الوسيط فى جريمتى
النصب وخيانة الأمانة والتبديد

شـــرح لأحكام الجريمتين والجرائـم الملحقة بخيـانة الأمانـــة
اختلاس الأشياء المحجوز عليها – خيانة الائتمان على التوقيـع
سرقة المستندات المقدمة للمحكمة – آراء الفقه وأحكام النقض
من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٦ وأهم القيود والأوصاف
والتعليمات العامـة للنيـابات – صيـغ الدعـاوى

المستشار الدكتور
معـــوض عـــبد التـــواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة التاسعة
مزيدة ومنقحة
٢٠٠٧

معوض عبد التواب

دار الفكر القانونى للنشر والتوزيع
طنطا – ٣٢ شارع عثمان بن عفان
ت [illegible] – ٠٤٠/٣٠٤٢٩٣١ – ٠١٠٨٦٢١٤٦٣٢

القسم الأول
جريمة النصب

الباب الأول
جريمة النصب ماهيتها ، وطبيعتها

تمهيد :

ورد النص على هذه الجريمة فى الباب العاشر من قانون العقوبات تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة .

التمييز بين النصب والسرقة وخيانة الأمانة :

تتميز جريمة النصب عن جريمة السرقة وخيانة الأمانة من نواحى عدة وان اتفقت فى أنها جميعها تعتبر من جرائم الأموال فهى تتميز عن السرقة وخيانة الأمانة فيما هو آتى :-

(أ)- **تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة :**

١- تتوقف جريمة السرقة - بوجه عام - على المجهود الجسمانى الذى يبذله الجانى فى سبيل الاستيلاء على حيازة الشئ المسروق . فإن جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوى الذى يبذله فى حمل المجنى عليه على تصديقه .

٢- تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال دون رضاء المجنى عليه بخلاف جريمة النصب ، فإن المجنى عليه نفسه يسلم المال إلى الجانى راضيا مختارا .

(ب)- تمييز جريمة النصب على جريمة خيانة الأمانة :

وإن كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة فى أن الجانى يتسلم المال برضاء المجنى عليه تسليما صحيحا إلا أنها تتميز عنها بما يلى :-

١- التسليم فى جريمة خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجنى عليه والتى لا يشوبها أى عيب ، بخلاف الحال فى جريمة النصب فإن إرادة المجنى عليه مشوبة بعيب الغلط .

٢- يهدف التسليم فى جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقلة للشئ إلى الجانى لكى يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال فى جريمة النصب فإن المجنى عليه يسلم الشئ إلى الجانى تسليما ناقلاً للحيازة الكاملة .

٣- التسليم فى جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال بخلاف الحال فى جريمة خيانة الأمانة ، فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم هو كما عبر التشريع المصرى : التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال .

(ج)- جريمة النصب والتدليس المدنى :

أما عن جريمة النصب والتدليس المدنى فالاثنان يشتركان فى أثارهما على نفسية المجنى عليه وهو إيقاعه فى الغلط . على أن الاثنان يختلفان فى أن التدليس المدنى لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وإنما يكفى مجرد الكذب وعلى العكس من ذلك فإن جريمة النصب لا تقوم بمجرد الكذب وإنما لابد من توافر حد أدنى من الخطر الاجتماعى الذى يستوجب العقاب الجنائى . (١)

---

(١)- د / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٩١ ص٨٨٨

ماهية جريمة النصب وطبيعتها :-

هناك تعريفات فى الفقه لجريمة النصب ومن ذلك النصب هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير لخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه . (١)

وهناك تعريف آخر أنه استعمال الجانى وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجنى عليه بذلك على تسليم الجانى مالا منقولا مملوكا للغير . (٢)

النصب والاستيلاء بطريق الاحتيال على شئ مملوك للغير بنية تملكه . (٣)

تعريف القضاء لجريمة النصب :

تتجه محكمة النقض إلى تعريف جريمة النصب ونجد ذلك فى أحكام حديثة منها .

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتياج واقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى

---

(١)- الدكتور / محمود نجيب حسنى – القسم الخاص فى قانون العقوبات – طبعة ١٩٨٧ صـ ٩٩٠

(٢)- الدكتورة / فوزية عبد الستار – القسم الخاص – طبعة ١٩٨٢ – صـ ٨١٧ .

(٣)- قانون العقوبات الأهلى للأستاذ / أحمد أمين – ج٣ صـ ٩٧٧ .

استعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه والتى حملت المجنى عليها على تسليمها المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن السيارة التى تصرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ ص٨١**)

(**الطعن ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١ س٣٩ ص٧٣٧**)

وكذلك جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها .

(**الطعن ١٠٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٢ لم ينشر بعد**)

طبيعة جريمة النصب وخصائصها :

جريمة النصب من الجرائم محل الاعتداء فيها حق الملكية ويشير الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى إلى أن النصب يقع اعتداء على حق الملكية ولكنه يصيب بالإضافة إلى ذلك حقوق أخرى فهو يصيب حق المجنى عليه فى سلامة إرادته ويصيب كذلك مصلحة المجتمع فى أن يسود حسن النية فى المعاملات (١)

(١)– راجع أ . د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – طبعة ١٩٨٧ ص٩٩١

وإن إصابة النصب هذه الحقوق الأخرى هو مصدر الأحكام التى يتميز بها النصب عما عداه من جرائم الاعتداء على الملكية ويتميز النصب بخاصيتين أساسيتين الخاصة الأولى أنه جريمة اعتداء على الأموال إذ أن المتهم يخدع المجنى عليه بحمله على تسليم المال والثانية تغيير الحقيقة لأن جوهر التدليس أنه تشويه للحقائق فى ذهن المجنى عليه مما يحمله على قبول تصرف ضار به أو تغييره مما يجعل النصب يقترب من جريمة التزوير بيد أنه يتميز عنها فى أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان ذلك وسيلة للاعتداء على الملكية وجريمة النصب جريمة وقتية كما أنها جريمة مادية لا شكلية وهى من جرائم السلوك المتعدد .

الباب الثانى
أركان جريمة النصب

النص القانونى :-

يجرى نص المادة ٣٣٦ عقوبات المعدلة بقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على النحو التالى :-

[يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر] .

ويبين من هذا النص :-

أن النصب له أركان تتمثل فى : (ركن مادى للجريمة وركن معنوى ونعرض لكل منهما) :-

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة النصب

إن جوهر عدم المشروعية فى جريمة النصب هو التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال الغير وعلى هذا فإن الركن المادى لجريمة النصب يتكون من :-

١- فعل الاحتيال .

٢- الاستيلاء على مال الغير .

٣- علاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء حتى تتوافر الصلة التى تحتميها القانون .

ونعرض لهذه العناصر على التفصيل التالى :-

أولا : فعل الاحتيال .

تحديد وسائل الاحتيال والتدليس :

إن المشرع الجنائى لا يعاقب على التدليس مهما كانت صوره كما هو الشأن فى القانون المدنى ولكنه يعاقب عليه إذا كان على درجة معينة من الجسامة والخطورة الأمر الذى حدا بالمشرع أن يحدد وسائل التدليس التى يراها أنها جديرة بالعقاب فحضرها فى ثلاث :-

(أ)- استعمال طرق احتيالية .

(ب)- التصرف فى عقار أو منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه .

(ج)- إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

(أ) – استعمال طرق احتيالية .

****الصور المختلفة للطرق الاحتيالية .**

عدم تحديد المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية :

لم يضع القانون تعريفا للطرق الاحتيالية وغير أنها أكثر وسائل النصب شيوعا وهناك إتجاهات فى الفقه لنعرفها فيشير أستاذنا الدكتور / رءوف عبيد (١) أنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليمه ما يراد منه طواعية واختيارا .

وتعرفها الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار (٢) بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور التى حددها القانون .

ومن هذا التعريف نستخلص عناصر الطرق الاحتيالية وهى :-

١- الكذب .

٢- المظاهر الخارجية .

٣- إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور المحددة قانونا .

أولا :- الكذب :

إن الكذب هو جوهر الطرق الاحتيالية والنتيجة المترتبة على ذلك أنه إذا كان ما يدلى به المتهم صدقا خالصا فلا تقوم به الطرق الاحتيالية حتى ولو كان هناك دافع أو رغبة لدى المجنى عليه حملته على تسليم المال إلى المتهم ويستوى فى الكذب أن يكون شفويا أو مكتوبا .

---

(١)- راجع فى هذا الدكتور / رءوف عبيد – فى جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال – طبعة ١٩٨٥ ص٤٤٦

(٢)- راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – القسم الخاص – طبعة ١٩٨٢ ص٨٢٢ .

ونخلص من هذا أن الأقوال والإدعاءات الكاذبة لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها إذ أن المطلوب من كل إنسان ألا ينخدع بالأقوال سواء إن كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو مطبوعا .

**** الأقوال والادعاءات الكاذبة لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية :**

وهو ما أكده القضاء فى العديد من أحكامه ومن ذلك..

من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الطاعن وباقى المتهمين والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار الطعن عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ س٣٦ ص٢٨٩)

من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان يبين مما سطره الحكم بما تقدم أنه خلا من بيان الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم

المجنى عليهم المبالغ موضوع الإتهام وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

(**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٢ لم ينشر بعد**)

وإذا كان الكذب لا يكفى وحده لتحقيق الطرق الاحتيالية فإن الكتمان أيضا لا يكفى كذلك لوقوع جريمة النصب فغذا أخفى الجانى عن المجنى عليه معلومات أو بيانات أيا كانت هذه المعلومات أو البيانات وترتب على جهل المجنى عليه بتلك البيانات أن قيام بتسليم المال من الجانى فلا تقوم جريمة النصب .

ثانيا :- المظاهر الخارجية .

لا بد أن يتأيد الكذب بمظاهر خارجية يستعين بها الجانى لكى يؤيد مزاعمه حتى يحمل المجنى عليه على تصديقه على أن هذه المظاهر الخارجية لا بد وأن تتخذ إحدى صور ثلاثة :-

١- إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية .

٢- الاستعانة بشخص ثالث .

٣- أن يكون للجانى صفة خاصة تحمل على الثقة فيها .

(أولا) :- إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية :

يشير الأستاذ الدكتور / رءوف عبيد أن هذه الوقائع أو الأعمال المادية لا بد أن تكون مستقلة عن الكذب أما إذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو أخرى فلا قيمة لها . (١) ولا يمكن أن تحصر المظاهر الخارجية التى يمكن أن يستعين بها الجانى .

(١)- راجع فى هذا جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – المرجع السابق ص٤٤٧ وما بعدها .

وتشير الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار (١) إلى أنه يمكن إرجاع أهم صور المظاهر الخارجية إلا ثلاث :-

(أ)- تدخل شخص آخر .

(ب)- القيام بأعمال مادية .

(ج)- الاستعانة بظروف قائمة .

(أ)- تدخل شخص آخر :

أن تدخل شخص آخر أو استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الآخر لتدعيم مزاعمه هو من قبل الأعمال الخارجية التى من شأنها على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية على أن تدخل شخص آخر لإحداث ذلك الأثر يجب أن يتوافر فيه شرطان :-

*** الشرط الأول :-**

هو أن يكون تدخله بسعى من الجانى وتدبيره لا تلقائى بغير طلب أو اتفاق .

*** الشرط الثانى :-**

أن يكون هذا التدخل بأقوال أو أفعال خاصة تصدر عنه تأييدا لما يزعمه المتهم لا ترديدا لأكاذيبه – فإذا ما تحقق هذان الشرطان توافرت الطرق الاحتيالية أما إذا تخلف أحدهما أو تخلفا معا فلا يكون هنا طرق احتيالية.

(ب)- القيام بأعمال مادية :-

قد تتوافر الطرق الاحتيالية بقيام الجانى بعض الأعمال المادية التى يؤيد بها كذبه فلا بد أن تكون هذه الأعمال مستقلة عن الإدعاءات الكاذبة ولكن هذا لا

(٢)- راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٢٦ .

يعنى أن تكون مستقلة عن شخص الجانى هذا والأعمال المادية التى تتوافر بها الطرق الاحتيالية لا يمكن أن تقع تحت حصر فقد تكون ارتداء الجانى لملابس فاخرة أو ركوبه لسيارة كبيرة ليؤكد بذلك إدعاؤه الكاذب أو نشر الجانى لإعلانات فى الصحف عن مشاريعه الوهمية .

(ج)- إستغلال ظروف قائمة :-

ويتمثل فى هذه الصورة أن توجد ظروف لدى الجانى لا يكون له دخل فى إيجادها وإنما يستغلها لتدعيم أكاذيبه .

وقد تكون هذه الظروف شخصية متعلقة بالمجنى عليه أو متعلقة بالجانى وتشير الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار – إلى أن أكثر الظروف استغلالا من المحتالين هى الظروف الشخصية المتعلقة بالجانى كرجل من رجال الدين يوهم إمرأة بقدرته على مصالحتها مع زوجها عن طريق السحر وكان لصفته الدينية ما يجعلها على تصديقه وكالممرض فى إحدى المستشفيات يستولى على نقود من شقيق أحد المرضى زعما أنها ثمن للحقن اللازمة لعلاج شقيقه (١)

[[تطبيقات قضائية بشأن الطرق الاحتيالية]]

يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات . " قديم "

(الطعن ٤١٩ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

إذا أخذ قرار قاضى الإحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع : " أن المتهم الثانى أيد

(١)– راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق ص٨٣٤ ,

المتهم الأول فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة " . فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها الأول فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة " . فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول باستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب ما دام لم يصطحب بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الإدعاء ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ – المرجع السابق ص١٩٦٤)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص " اسبرين باير " الحقيقة واقل منها بكثير فى الاثر وفى تسجيل الالام والأوجاع ويضع هذه الأقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة باير " ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر المشترين أن المتهم وكيل شركة باير ، وتمكين المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره ، واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة يتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات قديم

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ – المرجع السابق ص١٠٦٥ ق٦)

مجرد تقديم شيك لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على أن هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقباً عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبرر الطرق الاحتيالية الذى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ المرجع السابق ص١٠٦٧ ق٢٠)

أنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد أقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لأن القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته على أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها ظاهرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم قد تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى التى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على سند صحيح – هذا الحكم لا يكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب ذى الكذب الذى اثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره اقتناع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة

(**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ المرجع السابق ص١٠٦٦ ق١٣**)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم – أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك " البنك البلجيكى " وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا . فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما إدعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح . والأوراق التى قدمها

له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(**الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ المرجع السابق ص١٠٦٧ ق١٤**)

أن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شانه أن يؤيد مزاعمه . فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم أخذ يتحدث إلى بيضه ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(**الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ – المرجع السابق ١٦٠٧ ق٥**)

إذا كانت واقعة الدعوى أن زيدا اتصل تليفونيا بالمجنى عليه وابلغه أن لديه تاجرا لديه كمية من الورق يرغب فى بيعها ويطلب مبلغ أربعمائة جنيه ثمنا للطن الواحد منه ، وليعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التى يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه إتمام الصفقة فاتصل بريد فأفهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدما فأعد هو نصف المبلغ فاصطحبه زيد إلى منزل قال أنه لذلك الصاحب وهناك تحدثا مع هذا الصاحب فى الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملا إليه عند تسليم الورق . وطمأن المجنى عليه إلى أنه سوف يكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع فخرج هذا لتدبير باقى الثمن ولما عاد به إليهما واستوثق الصاحب من ذلك أنه ليس هو مالك الورق وإنما هو وسيط فى البيع وأنه سيبعث خادمه ليستدعى المالك أو يحضر مفتاح المخزن ، وغادر الغرفة التى كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلا أنه أرسل الخادم فعلا ، ولما استبطأ

المجنى عليه الخادم اصطحبه هذا الوسيط وأركبه هو وزيدا فى عربة إلى منـزل زعم أنه منزل صاحب الورق ، ثم دخل هو المنزل وخرج مدعيا أنه لم يجده وأنه سيبحث عنه فى المكان الذى دله عليه أهل منزله ، وبعد أن نزل من العربة إلـى مكان ثم إلى آخر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عادا فوقف بالعربة أمام منزل قال أن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجنى عليه ومرافقته بهـا حتى يدفعها معا للبائع ثم يرجعا معا للبائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صـفقة الورق من مكان وجوده فأعطى المجنى عليه زيدا ظرفا به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلى المنزل وهناك تسلم منه المبلغ ثم هـرب بـه بعـد أن غافله وصعد فى المصعد الكهربائى ثم خرج من باب آخر للمنزل – فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط .

أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحيـة التى بحثتها المحكمة – كما أثبتته بحكمها – تتوافر فيها الطرق الاحتياليـة كمـا يتطلبها القانون – فإن الوسيط لم يتوصل للإستيلاء على مال المجنى عليه بمجرد الأكاذيب التى صدرت منه – بل أنه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليـدعم بهـا أكاذيبه تلك المظاهر التى انتهت بأن ألقى فى روعه على الصورة الـواردة فـى الحكم أنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصـاحب الورق عند إتمام الصفقة مما كان له هو وما سبقه من المظاهر أثره فـى خـدع المجنى عليه حتى صدقه – أما زيد فإنه ما دام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمة مع الوسيط فلا شبه عليه فيما فعل .

(**الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ المرجع السابق ص١٠٦٥ ق٩**)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فـى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبـار أنهمـا صالحان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما وكان كل ما وقع منه فـى سـبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . وخصوصا إذا كانت التذكرتان لم يحصـل فيهمـا أى تغييـر بعـد استعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فـى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(**الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/٦/١١ المرجع السابق ص١٠٦٤ ق٤**)

إذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فـى واقعـة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرقاً احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير فى المجنى عليه وخدعه لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقا أو باطلا أن يصف نفسه أو أن يصـفه النـاس بأوصاف مشار إلها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للإستعانة به فى إيهام المجنى عليـه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(**الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ المرجع السابق ص١٠٦٨ ق٢٢**)

يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مـع المجنى عليه قوامها الكذب . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناءا على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليهـا عـن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانـت تعلـم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(**الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/٦/١٧**)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين استولى على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهمها بأنها قطعة ذهبية ورهنها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، وهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش . وما دام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، وما دام لا يوجد أى مبرر للقول بإستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط .

(**الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠**)

إذا كان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، وإذن فإذا كانت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد استناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصبا ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١**)

أنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال وكان يشترط أن تقوم طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهه لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله فإن اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصورا مستوجبا نقضه . وإذن إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى النصب على أنه استعمل طرقا إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغاً معينا من المال سمنا وكلف شخص بقراءته فى

حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم المبلغ المذكور ليرسله إليه مرسل الخطاب على أن يقاسمه ثم ذكرت المحكمة فى حكمها أن المتهم يتجر حقيقة فى السمن وأن المجنى عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذى قالت أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه – هل كان صحيحا أو مزورا وهل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه أو لا هذا منها قصور فى بيان الواقعة يعب حكمها .

(**الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥٠/٣/٢١**)

إذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعدة من الطرق الإحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . ولا يؤثر فى الأمر إذا كان الإثنان فاعلين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما وإتفاق عليه .

(**الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧**)

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى

إذا كانت واقعة الدعو
المجنى عليه بأن قد
قطعة ذهبية
فد

ـ جـ حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمـض عليهـا
ـحيه لسقوط الدعوى العمومية .

(**الطعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٢/١٢/١**) .

أن القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها ان المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(**الطعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق – جلسة ١٤ ٤ ١٩٥٣**)

تظاهر المتهم بالشراء – تسليمه المجنى عليه ورقة من فئة العشرة جنيهات لصرفها لدفع ثمن ما اشتراه - استرداد الورقة بحجة صرفها بنفسه وللمجنى عليه فيها جنيهين – هربه بها – قيام جريمة النصب قانونا

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فإنخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة – وهى تملك فيها جنيهين – فأخذها وهرب بها ، فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتسن

للدفاع أن يتناوله فى مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(**الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٢٩ س ١١ ص ٩٥**) .

استعانة المتهم بشخص آخر تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(**الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س١٨ ص١٢٧٣**) .

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثانى إلى الإستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير . فإن ذلك توافر به ركن الإحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

(**الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص١١٣٧**) .

يتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح عنه ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الإختصاص .

(**الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٣**) .

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعماله طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(**الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ص١٨٣**)

استعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه ، واسباغه أهمية كبيرة على الشركة التى أنشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما ، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها تتحقق به المظاهر الإحتيالية فى جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر يؤثر فى عقلية الجمهور .

إنه يعد من الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب ، أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ، ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه ، واسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى إدارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها وإعدام مقر فخم لها لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١٢/١٣ س٢٨ ص١٢١٢)

الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، وإستعمال الجانى لها يعد فعلا من الأعمال التنفيذية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة . يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ص٤٨١)

الطرق الاحتيالية – من العناصر الأساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب – استعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية .

من المقرر أن الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وإن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨)

يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى إحتيال الجانى فكشفه أو داخله الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسلمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨)

قدرة الجانى على تحقيق ما إدعاه – لا يؤثر فى توافر جريمة النصب – ما دام أن نيته اتجهت إلى مجرد الإستيلاء على أموال المجنى عليهم .

إن جريمة النصب تتوافر ، ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجنى عليهم ، دون القيام بما وعد به .

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س٢١ ص١٢١٢)

متى تتحقق جريمة النصب ؟

إن جريمة النصب كما هى معرفة به المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله . فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ص٧٨١)

إن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من لطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال

الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ص٤٨١)

وإن كانت الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن الشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ ص٩٥٣)

من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٢٦)

نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . كما أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى

تؤكد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجنى عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذى حرر له عقد إيجار عن إحدى شقته ، وأنه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التى أجرها له بعد أن استكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد والتى لم يكن قد استكمل بناءها وقت تحير العقد . وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد استند إلى ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق مما أدلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد فضلا عما شابه من قصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الأمر تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٢٦)

من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد افتئانا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وإذ كان ذلك – وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عموميه بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والإطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم بضبط

المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الإعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ س٢٥ ص١٨٧)

لئن كان من المقرر إن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يكفى – بمجرده – لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الإحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الإحتيال إلى الإستيلاء على مال المجنى عليه ، كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع بإستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت فى حق الطاعنين ، وكلا الأولين قياس للمساحة والثالث معاون أملاك ، انهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعنين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب – هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل – كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم

وهمية بالرسوم والإنتقال لمعاينة الأراضى والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا بهذا الإحتيال – إلى الإستيلاء على أموال المجنى عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤١٨)

لما كان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب وإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون وإن نص على أن الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب بإستعمال طرق احتيالية – بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س٣٤ ص١١٤)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوت جريمة النصب فى حق قوله " والأخيرة – المجنى عليها – تقدمت بالبلاغ ضد المتهم الثانى – الطاعن – صاحب توكيل الجيزة المنبثق عن .... والثابت فى بلاغ المجنى عليها أن المتهم الثانى حصل منها على مبالغ نقدية بلغت ..... جنية على أقساط تبدأ من ١٩٧٩/٩/٧ حتى ١٩٨٠/١١/١٥ بمبالغ

مختلفة ومنه إيصال بمبلغ ... جنيها فى ١٩٨٠/١٢/٢٢وذلك من قيمة السيارة ٥٠٤ وقد ماطل المجنى عليها فى التسليم واستمر فى أخذه هذه الأقساط منها لمدة تزيد على سنة وبمبلغ ذات قيم مختلفة فضلا عن أن المحل الخاص به مخصص كمركز خدمة وليس مركز بيع كم هو ثابت من تلك الإيصالات الأمر الذى يتبين منه أن نية المتهم قد انصرفت إلى الإستيلاء على تلك المبالغ من المجنى عليها بأيهامها أنه سيبيع لها سيارة بيجو ٥٠٤ لحساب موكلها المدعو .... فى حين أنه يدبر توكيل مركز خدمة ... وليس مركز بيع فضلا عن أن العرف التجارى فى بيع السيارات لا يجرى العمل به على الحصول على أى مبالغ من العميل بأى قيمة تحت استكمال الثمن ومن ثم ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى ... " لما كان ذلك، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك . وكانت جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه والتى حملت المجنى عليها على تسليمه المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن السيارة التى تصرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ق -جلسة ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ ص٨١)

ومن حيث أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر للإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل يؤيد ما ذهب إليه المدعى بالحقوق المدنية من أن المتهم قد باعه الأرض محل التعامل القائم بينهما . بل العكس من ذلك فإن الأوراق تكشف عن أن الأمر قد اقتصر على تنازل المتهم عن تلك الأرض للمدعى بالحقوق المدنية وهو ما رده هذا الأخير نفسه فى قول له ، كما أن الثابت من الإطلاع على الكتاب الصادر من المتهم والموجه للجمعية التعاونية الزراعية قد اقتصر على تنازله عن الحيازة فقط وقد أقر المدعى بالحقوق المدنية أنه لم يحرر عقد بيع بينهما ولم ينسب للمتهم أنه قدم له ما يفيد ملكيته لتلك الأرض بل على العكس من ذلك فقد ذكر أن المتهم حرر له التنازل وسلمه بطاقة الحيازة الزراعية خاصة وأن المدعى بالحقوق المدنية طبيب يستبعد أن يشترى تلك المساحة من الأرض دون إطلاع على مستندات ملكيتها وأن يسلم الشيكات التى ذهب إلى أنها تمثل ثمنها للمتهم دون أى محرر مكتوب يضمن حقوقه . ومن ناحية أخرى فإن تنازل المتهم للمدعى بالحقوق المدنية عن قطعة الأرض ينأى عن نطاق التأثيم ذلك أن البين من مستندات المتهم أنه كان يحرر تلك الأرض بناء على تنازل صادر له من الحائزين لها وأنه استخرج بطاقة حيازة زراعية بإسمه عنها ظلت سارية إلى ما بعد تاريخ عقد الشركة الذى قد صورته والذى يمثل هذا التنازل أثرا من آثاره ، بل إن كتاب التنازل الصادر منه لا يحمل تاريخا معينا بحيث يمكن القول بأنه صدر بعد إلغاء حيازته كما ذهب المدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فإن هذا التنازل

صادر ممن يملكه على ضوء ما قدم فى الدعوى من مستندات وبغض النظر عن حقيقة العلاقة بين الطرفين ، هذا فضلا عن أن القانون وإن نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية ، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته كما أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى من الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، لما كان ذلك وكان البين من وقائع الدعوى أن المتهم لم يكن هو الذى سعى إلى المجنى عليه كلا يعرض عليه قطعة الأرض محل التعامل بينهما بل على العكس من ذلك فإن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى توجه إلى المتهم فى محله طالبا منه بيعه الأرض – على حد قوله ، ولم ينسب له اتيان أى فعل مما يعد من وسائل الإحتيال فقد اقتصر الأمر على اتفاقهما على التعامل شفاهة وسلم المدعى بالحقوق المدنية الشيكات للمتهم ، هذا إلى أن أقوال المدعى بالحقوق المدنية لا تكشف عن قيام ..... بتأييد أقوال المتهم بشأن الأرض أو أنه أرشده عن المتهم بسعى من الأخير أو تدبيره ، مما تخرج به الواقعة برمتها عن نطاق التأثيم ، ويتعين القضاء ببراءة المتهم . لما كان ذلك ، وكان الفعل قد انحسر عنه التأثيم فإنه لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية

وهو ما تقضى به هذه المحكمة ، مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٧ س٤١ ص١٤٦)

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها وأن يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بصفد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان يتعين على الحكم فى جريمة النصب أن يعنى ببيان واقعة النصب . وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى ، كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٢٩٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ المشار إليها وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكلام مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته وكان يبين مما سطره الحكم مما تقدم أنه خلا من بيان الطرق الإحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٢ لم ينشر بعد)

من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بإرتكابها مما يصيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٩٤٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٥ لم ينشر بعد)

حيث ان مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة النصب ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها ولم يعرض لأدلة الثبوت التى قامت فى حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على القول : " من حيث أن الثابت بالأوراق أن المجنى عليه أبلغ عن الواقعة بعد مرور عام ونصف وأن المحكمة تتشكك لذلك فى أقواله ولا تطمئن أيضا إلى ما شهد به الشاهدين بالأوراق وهو ما ينهار معه الركن المادى للجريمة بالإضافة إلى ذلك فإن الأوراق ايضا قد جاءت خلوا مما يفيد وجود طرق إحتيالية استعملها المتهم وهو أيضا ما ينتفى به الركن المعنوى للجريمة الأمر الذى تنهار معه الجريمة بركنيها ويجدر بالمحكمة إلى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية التابعة " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعن فيه لم يبين الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وتجاهل أدلة الإتهام التى ساقتها النيابة العامة على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها ويبين حجته فى إطراحها ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يصم الحكم بعيب القصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة وذلك دونما حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن ١٧٣٤٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٦/١/١٧ لم ينشر بعد)

أغراض الطرق الإحتيالية :

لا يكفى أن يستعمل الجانى طرقا إحتيالية حتى تتوفر هذه الوسيلة وإنما يجب أن يستهدف الجانى بهذه الطرق الإحتيالية أحد الأهداف التى حددها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات التى عبر عنها النص .

(من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة ، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى ، أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور) .

.... والبين من النص أن المشرع قد حدد هذه الأغراض على سبيل الحصر وليس المثال وتتمثل فى الآتى :-

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب .

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة .

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى .

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال .

٥- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور .

وتفصيلها كالآتى :-

١-الإيهام بوجود مشروع كاذب :

كلمة مشروع لها معنى يتسع لكل مظاهر النشاط التى ترمى إلى تنفيذ عمل ما قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا .

وقد يكون المشروع فيه جانب من الحقيقة إلا أن إدعاء الجانى عن هذا المشروع لا يبرر الربح الذى يزعمه .

كذلك يدخل فى الطرق الإحتيالية النشر عن تأسيس شركة رفضت الجهات المختصة تأسيسها بقصد الحصول على أموال المساهمين .

[[تطبيقات قضائية]]

إلحاق المتهمين أبناء المجنى عليهم بمدرسة إنتهى ترخيصها وتحصيل مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى إيصالات بإسم المدرسة . بدعوى أن ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة على غير الواقع . تتحقق به جريمة النصب .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لإمتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل إيصالات تحمل إسم هذه المدرسة على الرغم من إنهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الإمتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الإحتيال إلى الإستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الإحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س٢٩ ص٨٩٦)

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات - مناط تحققها ؟

إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق إحتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالإدعاء كذبا بإمكانه تسفيرهم للسعودية وإلحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور .

أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والإدانة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(**الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ص٥٢**)

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الطرق الإحتيالية التى اقترفتها الطاعنة والتى كان من شأنها التأثير على المجنى عليه وحمله على تسليم ماله فضلا عن أن ما وقع منها لا يكفى لتوافر الطرق الإحتيالية الواجب توافرها فى جريمة النصب فقد تسلمت المبلغ من المجنى عليه باعتبارها موظفة بالشركة السياحية التى أخلت بتنفيذ التزامها بتسفيره .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله بأنها تخلص " فيما ابلغ به المجنى عليه .... بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمى ..... تقوم بتسهيل إجراءات السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية فتوجه إلى مقر الشركة وتقابل مع المتهمين وطلب منه مبلغ ٢٨٠٠ نظير الحصول على تأشيرة الدخول – وكذا تذكرة السفر لامريكا إلا أنه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ طلبه فقام بالبلاغ بعد أن علم أن الشركة قد أغفلت لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى

كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود إليهما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(**الطعن رقم ٨٨٠٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد**)

٢- الايهام بوجود واقعة مزورة :

الايهام بوجود واقعة مزورة هذه العبارة كما وجدت فى القانون المصرى هى عبارة مرنة تتسع لكل صور الكذب والواقعة المزورة هى كل حادثة تذكر على غير حقيقتها (١) والمراد هنا كل ما حدث أو يتصور حدوثه ولو كان حدوثه نادرا بل وغير متصور حسب المجرى العادى للأمور.

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٢ .

وتعتبر الواقعة مزورة إذا كانت غير موجودة أصلا أو غير موجودة فى الصورة التى أوهم بها المتهم المجنى عليه أو غير موجودة بهذه الصورة فى الوقت الذى صدر فيه عن المتهم نشاطه . (١)

ومن الأمثلة على ذلك إيهام شخص بأنه مهدد بالخطر أو بصدور أمر بالقبض عليه أو صدور أمر من السلطات المختصة باعتقاله وأن بوسع الجانى أن يحول دون ذلك .

[[تطبيقات قضائية]]

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله بأنها تخلص فيما ابلغ به المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمى ....." للسياحة تقوم بتسهيل إجراءات السفر إلى .....فتوجه إلى مقر الشركة وتقابل مع المتهمين وطلب منه مبلغ ألفين جنيه نظير الحصول على تأشيرة الدخول ....وكذا تذكرة السفر لأمريكا إلا أنه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ طلبه فقام بالإبلاغ بعد أن علم بأن الشركة قد أغلقت .... لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف أو

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى القسم الخاص – المرجع السابق – ص ١٠٠١ .

بالتصرف على مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك مم الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود إليهما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(**الطعن رقم ٨٨٠٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٠ لم ينشر بعد**)

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى :

والمقصود بذلك هو إيهام التهم المجنى عليه أن فى مقدرته أن يحقق له فائدة أو ربح .

ويشير الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى أن الربح لا يفهم فى مدلوله الاقتصادى الضيق وإنما يفهم فى مدلول وأسع يشمل مطلق الفائدة أى كل ما يكون من شأنه التحسين من وضع المجنى عليه . (١)

[[تطبيقات قضائية]]

الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر . استخلاص

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق – ص ١٠٠٢

محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .

وإن كانت الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى اتمامه – وهو صفقة شراء الطاعن للعقار – والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة الاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س٢٣ ص٩٥٣)

ادعاء المتهمة بوجود مشروع تجارى يحقق للمجنى عليه ربحا ، تعزيزها ذلك بالتحلى بمصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار وعرضها أقمشة مستوردة بزعم أنها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار . توصلها نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجنى عليها . إدانتها بتهمة النصب . صحيح .

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩٢٧)

٤-إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال :

وتعنى هذه الصورة أن الجانى يخلق لدى المجنى عليه الثقة فى أنه سيرد له المال الذى يسلمه له ، وأوضح مثال لهذه الصورة أن يقدم للمجنى عليه ضمانا لرد المال ، ثم يتبين أنه ليس له أى قيمة أو له قيمة ضئيلة أو أنه لا يجدى فى استرداد المال ، كأن يقدم للمجنى عليه سوارا يقنعه بأنه من الذهب ثم يتبين أنه من النحاس ، أو أن تترك امرأة طفلا لدى التاجر الذى حصلت منه على البضاعة ، ثم يكتشف بعد ذلك أنه ليس ابنها ولا يمت لها بصلة

٥-الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور :

وذلك كأن يوهم المتهم المجنى عليه بأنه مدين له بمال ويترتب على ذلك أن يتسلم هذا المال من المجنى عليه . وتعتبر سند دين لا يعنى به الشارع السند فى مدلوله القانونى وإنما يقصد به علاقة الدائنية ذاتها وما السند إلا دليل يتذرع به المتهم لإقناع المجنى عليه بتلك العلاقة . (١) ويتضمن ذلك كل ما من شأنه حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود التزام أو تخالص غير صحيحين .

[[تطبيقات قضائية]]

متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يدينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٧٥٢)

من كل ما تقدم يبين أن المشرع قد أورد الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر وهذا ما أكده القضاء فى حكم حديث .

---

(١) راجع الدكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٠٣ .

جريمة النصب كما هو معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم – على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

(الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

(والطعن رقم ٢٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ لم ينشر بعد)

ب- التصرف فى عقار أو منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه

بعد أن عرضنا للطريقة الأولى من طرق النصب وهى الطرق الاحتيالية نعرض للطريقة الثانية والتى عبرت عنها المادة ٣٣٦ (تصرف الجانى فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه) وعلى هذا يلزم توافر عنصرين :

العنصر الأول : التصرف فى عقار أو منقول .

العنصر الثانى : لا يكون الجانى مالكا لهذا العقار أو المنقول ولا له حق التصرف فيها .

أولا : التصرف فى عقار أو منقول :

والمقصود بالتصرف الوارد بالنص هو التصرف الذى تحكمه قواعد القانون المدنى والمتعلق باحكام البيع أو تقرير حقوق عينيه أصلية أو حقوق عينية تبعيه إما إذا كان الأمر قاصرا على مجرد ترتيب حقوق شخصية كتأجير الشئ أو أعارته فلا يعتبر تصرفا ولا تسرى عليه هذه الطريقة وإذا كان من الممكن توافر النصب إذا توافرت طرق احتيالية أو انتحال اسم كاذب .

ثانيا : الا يكون المتصرف مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه :

يستلزم لكى يمكن العقاب للجانى توافر الشرطان معا وهو التصرف فى عقار أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق التصرف فيه .

[[تطبيقات قضائية]]

يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينه بحقيقة

الأمر فلا جريمة . واذن فإذا اكتفى الحكم فى الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع الا حصة يسيرة ولم يورد – مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدنى فى الدعوى – الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما اذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه .

(**الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٠**)

إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال .

والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه ، وإلا فلا جريمة واذن فإذا كان دفا المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه . فإن الحكم إذا إدانه فى جريمة النصب على أساس " أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طرق من طرق النصب قائمة بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية " – هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم .

(**الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١**)

أن مجرد التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩**)

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه – فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات – ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى ، ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى إعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(**الطعن ١١٩٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٣٦**)

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية ، وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع ، وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشئ من تلك الارض وانتهى إلى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها فإن ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون .

(**١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س١٨ ق١٣٠ ص٦٦٧**)

إذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه , وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف ــ والوسيط كذلك ــ إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبي سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سوء بصفته فاعلا أو شريكا .

(**الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٢ ص١٨٣**)

لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هوقصر فى هذا البيان ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والا حالة .

(**الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص٧٩٦**)

من حيث أنه من المقرر أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا يتحقق إلا بإجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وأنه يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الذكر معاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع ودون أن يستظهر ما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه استناداً إلى عقد شرائه العرفى له من ورثة ..... والتى آلت إليهم ملكية هذا العقار بعقود مسجلة كما لم يعرض لدفاع الطاعن بإنتفاء عنصر الإحتيال كما أن أفعال التعدى الواقعة على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يجوز تلك العقارات فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً ولا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط خيازتها وهى بهذه المثابة ليست إلا

إخلالاً بالتزام مدنى يطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد قصر فى استظهار ما سلف فإنه يكون معيباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٤٤٩٣ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/١١**)

إعادة بيع العقار قبل تسجيل العقد السابق :-

فيما يتعلق بإعادة بيع العقار المبيع قبل تسجيل عقد البيع السابق أثار الأمر وجه خلاف هام فعند وضع مادة النصب الجديدة فى قانون سنة ١٩٠٤ التى اعتبرت نصبا بيع الإنسان ما لا يملك وما ليس له حق التصرف فيه ، كانت الملكية فى العقار تنتقل بالنسبة للمتعاقدين بمجرد توقيع العقد العرفى ، وتتراخى بالنسبة إلى ما بعد التسجيل . فكان تصرف بائع العقار بعد البيع بعقد عرفى سابق يعد نصبا لا شبهة فيه ، لأنه يكون تصرفا من غير مالك العقار المبيع وممن ليس له حق التصرف فيه ، سواء أكان ذلك قبل تسجيل العقد السابق أم من باب أولى بعد تسجيله ، ومناقشات المادة فى مجلس شورى القوانين قاطعة فى ذلك .

ولكن بعد صدور قانون التسجيل فى سنة ١٩٢٣ أصبحت الملكية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ، إلا بالتسجيل . ويترتب على ذلك أن البائع يظل مالك العين حتى وقت تسجيل العقد العرفى ، ومن ثم إذا باع عقاره بيعا ثانيا فى الفترة بين تحرير العقد العرفى السابق وتسجيله فيكون البيع صحيحا صادرا من مالك . وتنتقل الملكية إلى الأسبق تسجيلا من المشتريين طبقا للقاعدة المعروفة . ومثله كذلك إذا باع فى الفترة بين تحرير العقد العرفى السابق وتسجيل صحيفة الدعوى هذا البيع ونفاذه . ويستوى فى ذلك أن يكون المشترى الثانى حسن النية غير عالم بالتصرف السابق أم سئ النية متواطئا مع البائع للإضرار بالمشترى السابق ، لصدور البيع فى الحالتين من مالك .

أما البيع بعد تسجيل العقد السابق ، أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى بصحة العقد ونفاذه ، إذا قضى فيها بالصحة والنفاذ ، فيكون بيعا باطلا لصدوره من غير مالك ، ويترتب – حينئذ فقط– وجوب اعتبار البائع محتالا ببيعه ما لا يملك وما ليس له حق التصرف فيه ، ولكن يشترط أن يكون المشترى حسن النية لا يعلم بالتصرف السابق . أما إذا كان يعلم به ومع ذلك قبل الشراء على علاته فينتفى الاحتيال بانتفاء الخداع ، الذى هو شرط لا غنى عنه لامكان القول بالاحتيال .

هذا هو الرأى الراجح فى العمل ، الذى تميل إليه أحكام محكمة النقض .

جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن :

تنص المادة ١/٨٢ من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألفى جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من أجر مكانا أو جزءا منه ، أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ..... وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم " .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : " جرم المشروع واقعة تأجير المكان الواحد أو بيعه .... على خلاف مقتضى عقد سابق ، سواء كان المتعاقد هو المالك أو غيره ، وسواء كان العقد مشهرا أو غير مشهر ، وذلك سداد لكل أبواب التحايل .... مع افتراض العلم بالعقد السابق حالات معينة " .

وتنص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ على أن :

" يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات : المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور .... أو يؤجرها (الوحدة السكنية)

لأكثر من مستأجر ، أو يبعها لغير من تعاقد معه على شرائها . ويبطل كل تصرف للبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا " .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : " رد المشروع العلاقة إلى طبيعتها المدنية ، فى الوقت الذى حرص فيه على احترام القانون فى مجال هذه العلاقة ، وذلك بالنص على بطلان كل شرط أو تعاقد مخالف ، مع الحكم بالغرامات المقررة وحفظ حقوق أطراف هذه العلاقة وإسترداد كافة ما يدفع بدون وجه حق وإثبات ذلك بكل الطرق " .

يبين من نص المادة ١/٨٣ من قانون إيجار الأماكن ١٩٧٧/٤٩ ، من بعده نص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ ، أن هذه الجريمة تتضمن ثلاث صور للركن المادى هى : حظر البيع ، وحظر التأجير ، وحظر السبق إلى وضع اليد . ويهمنا فى موضوع دراستنا الصورة الأولى وهى حظر بيع مسكن لأكثر من واحد (١) .

ويقصد بحظر البيع هنا حظر إبرام أكثر من عقد واحد للمبنى أو الوحدة منه ، أثناء قيام علاقة البيع الأولى . فقد ألقى المشرع على عاتق البائع إلتزاما بعدم إبرام أكثر من عقد بيع واحد للمبنى أو الوحدة منه ، أثناء قيام علاقة البيع الأولى

[[تطبيقات قضائية]]

متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب :

لأجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(الطعن ٢٠٦٣ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

---

(١)- راجع الدكتور / محد المنجى – عقد البيع الابتدائى ص٤٣١ .

تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟

إنحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم إتخاذه صفة كاذبة أو إستعماله طرقا إحتيالية . أثره ؟ .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ -الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن : " يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرر فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة إبرام أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة لا تكون مأثومة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلا على أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية ..... بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الواقعة التى دان بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذا كان الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى هذا القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت على الطاعن إتخاذه صفة كاذبة أو إستعماله طرقا إحتيالية عند

تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة بها الدعوى أركان جريمة النصب .

(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٢)

تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد جرمه القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وعاقب عليه بجريمة النصب :

لما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية ومن المادة ١٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إنما تؤثم بعقوبة جريمة النصب قبل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلا مأثوما إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك .

حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إنه دانها بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى قد شابه القصور فى البيان ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانها بهما ولم يورد مضمون أدلة الثبوت ومؤداها التى عول عليها فى ثبوت الجريمة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على القول بأن الواقعة " تخلص فيما أبلغ به المواطن ..... بتاريخ ..... بأن التهمة الأولى أخذت منه مبلغ ..... بتاريخ تحرير العقد فى ..... وأن المتهم الثانى تقاضى مبلغ ..... فى تاريخ لاحق ويعتبر مجموع ما دفعه هو أربعة آلاف جنيه وحيث أنه بسؤال المتهم الثانى - أنكر التهمة وقال أنه كان بدولة ليبيا وأن المبلغ المدفوع دفع لأخته المتهمة الأولى لتبليط الشقة ،.

لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إنما تؤثم بعقوبة جريمة النصب قبل المال الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلا مؤثما إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة الأولى المسندة إلى الطاعنة ودون أن يستعرض واقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية ويورد الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضائها بالإدانة ولم يوضح فى مدوناته أن تخلف الطاعنة عن تسليم الوحدة فى الموعد المقرر كان غير مقتض وهو مناط التأثيم فى هذه الجريمة فإن الحكم يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين معا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن كان يتصل بالمحكوم عليه الآخر إلا أنه لما كان الحكم فى حقيقته غيابيا بالنسبة له فإن أثر الطعن لا يمتد إليه لأنه لم يكن له أصلا حق الطعن .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٧٥)

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده تهمتين أولهما : بصفته موجراً تقاضى مقابل إيجار خارج نطاق العقد ، والثانية : بصفته مالكا تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة فى الميعاد ، وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م ، والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا بمواد الاتهام – بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم وإلزامه برد المبلغ إلى المجنى عليه عن التهمة الثانية ، وإذ عارض قضى برفض معارضته . ثم استأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى ، وبتعديل قضائه بالنسبة للتهمة الثانية – والتى هى محل الطعن الماثل – إلى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنصان على أن " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مستحيلا ، ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ..... " ، وإذ كانت العقوبة المقررة لجريمة النصب طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات هى الحبس الوجوبى ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة عن التهمة الثانية – محل الطعن – مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة المذكورة الذى صادف صحيح القانون ، ما دام تصحيح هذا الخطأ لا

يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، وذلك عملا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ق فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(**الطعن ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٨ س٤١ ص٨٨٧**)

(ج)- إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

الطريقة الثالثة لكى يقع الركن المادى فى جريمة النصب هو إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهذه الطريقة مستقلة عن وسائل الإحتيال المكونة لجريمة النصب .

فإذا ما توصل الجانى إلى الإستيلاء على مال الغير وذلك بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة حق عليه العقاب بالمادة ٣٣٦ عقوبات حتى ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الإحتيالية الأخرى .

وإذا كان مجرد الكذب العادى لا يكفى وحده لتوافر الطرق الإحتيالية إلا أنه إذا ورد الكذب على الإسم أو الصفة كان له أثره وخطورته والعلة فى تجريم هذه الحالة أن المعاملات التى تجرى بين الناس لا يتثبتون عادة من الإسم أو الصفة التى ينتحلها الغير إلا فى أحوال خاصة الأمر الذى حدى بالشارع إلى تجريم هذه الوسيلة . (١)

**** المراد بالإسم الكاذب :**

يراد بالإسم الكاذب إنتحال الجانى لنفسه إسما غير إسمه الحقيقى ، سواء أكان ذلك الإسم خياليا أم لشخص آخر معلوم . ولا يعد إتخاذا لإسم كاذب تسمى الشخص بإسم مشهور به ، ولو أنه غير اسمه الحقيقى ، ولا تسمى الشخص

(١)- راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور – القسم الخاص ص٨٢١ وما بعدها .
وراجع الدكتور / محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص١٠٢٧ وما بعدها .

باسم مشهور به ، ولو أنه غير اسمه الحقيقى ، ولا تسمى الشخص باسمه الحقيقى ، ولو أنه مشهور بإسم آخر ، ولو قصد بذلك الغش والإحتيال إذ أن القصد الجنائى وحده لا يكفى . (١)

**** الصفة غير الصحيحة :**

الصفة هى المركز الذى يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها . (٢) .. والصفة خصيصة تحدد معالم الشخصية ولا يمكن حصر الصفات التى يمكن تعلق الكذب بها .

بيد أنه هناك قاعدتين مستمدتان من طبيعة جريمة النصب تحددان الصفات التى يقوم بادعائها وتستعدان فى ذات الوقت الصفات التى لا يصلح الكذب فى شانها ليقوم به النصب . (٣)

فمن ناحية يتعين أن تكون صفات تحد القدر من الثقة المالية التى ترتبط بالشخصية ومن ناحية ثانية يتعين أن تكون صفات جرى عرف المعاملات على التسليم بالإدعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحتها.

[[تطبيقات قضائية]]

إدعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن إدعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات إدعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه . فإذا ذهب شخص إلى إمرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ

(٢)- راجع الأستاذ / أحمد أمين – قانون العقوبات الأهلى ج٣ ص٩٩٥ .
(١)- راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص٨٢٣ .
(٢)- راجع الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٠٢٨

شئ عينة لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(**الطعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق – جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨**) (١)

إن مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع إدعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لأن عبارة ، موظف كبير ، تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فإدعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الإحتيال ولو لم يصطحب بإستعمال أى طرق إحتيالية .

(**الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١**)

إدعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة فإذا توصل الجانى إلى الإستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الإحتيالية .

(**الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/٨**)

يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير اسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الإستعانة على إتمام جريمته بأساليب إحتيالية أخرى .

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/٢/٣**)

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن

(٣)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ص٧٨٢ وما بعدها .

استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإن ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها الإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به . ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الأخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع مهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية فى الإستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر ، فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(**الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٨٨**)

انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال فى جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات مثال .

من المقرر أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال – وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الإستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(**الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ س٢٥ ص١٨٧**)

اتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها . أثره . عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفة القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح .

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ..... وقت أن ابرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه

للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٤١)

انتحال صفة غير صحيحة . كفايته وحده لقيام ركن الإحتيال فى جريمة النصب . مثال .

من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة من شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الإحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٣/١ س٢٧ ص٢٨٣)

أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله ليقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ص٦١٤)

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ قضائية – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب الذى دان الطاعنة بها .

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

من المقرر أن إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لإدانة سواء أكان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه وقد اشترط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أحد لإدانة أو لامتناع عنه صادرا على أساس ان هذا العمل من أعمال

وظيفته أما الزعم القائم على إنتحال صفة وظيفية متينة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإنتحال الجانى لصفة غير صحيحة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإرتشاء قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما أورده عن الجريمة لا تتحقق به الأركان القانونية لها ذلك أن الطاعن غير مختص بإستخراج الشهادات الطبية ولم يزعم أنه شخص بإستخراجها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن النقيب ..... علم بأن المتهم الموظف بمستشفى الحسين الجامعى يستخرج شهادات طبية مزورة للمواطنين لقاء مبالغ مالية فإنتحل صفة مهندس وطلب من المتهم إستخراج شهادة طبية له لحاجته إليها فطلب منه مبلغ ألف جنيه يدفع منها مائتى جنيه مقدما والباقى عند تسليم الشهادة حيث تم ضبطه بعد تسليم المقدم وعرض الحكم لدفع الطاعن بإنقضاء الجريمة لعدم اختصاصه بالعمل وأطرحه استنادا إلى أن جريمة الرشوة تتسع عما له الزعم بالإختصاص . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لإدانة سواء أكان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه وقد إشترط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو لإمتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية مثبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وانتحال الجانى لصفة غير صحيحة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين فى مدوناته وإختصاص الطاعن ولم

يثبت فى حقه إختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء أكان حقيقيا مرغوما أو معتقدا فيه بما ينحسم به أمره خاصة وأنه محل منازعة بين الطاعن وإجترأ فى الرد عليه بتقرير قانونى عن الاختصاص المزعوم لا يتبين به حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق به ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان الأمر الذى يجعله قاصرا فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

(**الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٤ س٤٤ ص٤٣٠**)

ثانيا :- الإستيلاء على مال الغير .

وفقا لصريح نص المادة ٣٣٦ عقوبات فإن قيام جريمة النصب تتطلب الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول .

واستيلاء الجانى على منقول المجنى عليه يتطلب تسليم هذا المال سواء كان هذا التسليم من يد مالكه أو غير مالكه – كجائزة حيازة مؤقتة ولا عبرة فى النصب ، لما كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة أو المؤقتة أو حتى مجرد اليد العارضة .

كما أنه يجوز أن تصدر المناولة المادية عن شخص غير المجنى عليه فإذا كان المجنى عليه وقع فى الغلط وانتهت إرادته إلى التسليم وطلب من شخص يعمل لمصاحبته أن يناول المال إلى المتهم فإن ذلك يكفى لتحقق جريمة النصب .

يجوز إثبات التسليم فى النصب بكافة طرق الإثبات :

إن إثبات واقعة التسليم فى جريمة النصب تجوز بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن . ذلك أن الغض نحو القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات

فضلا عن توافر مانع من الحصول على كتابة خوف المتهم من الوقوع تحت طائلة القانون . (١)

حكم الإحتيال للحصول على منفعة :

لا يعد فى حكم الإحتيال حصول الفاعل على تحقيق منفعة ما – لا تسلم منقول – ولو كانت لهذه المنفعة قيمة مالية ، كنصيبه فى وظيفة أو السفر مجانا . فمن يوهم كمسارى القطار أو الترام أن معه اشتراكا ، أو من يسافر بإشتراك غيره ، أو من يدعى أنه من رجال الشرطة المرخص لهم بالانتقال مجانا لا يرتكب نصبا – أما إحتيال الجانى للحصول على تذكرة سفر أو ترام أو إشتراك دون دفع الثمن فيعد نصبا . إذ أن هذه الحالة الأخيرة يتسلم الجانى منقولا ماديا ولا يحقق مجرد منفعة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك أنه لا يعد نصبا إحتيال المدين للتهرب من دفع الدين أو جزء منه أو لتأجيل السداد ، وإحتيال المشترى لتقسيط الثمن حتى ولو عجز عن دفع الأقساط أما إحتيال أحدهما للحصول على ورقة المخالصة فيعد نصبا .

(نقض ١٩٣٤/٤/٢٣ - مشار إليه بالمرجع السابق ص٤٨٩)

المال محل التسليم :-

يشترط فى المال محل التسليم أن يكون منقولا وأن يكون هذا المنقول مملوك لغيره .

ويعد مملوكا للغير المنقول المفقود والكنوز والآثار بينما لا يقع النصب على المال المباح .

(١)- راجع الدكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٨١

[[تطبيقات قضائية]]

الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

جريمة النصب – توافرها وجوب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه – ما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الإحتيالية – مثال .

يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الإحتيالية ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان فى استعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال . هذا فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصية هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س٢٦ ص٢٤٨**)

عدم بيان ما صدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله – قصور .

يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعن . كما لم يبين ما صدر من

الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/١٤ س٣٢ ص٦٤**)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك .

(**الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد**)

هل يلزم أن يصيب المجنى عليه ضرر مادى فى جريمة النصب :

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ونعرض لقضاء النقض بشأنها :

أن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(**الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/٦/٨**)

احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق احتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعدم

توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحماه على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(**الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/٣/٥**)

احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب .

يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل .

(**الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠**)

ثالثا : علاقة السببية .

لا يكتمل للركن المادى فى جريمة النصب عناصره إلا إذا قامت رابطة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه . بأن تبين أن المجنى عليه لم يكن ليسلم ماله لولا الغلط الذى أوقعه فيه الجانى باستعماله إحدى وسائل التدليس الثلاث . ويعنى هذا التحديد أنه يجب لوقوع جريمة النصب أن تتحقق الأمور الثلاث الآتية :

١- وقوع المجنى عليه فى الغلط من جراء استعمال وسيلة التدليس :

يجب أن يترتب على استعمال الجانى إحدى وسائل التدليس التى نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وقوع المجنى عليه فى الغلط بحيث يعتقد صدق المزاعم التى تتضمنها وسيلة التدليس . فيصدق أكاذيب الجانى المدعمة بالمظاهر الخارجية ، أو يعتقد أنه يملك المال الذى يتصرف فيه وإن له حق التصرف فيه ، أو يصدق أن الجانى يحمل الاسم الكاذب الذى اتخذه أو يتصف بالصفة غير الصحيحة التى ينتحلها .

فإذا استعمل الجانى وسيلة تدليس وعلى الرغم من ذلك لم يقع المجنى عليه فى الغلط ، بل كا عالما بكذب الجانى وخداعه ، لا تقع جريمة النصب ولو كان المجنى عليه قد سلم الجانى ماله لسبب آخر . فالغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه . فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ، فان هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

[[تطبيقات قضائية]]

يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها التهم لم تكن ملكا له ولا داخله فى حيازته ، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها .

(١٩٣٨/١١/١٤ طعن ٢٣٢٤ لسنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧١)

٢- أن يكون التسليم قد تم بناء على الغلط :

يتعين أن يتم تسليم المال إلى الجانى تحت وطأة الغلط الذى وقع فيه . فإذا تم التسليم بناء على سبب آخر انقطعت علاقة السببية . ولذلك حكم بأنه إذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عليه وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الاشخاص

المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ إليهم ، ففى هذه الحالة لا تتوافر جريمة النصب كاملة لأن التسليم لم لم يتم تحت تأثير وإنما بناء على حالة الخوف التى اعتبرت المجنى عليه . ولذا يجب على المحكمة أن تستظهر فى الواقعة التى ثبت لديها ما يدل على توافر علاقة السببية . (١)

واستقر القضاء على أنه : -

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول ام تحت تأثير طرق احتيالية قام بها وهو بيان جوهرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٩ جلسة ١٩٧٢/١/٣ س٢٣ ص٢٠)

٣- وجوب أن يكون تسليم المال لاحقا على استعمال التدليس :

إذا كان يشترط لتوافر علاقة السببية أن يكون المجنى عليه قدم المال تحت تأثير الغلط الذى أوقعه فيه تدليس الجانى ، فإن من مقتضى ذلك وجوب أن يكون التسليم لاحقا على استعمال وسيلة التدليس ، فلا تقوم جريمة النصب إذا كان التسليم سابقا على التدليس ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه : لما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين ، فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(نقض جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٣٢ .

الفصـــل الثانـــى

القصد الجنائى فى جريمة النصب

جريمة النصب عمدية فهى تتطلب قصدا جنائيا وعبر الشارع عـن هـذا القصد بعبارة (لسلب كل ثروة الغير أو بعضها) وهذا القصد هو القصد الجنـائى الخاص الذى يتكون من القصد العام الذى يتوافر بعلم المتهم بأنه يرتكـب فعـل الاحتيال والذى من شأنه إيقاع المجنى عليه فى الغلط واذى يحمله علـى تسـليم ماله الأمر الذى مفاده ومؤداه أن هذا الجانى لا بد أن يعلم بأنه يستولى على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال .

أما إذا كان الجانى نفسه مخدوعا فى حقيقة الأمر فلا توجد جريمة نصب وهذا متصور كمن يقدم على تأسيس شركة لإستغلال منجم يعتقد بوجوده خطأ أو لاستغلال اختراع يعتقد أنه جديد كذلك كمن يعتقد صحة الاسـم الـذى اتخـذه أو الصفة التى انتحلها ويلزم فى النصب إلى جانب ذلك قصد خاص أى نية محـددة هى نية تملك المنقول الذى تسلمه الجانى وهو يماثل القصد الخاص فى جريمـة السرقة وعلى ذلك لا يقوم النصب إذا كانت نية الجانى هى الإطلاع على السـلعة المسلمة ، أو الانتفاع بها ، وردها ثانية فالنصب كالسرقة لا يقع على المنفعة إذ يهدف العقاب فيهما إلى حماية ملكية الرقبة وما تستتبعه من حـق المالـك فـى التصرف فى هذه الملكية عندما يريد وبالمقابل الذى يريده (١)

كما لا يقوم النصب أيضا إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت إنتفاء نية التملك . وفى ذلك يختلف النصب والسرقة عن بعض الجرائم كالتهديد لأن هذه الجريمة الأخيرة لا يلزم فيها أى قصـد خـاص ، ولأن

(١) راجع الدكتور رءوف عبيد – المرجع السابق – ص٤٩٦ وما بعدها .

الضرر الذى يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المـزاح ، إلا إذا حـال الجانى دون تحقيق هذا الضرر .

إثبـات القصـد الجنائـى :

سلطة الاتهام هى المكلفة بإثبات القصد الجنائى كما هى القاعدة . وفـى الغالب تكون أكاذيب المتهم وطرقه الاحتيالية كافية بذاتها للدلالة على سوء القصد . ولذا قضى بأنه إذا زعم المتهم قدرته على تحويل معدن رخيص إلى ذهب بما له من معرفة بعلم الكيمياء وهو علم يستحيل تحققه عملا ، كان ذلـك دلـيلا علـى سواء نيته لا يسقطه مجرد قوله بأنه كان يعتقد فعلا بأن ذلك فى إمكانه .

(نقض ١٩١٤/١/١٠ مج فنى جنائى س١٥ ص٣١)

أما إذا كانت ظواهر الحال إلى جانب المتهم ، تشير إلى إحتمـال إنتفـاء علمه بكذب أقواله ، فتكون سلطة الاتهام مطالبة بإقامة الدليل على هذا العلم .

وفيما يتعلق بالقصد الخاص ، فالأصل أن من يستولى على سـلعة يفعـل ذلك بنية تملكها ، إلا إذا أقام هو الدليل على غير ذلك .

الباعـــث :

متى قام القصد الجنائى بشطريه العام والخاص معا فقد قام من الجريمـة جانبها المعنوى بصرف النظر عن الباعث . فيستوى أن يكـون الباعـث علـى النصب هو حب المال ، أم رغبة الانتقام من المجنى عليـه ، أم السـخرية منـه وإثبات غفلته متى قامت نية التملك . أو حتى لو كان باعثا مشروعا فى نظـره ، كاحتيال الدائن على مدينة المماطل لاقتضائه دينه إذ أن الغاية لا تبرر الوسيلة .

[[تطبيقـات قضائيـة]]

توفر القصد الجنائى بارتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة "بقصد النصب" فهذا التعبير وأن كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

عدم توفر القصد الجنائى إذا كان اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه .

أن المادة ٢٩٣ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الإقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع ما قيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال . وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائى .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

جريمة النصب – ركن القصد الجنائى فيها – التحدث عن القصد الجنائى فيها بمفرده معيب .

لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٢ ص٦٩)

أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به .

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٩٤ ص١٢١٢)

القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب . موضوعى تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم ما دام قد أورد ما يدل عليه .

القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص٦٩٢)

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة النصب غير لازم . شرط ذلك .

لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال ما دام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س٣٤ ص١٢٦)

الفصل الثالث
العقوبة
وأهم القيود والأوصاف

تعدلت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فأصبحت على النحو التالى :

" يعاقب بالحبس كل من نوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا حق التصرف فيه ، وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " .

ومن ثم أصبحت عقوبة النصب الحبس وألغيت عقوبة الغرامة .

ويجوز تشديد العقوبة فى حالة العود طبقا للأحكام العامة فيه ، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى فى حالة العود البسيط (م٤٩,٥٠ع) وبما يبيح تطبيق عقوبة الجناية فى حالة العود المتكرر (م٥١) وفى نفس الحدود المتبعة فى السرقة . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وفضلا عن ذلك نصت المادة ٣٢٦ فى فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " وهذه الفقرة تشابه نص المادة ٣٢٠ الخاصة بالسرقة . ويخضع العود لنفس القواعد الخاصة بهذه المادة الأخيرة ، مع وجه خلاف واحد وهو أنه

يجوز الحكم بالعقوبة الخاصة بهذه المادة الأخيرة ، مع وجه خلاف واحد وهو أنه يجوز الحكم بالعقوبة الواردة فيها ولو كانت الواقعة مجرد شروع فى نصب لا جريمة تامة ، إذ أن صياغتها أكثر عمومية من صياغة هذه المادة الأخيرة ، فقد قالت " يجوز جعل الجانى فى حالة العود " لم تقل مثلها " المحكوم عليهم فى سرقة ..... "

أهم القيود والأوصاف :-

جنحة بالمادة ١/٣٢٦ عقوبات .

توصل إلى الإستيلاء على النقود أو المنقولات المبينة الوصف بالاستدلالات والمملوكة للمجنى عليه بالاحتيال لسلب كل أو بعض ثروته بأن استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى – أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال – أو الإيهام بوجود سداد دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وحصل على المجنى عليه على النقود أو السندات – أو المنقولات – أو الاشياء سالفة الذكر بناء على ذلك الإيهام .

العقوبة – الحبس .

الشروع فى النصب :-

قد يقف الأمر عن حد الشروع فى جريمة النصب ، وذلك إذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ولم يتمها لأسباب لا دخل لإرادته فيها . ويأخذ الفقه فإن المصرى بالمذهب الشخصى فى تحديد معيار البدء فى التنفيذ لتشمل ، فضلا عن الأفعال التى تدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة ، كل فعل سابق على الفعل المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة متى كان قصد الجانى من هذا الفعل

معلوما وثابتا (١) وعلى ذلك فإن إستعمال الجانى إحدى وسائل التدليس قبل المجنى عليه يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة النصب ، سواء أكان المجنى عليه معينا أو غير معين ، أما إعداد هذه الوسائل فيعتبر مجرد عمل تحضيرى فمن يقوم بتزوير سند ليقدمه إلى المجنى عليه ، أو من يعد مكتبا للشركة التى يدعم الزعم كذبا بإنشائها يعتبر فعله مجرد عمل تحضيرى لجريمة النصب .

وإذا بدأ الجانى فى تنفيذ فعل الاحتيال فإن مسئوليته تقتصر على الشروع إذا لم تقع بهذا الفعل النتيجة غير المشروعة وهى الإستيلاء على المال المملوك للغير . وعلى ذلك فالشروع يتحقق إذا بدأ الجانى فى إستعمال وسائل التدليس ، ولكنه عجز عن إتمامها ، وإذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليها خدع المجنى عليه وإذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجنى عليه فى الغلط ، ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما ، وإذا أتم فعل الإحتيال وأوقع به المجنى عليه فى الغلط فسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب آخر .

[[تطبيقات قضائية]]

من المقرر أن الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية.

يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى إحتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨)

عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه . إلا بناء على طلب المجنى عليه . لهذا الأخير التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .

القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد ذلك إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة .

التفات الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصة المقدمة من الطاعن المنسوبة لزوجته . قصور .

(الطعن ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ س٣٩ ص١١٠٨)

عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه الذى له التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها ، وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .

القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ إمتداد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق .

(الطعن ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١١ س٤٠ ص٥٧٤)

---

(١)- راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع لسابق ص٢٢٥

الباب الثالث

تسبيب الأحكام فى جريمة النصب

ينبغى أن يشتمل كل حكم يصدر بالإدانة على الجانى فى جريمة النصب على البيانات العامة الواجبة فى كافة الأحكام على النحو الذى توجبه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ويتعين أن يتضمن حكم الإدانة فى هذه الجريمة على بيان أركان النصب والوقائع التى يقوم عليها كل ركن وعلى وجه الخصوص الركن المادى وخاصة بيان وسيلة التدليس التى قام بها المتهم فى خداع المجنى عليه (١)

ولعل هذا البيان تتجلى أهميته فى أن القانون قد حصر وسائل التدليس فيتعين أن يثبت الحكم أن الوسيلة التدليسية هى ما بين ما عدده النص .

[[تطبيقات قضائية]]

متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فإن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨١٦) (٢)

الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وإستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد

(١)- الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٠٥٢

(٢)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للستاذين / حسن الفكهانى – عبد المنعم حسنى ج٨ ص٨٠٢ وما بعدها .

مزاعم زوجها " الطاعن الثانى " وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣)

نصب – نقض – أحوال الطعن بالنقض – مخالفة القانون – دعوى مدنية

متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا بإخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمة اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

إذ ذهب إلى انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة فى وصف يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون – ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦١٢)

استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا؟ إذا تم على أسا سأن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

إن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو

الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وإذ كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد إستخدام صفة الطاعن – كموظف – وظرف الجوار – وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما – فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يودى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما – حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عنده سنده فى ذلك ، فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨١٣**) .

وجوب استظهار حكم الإدانة ، فى جريمة النصب – الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة – القضاء بالادانة – دون إيراد هذا البيان الجوهرى – قصور .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها . وهو بيان جوهرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/١/٣ س٢٣ ص٢٠**) .

جريمة النصب تقوم على الغش والاحتيال ، فإذا دان الحكم الطاعنين بتلك الجريمة اعتمادا على مجرد استخدامهم لصفاتهم الوظيفية وهى معلومة للمجنى عليه دون استظهار عناصر جريمة النصب فإنه يكون قاصر البيان .

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون

موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه . فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية – وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه – فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية – دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال ، فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س٢٣ ص٢٣٤**) .

نصب – خلو الحكم من بيان الأدلة التى استندت إليها المحكمة يشوبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الادلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س٢٣ ص٢٣٤**) .

الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب – مثال لتسبيب سائغ على توافرها

متى كان الحكم قد ايقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وأنه استعان

بحقيبة أورى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه – فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨) .

بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها – غير لازم – مادامت الجريمة قد وقعت عند حد الشروع لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .

المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨) .

إيراد الحكم أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بمشروع كاذب – لايعيبه – ما دامت الواقعة كما أثبتها – والتى لا ينازع فيها الطاعن – من شأنها الإيهام بواقعة مزورة .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت محاولته مقصوره على ما استخلصه الحكم منها ، وما دامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى أحدى الطرق الاحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨) .

متى كان الطاعن دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الإيجار للمجنى عليه بناء على الحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته ابان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول أنه تسلمه منه فى مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد اشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة وكان الحكم قد التفت عما أبداه الطاعن من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فيها مكتفيا بالقول بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٢٦).

من المقرر أن الكذب يبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، ويدخل فى عداد هذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه

بدفع جزء من الثمن اليهما ، فأن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما أستنادا إلى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيبا .

(**الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٦٩**) .

الأصل أن الاحكام فى المواد الجنائية أنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاى علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومه أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بأنه أنتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة إليه ، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

(**الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٢٨**) .

من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية

تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لا كاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب على الحكم – على هدى مما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الامر الذى يعيبه بالقصور .

(**الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ص٦١٤**) .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل إيصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من إنتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لاداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق

الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س٢٩ ص٨٩٦) .

استعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه – كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب – مثال فى استعمال طرق شعوذة والادعاء بتسخير الجان .

من المقرر أن ركن الاحتيال المطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى " أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان ولمكانتها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلم ، وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة " فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الإحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٩ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ ص٤٥٧)

وجوب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به .

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/١٤ س٣٢ ص٦٤)

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠إجراءات جنائية ؟ .

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ .

إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بامكانه تسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور .

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبيت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدله التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ص٥٢) .

مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟ .

مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ .

نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ص٥٢) .

تحرير أكثر من عقد عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟.

انحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية . أثره ؟

(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٢) .

ما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب ؟

تحدث الحكم إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة النصب غير لازم . شرط ذلك ؟ .

لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى على إستقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س٣٤ ص١٢٦) .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات . إجراءتها ؟ المادة ١/٢٣٢إجراءات . لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة . المادة ٢٥١ إجراءات .

المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية وتنص المادة ٢٥١ منه على أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة .. والمستفاد من هذين النصين أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر

قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافه ، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك أن المناط فى صفة المدعى المدنى ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجنى عليه وحده فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٧٠٨) .

الأصل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية . شرطه أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

إنتهاء الحكم إلى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه : عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .

لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن علم المجنى عليهما بأن العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به

جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

(**الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٧٠٨**) .

إغفال حكم الادانة فى جريمة النصب بيان كيفية تداخل الطاعن فى الجريمة والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينه وبين المتهم الآخر وبين تسليم المال . قصور .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر .

(**الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ لم ينشر بعد**) .

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن ولم يبين الطرق الاحتيالية التى اتاها الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه – أن أغلب أسبابه غير مقروءة وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة

صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق بذاتها الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(**الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ لم ينشر بعد**) .

لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدامها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود إليهما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(**الطعن رقم ٨٨٠٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد**) .

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون ويتعين نقضه فى شأن الدعوى المدنية ، وإذ كان الخطأ الذى أنساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة لما كان ذلك ، وكان الوجه

الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعنة الثانية التى لم يقبل طعنها شكلا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة .

(**الحكم فى الطعن رقم ٦٢٣٩٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/١ لم ينشر بعد**)

دفع الطاعن بمدنية الواقعة للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب . جوهرى . إغفال تحقيقه . قصور .

(**الطعن رقم ٥٣٣٨ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س٣٨ ص١٥٧**)

تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مؤثم بعقوبة النصب .

التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يؤثم إذا كان هناك مقتضى لذلك .

(**الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٧٥**) .

جريمة النصب وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإستيلاء . أساس ذلك ؟ .

(**الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٨ س٣٨ ص١٠٠٤**) .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها استطرد من ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة ينطبق عليها مواد الإتهام مما يتعين معه معاقبته بالعقوبات المقررة عملا بنص المادة ٤/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الإتهام لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف

التى وقعت فيها وأن يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات – تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان يتعين على الحكم – فى جريمة النصب أن يعنى ببيان واقعة النصب . وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله – فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى – كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم – مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يعيبه يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٨ لم ينشر بعد**) .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى على قوله : " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبت محرر المحضر المؤرخ فى .... من أن المتهم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٥ إلى ١٩٨٥/٣/٢٨ أدخلا التدليس على المدعى بالحق المدنى ثم استطرد بعد ذلك فى بيان الإجراءات التى مرت بها الدعوى حتى حجزها للحكم وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهما فى قوله " وحيث أن المحكمة ترى أنه لم يتوافر فى حق المدعى عليهما أركان جريمة النصب أو

إحدى الطرق الإحتيالية المنصوص عليها قانونا فى المادة ٣٣٦ عقوبات ومن حيث أن المحكمة من عرض الوقائع على النحو السالف بيانه " ترى أن التهمة غير ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط وما شهد به لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى تبرئة المطعون ضدهما عند حد القول بأنه لم تتوافر فى حقهما أركان جريمة النصب أو أحد الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأن التهمة غير ثابتة قبلهما مما ورد بمحضر الضبط وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم إذ لم يبين ما ورد بمحضر الضبط والذى انتهت منه المحكمة إلى عدم ثبوت التهمة مما ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضدهما .

(**الطعن رقم ٤١٨٤١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/١/١١ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليهم . وتبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته بضرورة سماع شهادة الإثبات إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه . لما كان ذلك . وكان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا . ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماعهم أو بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا عن ذلك – وهو ما لم يحصل فى هذه الدعوى – ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضه عليها ، إذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١١ لم ينشر بعد**) .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استدل على ثبوت تلك الجريمة فى حقه بأقوال الشهود دون أن يبين مؤدى هذه الأقوال وبذا يكون قد خلا من بيان الأدلة التى أسس عليها اقتناعه . هذا فضلا عن أن الطاعن أثار دفاعا ضمنه مذكرته المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة ثانى درجة مؤداه بأن الواقعة لا تتحقق بها جريمة النصب إذ أن الطاعن أجر السيارة إلى المجنى عليهما بدلالة ما ثبت من الصورة الفوتوغرافية من عقد الإيجار المقدمة منه للمحكمة الإستئنافية ورغم جوهرية هذا الدفاع إلا أنها لأم ترد عليه إيجابا أو سلبا – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان قضاء محكمة مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر ومؤداه حتى وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى إدانته ضمن ما استند إليه إلى أقوال الشهود دون ذكر لفحوى شهادتهم فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه . هذا فضلا عن أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة المعقودة فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن دفع التهمة عن نفسه بأن حرر عقد الإيجار للمجنى عليهما عن السيارة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ثم قدم صورة فوتوغرافية من ذلك العقد سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان دفاعا أمام المحكمة على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعليقه بالتكييف القانونى للواقعة بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذ لم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر

فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٦٥٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ لم ينشر بعد**) .

ومن حيث أن البين من الأوراق – والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها – أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلت مدوناته من أسباب ومنطوق ما قضى به فى القضية رقم ..... لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة التى اتهم فيها الطاعن والمحكوم عليه الآخر . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الجهة الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى لم يشر فى أسبابه ومنطوقه إلى الدعوى موضوع الطعن ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ولم يضف إليها من أسباب سوى ما تعلق بوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد أخذ بأسباب لا وجود لها قانونا ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لإتصال وجه الطعن به ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/٦/١٠ لم ينشر بعد**) .

من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلى من

كل ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها يتعين نقضه والإعادة .

(**الطعن رقم ١١٦٦١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١**) .

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، يتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان يجب على الحكم – فى جريمة النصب – أن يعنى واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله .

(**الطعن رقم ٢٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد**)

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى

التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى – كما صورها الإتهام – هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة منقولات الزوجية إضرارا بالمجنى عليها خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع – فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دونما حاجة لبحث أوجه الطعن .

(**الطعن ٢٣٣٣١ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠٦/١/١٧ لم ينشر بعد**)

القســـم الثـــانى

جريمة خيانة الأمانة (التبديد)

والجرائم الملحقة بها

الباب الأول

جريمة خيانة الأمانة (التبديد)

الفصل الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة

وبيان طبيعتها وتحديد تاريخ ارتكابها

النص القانوني :

يجرى نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على النحو التالى :

" كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى " .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى التشريعات العربية النصوص الآتية :

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ عراقى ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ سودانى ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ سورى ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ أردنى ، ٢٤٠، ٢٤١ كويتى .

تعريف خيانة الأمانة :-

لم يضع الشارع تعريفا لخيانة الأمانة وهناك اتجاه فى الفقه لتعريف هذه الجريمة فهناك من يعرفها بأنها هى استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على

عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته . (١)

وتعريف آخر : هى إختلاس أو إستعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلىالجانى بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه ، مع توافر القصد الجنائى . (٢)

وجريمة خيانة الأمانة تشبه السرقة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير ولكنها تختلف عنها فى أن السرقة لا تقع إلا بإنتزاع حيازة المال من مالكه أو صاحب اليد عليه .

أما فى خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجانى ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجانى ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته كما أن هذه الجريمة تشبه جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجانى فى الحالتين ، ولكنها تختلف عنه فى أن التسليم فى النصب يكون نتيجة الغش الذى ارتكبه الجانى توصلا إلى الإستيلاء على الشئ وبه تتم الجريمة . أما فى خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدنى من عقود الأمانة التى بموجبها يلتزم المستلم بالإحتفاظ بالشئ ، ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد . ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة ، وتصرف فى الشئ تصرف المالك .

تحديد تاريخ إرتكاب الجريمة :-

المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل

إن سن القاصر إزاء وصية إذا اختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الإختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة

(١)- راجع فى هذا الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١١٣٢ .
(٢)- راجع الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٣٥ .

الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الإختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه بأية طريقة من الطرق .

فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك وتعهد الوصى بأن يؤدى القاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل أن العجز إنما ظهر فى وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فإن الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع " الوكيل " – وهو الطاعن – عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(الطعن ١٣٣٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص١١٤٨)

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام إستدلاله سائغا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى حدته المطعون ضدها فى صحيفة الإدعاء المباشر مما مفاده أنه إطمأن إلى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فإن النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن ١٧٣٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٥ س٣٣ ص٦٥٧)

الفصل الثانى

أركان جريمة خيانة الأمانة

يتضح من نص المادة ٣٤١ عقوبات والتعريفات السالف إيرادها أن جريمة خيانة الأمانة أركانها خمس ونعرض لها على النحو التالى :-

الركن الأول : تسليم المال إلى الجانى بعقد من عقود الأمانة .

الركن الثانى : فعل مادى هو إختلاس هذا المال أو تبديده أو إستعماله إستعمالا فى حكم التبديد .

الركن الثالث : وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير .

الركن الرابع : أن يلحق المجنى عليه ضرر .

الركن الخامس : توافر القصد الجنائى .

الركن الأول

[تسليم المال بعقد من عقود الأمانة]

هذا الركن يستلزم وجود شرطين :-

الشرط الأول : أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى الجانى .

الشرط الثانى : هو أن يكون هذا التسليم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بنص المادة ٣٤١ عقوبات .

أولا :- تسليم المال إلى مرتكب جريمة خيانة الأمانة :

فلا توجد جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان الشئ قد سلم إلى مرتكب الإختلاس أو التبديد وهذا الذى يميز جريمة خيانة الأمانة عن السرقة فالسارق يأخذ الشئ عن مالكه إختلاسا بينما فى خيانة الأمانة يسلم الشئ إلى الجانى برضاء المجنى عليه .

- ولا بد فى التسليم من شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الشئ المبدد قد سلم للجانى عن إرادة صحيحة من المجنى عليه .

الشرط الثانى : أن يكون ناقلا للحيازة الناقصة .

[[تطبيقات قضائية]]

الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخن هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم بإعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشئ أو نقله من مكان إلى آخر فإن الإختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديدا .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣١/١٢/٢١) (١)

إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر وكان المتهم وقه هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى إعتقاد هذا المجنى

(١)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج٣ ص٣٠٨ وما بعدها .

عليه وكيلا للبنك ولا شك أن إختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤**)

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة إذ كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(**الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٥/١٢**)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سندا بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى ، فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للإطلاع عليه ورده فى الحال إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الإعتراض على

إثبات واقعة التسليم بالبينة بعد معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

(**الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٥/١٩**)

إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالا بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس .

(**الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠**)

الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانته الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٨/١/١٩**)

إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم بإختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسليم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم لهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم .

(**الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/٢/٢**)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى

بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العادية فيه لا تكون إلا للإستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن إشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا ما دام الشئ موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

متى كانت الواقعة الثابت بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الإختلاس .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥٠/١/٢)

أن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥٠/١/٢)

لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل . فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعيين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه ، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع برد الوديعة بعينها للمودع . وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد . فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة بإستخلاص سائغ . فإن قضاءها بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٥٤)

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها

القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم قد دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

(الطعن ١٠٤٩ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٢٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى بإعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضرارا به فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١٥)

إذا كانت الواقعة – التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله " أن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص ، فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ ص٥٩٥)

استلام المتهم مبلغا من المجنى عليه ليحضر له مقابلة ورقة صحيحة بقيمته من مكان بعيد – قيام المتهم بإختلاس المبلغ لنفسه – توفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه .

إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته – إذ كلفه بإحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص٧٠٣)

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطاعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق- جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، وإقرار لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ عينا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٤) .

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة – باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد ، بل

إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكن منشوه التعاقد وما يكون مصدره القانون وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة مادام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابته فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٥٣)

تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها – طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة إختلاسه المال المسلم إليه – انطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .

إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالها بأوراق مالية بقيمتها وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما أختلس المال إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س١٧ ص١٢٠٣) .

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازته المجنى عليها ، وأن إتصال الطاعنة بها – بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها – لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى

حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ ص١٣٦)

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم اذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ الف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم إقراراً منسوبا إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى – عند سؤاله أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى وانتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالايصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون

الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجزه هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س٣٠ ص٧٤٢)

متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لإستعمالهما فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلسهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لآن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س٣١ ص١٠٣٧)

دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة للتزين به . وعرضه على المدعية بالحق المدنى إستلام باقى المنقولات أو قيمتها . جوهرى . علة ذلك . إغفال الرد . أثره ؟ .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقلات زوجية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك بأن دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية قام على أنه لم يتسلم المصوغات الذهبية الوارد ذكرها فى قائمة المنقولات لأنها مما تتزين به الزوجة وطلب تحقيق تلك

الواقعة ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه ، كما أن الطاعن قد عرض باقى المنقولات أو قيمتها على المدعية بالحق المدنى إلا أنها رفضت إستلامها مما ينفى القصد الجنائى لديه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية لدى نظر معارضة الطاعن الإستئنافية – أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة للتزين به ، وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع ، كما عرض الطاعن على المدعية بالحق المدنى 'ستلام باقى المنقولات أو قيمتها إلا أنها رفضت ، وقد إلتفت الحكم عن ذلك ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد جوهريا لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا باقصور فضلا عن غلإخلال بحق الدفاع لما كان ذلك ، وكان التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلط ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد دفاع الطاعن – فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٩ س٤١ ص١٩٣) .

ثانيا : أن يكون تسليم هذا المال بعقد من عقود الأمانة المبينه :-
فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات :

يجب أن يكون تسليم المال بناء على أحد العقود الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . وعقود الأمانة هى :

" **الوديعة أو الأجرة** " أو على سبيل عارية الاستعمال ، أو الرهن ، أو إذا كانت سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين .... " أى أن القانون قد حدد العقود التى تنبغى أن يتم التسليم بمقتضاها فى هذه الجريمة بستة عقود هى الوديعة ، والإجارة ، وعارية الاستعمال ، والرهن ، والوكالة ، والعمل . ويلزم أن تشير إبتداء إلى حقيقتين رئيسيتين فى شأنها " .

الحقيقة الأولى : أن هذه العقود واردة على سبيل الحصر لا المثال ، فلا محل للتوسع فيها أو للقياس عليها .

الحقيقة الثانية : هى أن مناط العقاب فى هذه العقود جميعا ليس فى مجرد الغش أو التدليس ، بل فى الاعتداء على ملكية الغير . لذا ينبغى أن ينصب الفعل المادى فيها على سلب مال الغير – أى ملكية الرقبة – لا على مجرد مخالفة شروط التعاقد ، بالغة هذه المخالفة ما بلغت من الخطورة ومن الاضرار بثروة مالك المال.

حق محكمة الموضوع فى تكييف العقد الذى سلم به المال للجانى :

أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف الذى يسبغه أطراف العقد وإنما تفسيره التفسير والتكييف الصحيح فى ضوء إراده المتعاقدين والعبره بحقيقة الواقع لا بما يطلقه الخصوم على العقد من صفة .

أثر بطلان العقد :

إن الشارع لا يستهدف بتجريم خيانة الأمانة ضمان تنفيذ التزام الدين الناشئ عن العقد وإنما يرمى إلى حماية ملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد .

الأمر الذى كان من المنطقى أن يوقع العقاب على من يعبث بهذه الملكية يستوى فى ذلك أن يكون العقد باطلا أم صحيحا أن بطلان العقد لا يؤثر على قيام حق المجنى عليه فى ملكية الشئ المبدد.

ونعرض لأحكام العقود وتطبيقات القضاء بشأنها :

[[تطبيقات قضائية]]

بشأن ضرورة تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات

تبديد . خيانة أمانة . إثبات " بوجه عام " " إعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالإقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .

تأثيم إنسان . بناء على إعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة دفاع المتهم بتجارية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذا الصورة يعد جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ

لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ ص٢٥٦**) .

إدانة المتهم بجريمة الأمانة خيانة الأمانة . رهن بإقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .

عدم جواز تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه . متى كان مخالفا للحقيقة دفاعا الطاعن بأن تحريره إيصال الأمانة تم ضمانا لعدم تطليق زوجته جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام من هذه العقود فى صدد توقيه العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان ذلك مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليها – وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح يتغير به وجه الرأى فيها فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ س٣٧ ص٣٠٨**)

العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع وليس بعبارة الأوراق وألفاظها .

إذا كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره – أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها

وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما التفت – كذلك – عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى – دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه – لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(**الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ س٣٨ ص١١٧١**)

جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها : أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من العقود الأمانة الوارده حصرا فى المادة ٣٤١عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

لما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن التزم برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضا . لما كان ذلك وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية بحت – حسبما تقدم – فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٣ س٤٣ ص٦٩**)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يرد على دفاعه بعدم

وجود عقد من عقود الأمانة وأن السيارة المنسوب للطاعن تبديدها قام بتسليمها إلى الشركة المالكة لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من محضر جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٠ أمام محكمة ثانى درجة أن دفاع الطاعن على عدم وجود عقد من عقود الأمانة . وأن الطاعن – على ما أورده الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه – قد سلم السيارة المنسوب إليه تبديدها إلى فرع الشركة المجنى عليها وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع عقد الأمانة الذى بموجبه سلمت السيارة للطاعن ولم يعرض لدفاع الطاعن بعدم وجود هذا العقد ولا لدفاعه بشأن تسليمه للسيارة للجهة التى تملكها رغم جوهرية هذا الدفاع فى نفى التهمة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢١١٦٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢١ لم ينشر بعد)

وبعد أن عرضنا لأحكام القضاء بشأن القواعد العامة فى عقود الأمانة لأحكام كل عقد على حده :

أولا : عقد الوديعة :-

تعرف المادة ٧١٨ من القانون المدنى الوديعة بأنها : عقد يلتزم بع شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عينا.

... ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لوجود عقد الوديعة أمران :

الأول : أن يكون الشئ قد سلم إلى المودع لديه بقصد حفظه أى بقصد نقل حيازته المؤقتة إليه ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المال لم يسلم إليه لحفظه وإنما لمجرد معاينته تحت إشراف صاحبه ورده فى الحال ، فلا نكون بصدد عقد وديعة ، فإذا اختلس المتهم المال عد فعله سرقة لا خيانة أمانة

الثانى : أن يكون الاتفاق قد تم بين المتعاقدين على أن يرد المودع لدية الشئ ذاته سواء أكان هذا الشئ قيميا أو مثليا . (١)

وإذا كان الشئ المودع من الأشياء القيمية ، فهذه الأشياء معينة بذاتها ولا يقوم بعضها مقام بعض ، فإذا لم يردها المودع لدية بذاتها اعتبر خائنا للأمانة ، ولو رد شيئا يساويها فى القيمة . ولا ينفى قيام عقد الوديعة أن يكون المودع قد اشترط على المودع لدية أن يرد قيمة الشئ فى حالة فقده ، إذ أن ذلك يعنى الرد يكون عينا مادام الشئ موجودا .

أما الأشياء المثلية كالنقود والغلال فالحكم بالنسبة إليها يتوقف على إرادة المتعاقدين : فإذا كان الاتفاق بين المتعاقدين على رد الشئ المثلى نفسه تقع الجريمة إذا تصرف فيه المودع لديه ، مثال ذلك الأسهم والسندات غير الاسمية ، إذ يجب على المودع لدية أن يردها بذاتها ، كذلك قد يكون الشئ المثلى مبلغا من

(١) راجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٤٩ وما بعدها .

النقود الورقية أو المعدنية فالأصل أن المودع لديه يلتزم بذاتها ، ولكن إذا لم يكن لهذه النقود بالذات قيمة معينة لدى صاحبها كما لو كانت لها قيمة تذكارية خاصة لدية ، فإن الجريمة لا تقع إذا تصرف فيها المودع لديه طالما أنه كان يحتفظ لديه بكمية من النقود تعادلها فى القيمة وردها عند طلبها . (١)

واستقر القضاء على :-

التزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/٣/٢١) (٢)

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند طلبها من صاحبها . أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ، ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وان العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته . وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة ، بإعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، وهى أن

(١)- راجع الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٥١ وما بعدها .
(٢)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٣ ص٣٠٨ وما بعدها .

يكون تسلم المال قد حصل على " وجه الوديعة " مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥٠/١/٢)

لا يشترط فى الوديعة ، أن يكون التسليم يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا من قبل . فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة بإستخلاص سائغ . فإن قضاءها بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٥٤)

منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ ص١٢٧٩)

لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل . ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع – الطاعن – على سبيل الوديعة لحين استلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره . ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن ١٨١٧ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٩)

التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة – كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل .

لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل لا يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبا ، وإذ كان ذلك ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨٣٥)

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات . تأثيم إنسان ولو بناء اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح إذا كان مخالفا للحقيقة .

دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

لما كان المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ ص٢٦٨)

عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه . قصور .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

إذ كان الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له – وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه – فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية – ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية

الموضوعية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص٣١٧**) .

ثانيا : عقد الإيجـــــار .

وفقا لنص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى فإن الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ومثال جريمة التبديد هو تبديد المستأجر لمسكن مفروش شئ من الأثاث وتبديد مستأجر الأرض الزراعية شيئا من الادوات الزراعية أو الماشية أو أحد الأشجار المثبتة بها بخلعها وبيعها .

[[تطبيقـات قضائيـة]]

النص فى العقد على دفع قيمة الشئ محل التعاقد فى حالة عدم رده لا ينفى أن تكون نية العاقدين قد اصرفت إلى اعتبار العقد إيجارا . واستخلاص هذه النية مما يسوعها أمر تقديرى متروك لمحكمة الموضوع .

(**نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص٤٦٤**)

إقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة – شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة – العبرة بأن العقد من عقود الائتمان – هو بحقيقة الواقع .

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذ اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

(**الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨٣٥**) .

تبديد خيانة أمانة – أركان الجريمة .

لما كان الحكم الابتدائى لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلاأنه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله وحيث أنه لما كان لمحكمة الوضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصلتها المادة ٣٤١ع لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من ".....كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها لبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ...." فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة – حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى – الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها إيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره . ويؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة "وكيل" بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد للأشياء المسلمة له لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فأن امتناعه عن رد ماتبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ

فيه – فى موضع منه – من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم – تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(**الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١ س٢٨ ص٥٣٢**)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن عقد الإيجار المؤرخ فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ورد على مكان خال وليس مفروشا ، ولم يتسلم بمناسبته اية منقولات ما أسندت إليه المدعية بالحقوق المدنية تبديده ، وأنه أبلغ نيابة أمن الدولة المختصة بواقعة إقتضاء المدعية بالحقوق المدنية مبالغ منه خارج نطاق عقد الإيجار بمناسبة تحرير ذلك العقد فقدمتها النيابة إلى المحاكمة الجنائية عن هذه الواقعة ، كما دفع بصورية قائمة المنقولات – سند الاتهام – وتعلقها بعقد إيجار آخر انتهت مدته ، وأقام دعوى تزوير بطلب رد وبطلان نسخة عقد الإيجار التى تحت يد المدعية بالحقوق المدنية وكذا قائمة المنقولات سند الاتهام ، بيد أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أعراض عن ذلك الدفاع إيرادا له وردا عليه ولم يقسطه حقه من التمحيص ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٥ حافظة مستندات ومذكرة سلمت صورتها للمدعية بالحقوق المدنية كما قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرته أخرى بجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٥ ، كما ثبت بمحضر جلسة ١١ من ابريل ١٩٨٥ " أن المدافع الحاضر مع الطاعن طلب الحكم ببراءته استنادا إلى أن

القائمة صورية بأقوال الشهود والمعاينة وأن العقد المحرر عقد إيجار خالى " لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بادانة الطاعن إلى ما قررته المجنى عليها (المدعية بالحقوق المدنية) من أنه كان قد استأجر شقة مملوكة لها إيجارا مفروشا ولما طالبته باسترداد الشقة والمنقولات فى نهاية مدة العقد رفض تسليمها وتبين لها أنه قام بتبديد المنقولات التى كانت فى الشقة عند استئجارها – ولم يعرض الحكم لمستندات الطاعن ولا لدفاعه القائم على ان حقيقة عقد الإيجار أنه خال وليس بمفروش وأن قائمة المنقولات صورية ومتعلقة بعقد سابق لعقد الإيجار موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى طرحه الطاعن على محكمة الموضوع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ لم ينشر بعد**) .

ثالثا : عارية الاستعمال :-

عرفت المادة ٦٥٣ مدنى عارية الاستعمال بأنها " عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ". وقد كانت العارية عقدا عينيا يتم بالتسليم فى القانون المدنى القديم ، ثم جعلها القانون الحالى عقدا رضائيا يتم بتلاقى الإيجاب والقبول .

ويشير الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد إلى أنه ينبغى التفرقة بين عارية الاستعمال وهى ترد على المنفعة فحسب وتنقل الحيازة المؤقتة ، وعارية

الاستهلاك وهى ترد على ملكية الرقبة وتنتقل الحيازة التامة . فهذه الأخيرة فى حقيقتها الفعلية قرض ، والأصل فيها أن تكون بلا فائدة إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وقد أدمج القانون المدنى الحالى أحكامها فى أحكام القرض . (١)

وفيصل التفرقة بين نوعى العارية لا يثير صعوبة ما فى المعتاد . لأنه إذا انصب الاتفاق على رد الشئ بذاته فهو يتضمن عارية الاستعمال ، أما إذا انصب على رد ما يماثله عينا أو ثمنه نقدا فهو عارية استهلاك أى قرض . والقرض كما نعلم ينقل الحيازة التامة ، فلا يعد من عقود الأمانة . وإذا تضمن العقد التزام المستعير برد الشئ عينا مادام موجودا ، وبرد قيمته إذا فقد أو هلك ، فإن هذا الشرط لا ينفى عن العقد صفته كعارية استعمال لا استهلاك مادام الأصل هو الرد عينا . وهى قاعدة عامة كما فى الوديعة والايجار .

ولا ينبغى الخلط بين عارية الاستعمال – وهى تتضمن تسليم الشئ إلى آخر لاستعماله بعيدا عن رقابة صاحبه – وتسليم الشئ إليه بقصد تمكين يده العارضة لتجربته تحت رقابة صاحبه . ففرق بين إعادة سلعة إلى شخص لاستعمالها بدون مقابل ، وبين تسليمها إليه لتجربتها لحظات معدودة بنية بيعها إليه وقبل الاتفاق على الثمن . فاختلاس السلعة فى الحالة الأولى يعد خيانة أمانة ، أما فى الحالة الثانية فيعد سرقة (٢)

ولا يشترط أن يكون الشئ موضوع عارية الاستعمال غير قابل للاستهلاك بطبيعته ، بل يكفى أن تكون إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى رد الشئ بذاته ولو كان بحسب طبيعته مثليا أى قابلا للاستهلاك ، كأن يستعير شخص حبوبا من نوع ممتاز لعرضها ثم ردها بعد انتهاء العرض (٣)

(١ ، ٢) راجع د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص٥٥٨ .

(١) راجع د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٠٠ .

[[تطبيقات قضائية]]

اعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لا يؤثر فى صحته – على ذلك .

متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة به ركن الائتمان .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

جريمة خيانة الأمانة – أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الامانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات – العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كانتسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الاوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ص٣٢٥)

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعادة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة . ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد

البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده)والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وإن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشترط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشئ موجودا . وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى

منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه . ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقدا من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به فى الدعوى المدنية – والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٢ س٣٥ ص١٤٢)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول فى رفض طعنه بالتزوير على قائمة الجهاز موضوع الجريمة على ما حصله من أقوال شاهدى الاثبات بالجلسة من أن التوقيع المنسوب للطاعن عليها هو توقيعه وصادر منه فى حين أن أحدهما لم يشهد بذلك – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه استند فى القضاء برفض الطعن بالتزوير على قائمة جهاز المنقولات المقدمة من المجنى عليها على أقوال .....،.....بجلسة المحاكمة بقوله " أن المحكمة تطمئن إلى شهادة كل من .....،..... من أن التوقيع المنسوب إلى المتهم (الطاعن) على قائمة الجهاز هو توقيعه وصادر منه ومن ثم فإن الطعن بالتزوير يكون فى غير محله خليقا بالرفض وتكون الورقة موضوعة صحيحة وأن الورقة العرفية تستمد صحتها من التوقيع " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول شهد بأن الطاعن لم يوقع على قائمة الجهاز أمامه وأنه لم يشاهد توقيعه عليها وقت أن وقعها هو ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى صحة توقيع الطاعن على تلك القائمة –

التى عول عليها فى قضائه بالإدانة – مستدلا على ذلك بأقوال الشاهد الأول بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب فى قوله " وحيث أن المدعية بالحق المدنى قد وجهت إلى المتهم تهمة القذف والبلاغ الكاذب باعتبار أنه قد ادعى بتزوير قائمة الجهاز منكرا صدورها عنه وورد تقرير مصلحة الطب الشرعى – قسم أبحاث التزييف والتزوير يفيد بأن المتهم هو الموقع بامضائه على قائمة الجهاز ومن ثم فإن المحكمة وقد ثبت لها ارتكاب المتهم لجريمة البلاغ الكاذب عملا بنص المادتين ٣٠٢ و٣٠٣ عقوبات إذ أنه قد ابلغ فضلا مع سوء القصد عن أن قائمة الجهاز موضوع التداعى مزورة عليه وثبت عدم صحة هذا القول منه ومن ثم يتعين معاقبته . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائلا فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد أن المدعية بالحق المدنى قد وجهت إلى الطاعن تهمة البلاغ الكاذب دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الأضرار بها ..... خاصة أن الثابت من مدونات الحكم انه اعتنق صورة مؤداها أن العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بشأن أعيان قائمة الجهاز هى علاقة مدنية عدا أدوات المطبخ مما ينبئ عن أن الطاعن قد قصد من طعنه بالتزوير على قائمة الجهاز أن يكون ذلك الطعن من وسائل الدفاع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/١/٣١ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية على سبيل عارية الاستعمال وإذ طالبته بردها فقد امتنع ، فأقمت الدعوى قبله بطريق الادعاء المباشر وبنى على ما تقدم قضاءه بالادانة فى جريمة خيانة الأمانة والزمه بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده ، ولا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه أضرارا بصاحب الحق فيه / وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع إلزام المطعون ضدها " المدعيه بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ لم ينشر بعد**)

رابعا : الرهـــــن :-

أنواع الرهن : الـــرهن نوعـان :-

رهن رسمى وآخر حيازى وقد قصد المشروع الرهن الحيازى دون الرسمى ، إذ فى حالة الرهن الرسمى يظل الشئ المرهون تحت يد الراهن وفى حيازته ، بخلاف الرهن الحيازى فإن الشئ ينتقل من يد المالك الراهن إلى حيازة الدائن المرتهن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان . (١)

---

(١) راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص٩٨١ .

وقد عرفت المادة ١٠٩٦ مدنى الرهن الحيازى بقولها أنه : " عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين ، أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أى يد يكون ".

والرهن من العقود العينية التى لاتنعقد إلا بتسليم العين المرهونة فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إذا لم يكن الشئ المرهون قد سلم بعد إلى الدائن المرتهن أو إلى الأجنبى الذى اختاره المتعاقدان ، دون إخلال بإعتبار الواقعة سرقة إذا انتزع الشئ من حيازة مالكه .

ويلتزم الدائن المرتهن فى الرهن الحيازى برد الشئ المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه وتفترض خيانة الأمانة أن المال المرهون سلم للمرتهن بحيث سار فى حيازته الناقصة أما إذا لم يكن سلم إليه فلا يتصور ارتكاب هذه الجريمة وقد يتفق المتعاقدان على أن يكون حيازة الشئ المرهون لشخص ثالث ويعتبر هذا الشخص (مودعا عنده) ومن ثم يرتكب خيانة الأمانة إذا اختلس المال المرهون أو بدده .

خامسا : الوكالة :-

الوكالة وفقا لنص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى هى عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ومصدرها دائما ليس العقد بل قد يكون مصدرها نص القانون كحالة الولى أو الوصى أو حكم القضاء كحكم وكيل التفليسة .

[[تطبيقات قضائية]]

الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٢/١١/٢١**) .

إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به ، واعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجينه واحد على إعتبار أنها هى التى سلمت إليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الإختلاس الذى اراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت إليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، وذلك على إعتبار أنه إختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(**الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/١١/٢١**)

من اتفق مع آخر على شراء مواشى شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وإضافة إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(**الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٢/١١/٢١**) .

إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولا شك أن إختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤**) (١)

إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو ، وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(**الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦**)

إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة إختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس .

(**الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨**)

(١)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ج٣ ص٣٠٩ .

الشريك إذا إختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا . ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية . فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للإتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقى فإنه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات مختلسا لنصيب شريكه .

(**الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠**)

الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الإئتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٨/١/١٩**)

إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم بإختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم .

(**الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/٢/٢**)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الإختلاس .

(**الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢**)

إشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف – عدم تأثير هذا الإتفاق على طبيعة العقد وما يرتكبه الوكيل من إختلاس ثمن ما يبيعه لحساب الموكل – مثال .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى بإعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضرارا به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١٥)

إستيفاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك التكليف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص فى غير محله .

إذا كانت الواقعة – التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم – هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله " أن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص " فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى إنتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ ص٥٩٥)

إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠)

أن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشئ المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم – ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة فى حين تبين – على نقيض ذلك – من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد – بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الإستلام – بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام – قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة – إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل أن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع . فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداده الثمن .

وحيث أنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س٢٧ ص٦٥٣)

حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الأجازة أو على سبل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " ..... كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ..... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة – الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره – يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها – الطاعن – ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لا يعد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به فى الدعوى المدنية – والإحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ س٣١ ص٨٣٥)

سادسا :- القيام بعمل مادى :

عبرت المادة ٣٤١ عن هذا بقولها " كل من اختلس .... مبالغ .... كانت لم تسلم له إلا على وجه الوديعة ..... أو لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .... " .

وهو تعبير مضطرب تشير به المادة إلى نوعين من العقود :-

أولهما :- عقد الاستصناع أى إجازة العامل ، كتسليم أخشاب إلى نجار لصناعتها أثاثات ، أو شئ من الأشياء إلى صانع لإصلاحه أو تنظيفه أو تركيبه ..... الخ .

وقد عرفت المادة ٦٧٤ من القانون المدنى عقد اجازة العمل بأنه : " هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " .

ثانيهما :- أن يكون العقد عن عمل بدون أجر كأن يسلم الإنسان إلى صديق له منقولا لإصلاحه بنفسه بغير مقابل ، أو لنقله من مكان إلى آخر فمثل هذا العقد يتعذر وصفه بأنه عقد عمل ، لأن الأجرة ركن فى هذا الأخير كما هى فى عقد اجازة الأشياء . بل يكون العقد حينئذ غير مسمى ، ولكنه يدخل فى نطاق خيانة الأمانة ، لأنه يتضمن القيام بعمل مادى أو بعبارة أخرى يتضمن على الرأى السائد معنى " إستعمال الشئ فى أمر معين لمنفعة المالك " على حد تعبير المادة ٣٤١ عقوبات .

وينبغى بداهة أن يكون التسليم لنقل الحيازة المؤقتة بمقتضى العقد ، لا لتمكين اليد العارضة فحسب ، وأن يقع الإختلاس أو التبديد على نفس الشئ الذى تسلمه المستلم لصناعته أو لإصلاحه (١) . أما إذا أخذ العامل أجرته مقدما ولم يتم العمل المتعاقد عليه فالواقعة تكون مجرد إخلال بشروط العقد لا خيانة أمانة ، لأن الأجرة سلمت إلى العامل تسليما ناقلا للحيازة التامة لا المؤقتة ، فهى دين خاضع فى أحكامه للقانون المدنى وحده .

[[تطبيقات قضائية]]

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو

(١)- راجع الدكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٧١ .

الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من " ... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غير ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة كما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره ، ويؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل بعد كلمة وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٦/١٠/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص٧٢٩)

من المقرر ان عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عدتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشئ المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحتة – وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك . وكان الحكم

المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعى إلى قوله : " وحيث أنه بالنسبة للدفعين الأول والثانى المبديين من المتهم – الطاعن – وهما عدم قبول الدعوى المدنية السابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الإقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها – بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين فى القانون ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالبا بعد توقيع العقوبة على الطاعن – إلزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشئ عن هذه الجريمة فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين – والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة – استنادا إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المنية لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٨ ص٨١٨)

إثبات عقود الائتمان :-

يقتضى الحكم بإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة أن يثبت – فضلا عن توافر أركان هذه الجريمة – وجود عقد الأمانة الذى تم تسليم المال بناء عليه . وإذا كان إثبات الركن المادى أو المعنوى للجريمة يخضع – وفقا للقواعد العامة فى الإثبات الجنائى – لجميع طرق الإثبات ، فإن إثبات وجود عقد الأمانة ، وما قد

يدفع به المتهم من سداد للمال المسلم أو المقاصة أو إستبدال عقد الأمانة ، يخضع للقواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية ، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

[[تطبيقات قضائية]]

من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته ، أما الإختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٧٩٧)

إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه – فإنه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٦١٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢)

قواعد إثبات عقود الائتمان – تمحيص أقوال الشهود – تقديرى .

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن يبين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود

فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الإضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فإن التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٣٧٢)

[[الركـــن الثانـــى]]

فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال

عبر المشرع عن الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ بقوله : " كل من اختلس أو استعمل أو بدد .... الخ " ، ويتبين من هذه العبـــارة أن الركن المادى يتخذ فى خيانة الأمانة إحدى صور ثلاث : (الإختلاس ، والتبديد ، والإستعمال) .

(أ)- الإختـــلاس

يقصد بالإختلاس كل فعل يعبر به الأمين عن إضافته الشئ إلى ملكه دون أن يخرج من حيازته . فقد سبق القول بأن الشئ يكون فـــى الحيـــازة الناقصـــة للأمين فإذا قام بفعل يدل على أنه قد غير حيازته للشئ من ناقصه إلـــى كاملـــه منكرا بذلك حق مالكه عليه دون أن يخرجه من حيازته عد فعله إختلاسا .

[[تطبيقـــات قضائيـــة]]

أنه وإن صح أنه لا يترتب على مجرد الإمتناع عن الـــرد تحقـــق وقـــوع جريمة الإختلاس متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بـــين الطرفين فمحل ذلك يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنـــى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقســـاط ، فإمتنـــاع المتهم عن الرد يعتبر إختلاسا .

(**الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨**)

الإختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشـــئ الـــذى ســـلم إليـــه وتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الإختلاس أن

يكون بعض الشئ المختلس قد ضـــبط فـــى الشـــارع قبـــل الوصـــول بـــه إلـــى منزل المتهم.

(**الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩**)

إن الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متـــى غيـــر الحـــائز حيازتـــه الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(**الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٥٤**)

تقع جريمة خيانة الأمانة إلى كل مال منقول ايا كان نوعه وقيمتـــه قـــل أو كثر .

(**الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ص٢٦١**)

تمام الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيـــازة الناقصـــة إلـــى حيازة كاملة .

يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصـــة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(**الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٤٤**)

لما كان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشـــياء المحجـــوزة أن يبـــددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلـــة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص أن الطـــاعن لـــم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون .

(**الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ص٨٧٩**)

أركان جريمة خيانة الأمانة . عدم تدليل الحكم على توافرها . يصمه بالقصور . المناط فى إعتبار العقد وديعة . هو إلتزام المـــودع إليـــه بـــرد الوديعة عينا .

من المقرر أن الإختلاس لا يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما اثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعى بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزله ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أيدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص١٩٩٧**)

تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محل المجنى عليه . عدم عودتها وإختلاسها لهما . خيانة أمانة تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات . أساس ذلك ؟

متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد وإختلستهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس بمعنى السرقة .

(**الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س٣١ ص١٠٣٧**)

(ب)- التبديد :

التبديد هو : " كل فعل يخرج به الأمين الشئ المسلم إليه من حيازته بإعتباره مالكا لها . كأن يكون موضوع عقد الأمانة نقودا فيصرفها أو طعاما فيأكله أو ساعة فيتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن . (١)

وعلى هذا التحديد أن التبديد يتضمن الإختلاس ويزيد عليه فأخرج الشئ من حيازة الأمين نهائيا يتضمن أولا أنه قد غير نيته عليه من نية الحيازة الناقصة إلى نية الحيازة الكاملة أى تملك وهذا هو الإختلاس – ثم أضاف إلى ذلك إخراج الشئ من حيازته نهائيا .

مما يحول دون إمكانية رد الشئ إلى صاحبه .

[[تطبيقات قضائية]]

جريمة التبديد – مجرد التأخر فى الوفاء – غير كاف لقيامها – وجوب إقتران ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى مالكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه فمن ثم يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٤٥**)

جريمة خيانة الأمانة – تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين يعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المال .

تتحقق جريمة الخيانة بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى يدل عليه مملوكا يتصرف فيه تصرف المال .

(**الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦**)

---

(١)- راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٦٣ .

عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد – حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

(**الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص٦١٦**)

متى كان الثابت من وقائع الدعوى الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسون جنيها كل عشرون يوما وقد عهد إلى المتهم المطعون ضده لأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده وكانت الوقائع على النحو الثابت ميعاده دالة على قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا على أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب ما يستحقه لأعضاء الجمعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسها على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص١٤٤١**)

حرية محكمة الموضوع فى الاقتناع بحصول التبديد . لما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، وكان ما طلبه المدافع من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك أن الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى الحكم المطعون فيه أن القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به – وهو ما لا يمارى

فيه الطاعن – وأن المبالغ التى استولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم بإثباتها فى دفتره واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل الإفتراض أن يرد الدفتر للمجنى عليه ما لم يكن المتهم قد أثبته فى دفتره . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت وقائع الدعوى وأقامت قضائها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها من محكمة النقض .

(**الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٤ س٢٦ ص٦٥**)

حرية الإثبات – جريمة التبديد .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه امتنع عن رده رغم مطالبته به فإنه بذلك يكون قد بين الواقعة بما يتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو كذلك لم ينقل إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضائه أساسا إلى ما اطمئن إليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره إشارته إلى ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(**الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٦١**)

تقدير حصول التبديد – فى جريمة خيانة الأمانة – موضوعى .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن بما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(**الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥**)

أن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يقوم جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . وإعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله أن يكون قد اقام الدليل على وقوعها فى تاريخه سابق .

(**الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٧**)

أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فإعتبارها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلا ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(**الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س٢٩ ص٦٩٥**)

لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله " أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت ما زالت قائمة عندما اتهمه وقد شهد الشهود وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوبة للمتهم والاستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقتضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى أن المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة

عناصر الإثبات – لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه انتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منفولات الطاعنة إليها بناءا على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها إليها – وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده وأخذ بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض بالدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤد أقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلى مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى تمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه – فى خصوص الدعوى المدنية – والإحالة وإلزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ س٢٩ ص٧١١**)

تسليم الشئ بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة .

إدانة المتهم فى تبديد . استنادا إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة . دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له . علاقة بيع . قصور .

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل من الحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو

حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ١٠٠٠ جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه بإختلاس كمية الحديد وقد إقرارا منسوب إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدى ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى – عند سؤاله أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى . وانتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء يتم بحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفادها أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها بما يضحى معه الطاعن خائنا للأمانة لامتناعه عن تسليمه إياها ، وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكها لها وأن العلاقة بينها وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة من مصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم يعن بإستظهر حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من إسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار معه بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س٣٠ ص٧٤٢**)

بيان مقدار المال المختلس . غير لازم فى حكم الإدانة فى جريمة خيانة الأمانة .

لا يلزم فى الإدانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ، وما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(**الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١**)

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستلام الطاعن للأموال موضوع الدعوى ..... أن يكون مشوبا بالقصور .

(**الطعن رقم ٩٣٨٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ لم ينشر بعد**)

جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها : أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

استظهار الحكم إلتزام الطاعن برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد . أثره . خروجه عن نطاق التأثيم . إنتهاءه للإدانة خطأ . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٣**)

(ج)- الإستعمال :

الاستعمال هو الفعل الذى يستخدم به المتهم شيئا استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من مالك ويكشف فى صورة قاطعة عن تغيير نيته إذ قد صار ينظر إلى شئ يملكه (١) كمن يؤتمن على ملابس لغرض من الأغراض فيرتديها بنية تملكها ، وهو على هذا الوضع يكون صورة من صور تغيير الشئ عن وجهته لتملكه ، فلا يكفى إذا مجرد استعمال المال استعمالا مخالفا لشروط العقد ، لأن القاعدة فى

(١)- راجع فى هذا الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٢٠٦ .

خيانة الأمانة هى أنه يلزم وقوع الفعل على ملكية الرقبة ، ولا يغنى عن ذلك وقوعه على مجرد المنفعة ، وهذه قاعدة مضطردة فجميع جرائم سلب مال الغير .

ويرى أستاذنا الدكتور / رءوف عبيد أن النص قصد (١) بإيراده لفظ الاستعمال (التى لم ترد فى المادة ٤٠٨ ع . ف) أن يضيف إلى أفعال خيانة الأمانة بعض حالات قليلة أثارت لدى الفقه نوعا من التردد والإضطراب فى فرنسا.

ومن ضمن هذه الحالات سوء الاستعمال المتعمد الذى يصبح بمثابة الإتلاف وهو يعد خيانة أمانة .

ومن ضمن هذه الحالات ايضا أن يسلم مهندس رسوما فنية إلى مقاول لتنفيذها فيعمد بدون موافقته إلى نسخ صور منها للتصرف فيها بغير علمه . أو أن يسلم مؤلف أصول كتابة إلى ناشر لطبع عدد معين من النسخ فيطبع سرا أكثر من العدد المتفق عليه . أو أن يسلم مخترع أصول إختراعه إلى مصنع لإخراجه إلى حيز الوجود فيستخدمها المصنع فى إخراج هذا الإختراع قبل عقد الإتفاق مع المكتشف .

ومن ضمن هذه الحالات أيضا التصرف فى المال محل الأمانة برهنه إلى الغير مع نية إرجاعه إلى صاحبه بعد فك الرهن ، ولو أن الرهن يصبح إعتباره أيضا من أفعال التبديد لأنه من التصرفات ، والعبرة كلها هى بثبوت نية تملك المال أو حرمان صاحبه منه .

وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية النادرة لا ينبغى التوسع فى مدلول كلمة الاستعمال ، ولا القول بأنها تتضمن أفعال الانتفاع المؤقت غير المصحوب بنية التملك ، ويمكننا القول بوجه عام بأن الإستعمال الذى يعنيه النص ينصرف فحسب إلى معنى إدارة المال ، إذا أساء الأمين هذه الإدارة بنية الغش ربما يقتضى خروجه من حيازته ولو مؤقتا على نحو أو آخر بحيث يصبح تنفيذ الإلتزام بالرد مستحيلا أو بعيد الإحتمال .

---

(٢)- راجع فى هذا الدكتور / رءوف عبيد – المرجع السابق ص٥٧٦ .

[[الركن الثالث]]

أن تقع الجريمة على مال منقول مملوك للغير

محل الجريمة :

يشترط فى خيانة الأمانة أن تقع على مال منقول مملوك للغير ، أى أنه ينبغى أن تنعقد لهذا المال جميع الخصائص المطلوبة سواء فى السرقة أم فى النصب فهذه الجرائم الثلاث يجمع بينها جامع وقواعها على نفس النوع من المال .

وقد عبرت المادة ٣٤١ عقوبات عن محل خيانة الأمانة بما يفيد أنه يكون " مبالغ أو أمتعة أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك " ... ومن الواضح أن هذا الإحصاء وارد على سبيل المثال لا الحصر .

ومن ثم فمن المتفق عليه أن خيانة الأمانة تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته ، حتى ولو كانت هذه القيمة معنوية صرف كمن يبيع خطابا أؤتمن عليه به أمور ماسة بالشرف .

[[تطبيقات قضائية]]

لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة إختلاس تقرير – ثبت عدم جديته مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن .

(**الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/٣/٣١**)

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه .

(**الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩**)

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبة ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك – فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الإختلاس ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س١٠ ص١٠٧٢)

جريمة خيانة الأمانة – وقوعها على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه – تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له .

جريمة جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المال ، ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسها فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ص١٠٣١)

الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س١٨ ص٨١٨)

متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن اشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ،

ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(الطعن ٩٥٣ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٣٤)

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن إلتزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا استنادا إلى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك إلى حكم محكمة الأحوال الشخصية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو إجبارى وليس إختياريا ، يكون غير سديد .

(الطعن ٩٥٣ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٣٤)

متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتطبيقها ، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير إذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢١ س٢٢ ص٤٩٤)

إستلام شخص مبلغا من المال – من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما – إعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه – عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه – تبديد – مخالفة هذا النظر – خطأ فى القانون .

من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للإتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد

أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وإضافة إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – إذ أقام قضاءه – بالبراءة ورفض الدعوى المدنية – على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجبه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٣٢)

[[الركـــن الرابـــع]]
الضـــــــرر

عبر المشرع عن ركن الضرر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقوله :

كل من اختلس أو استعمل أو بد مبالغ أو ..... إضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها ..... الخ " .

فلا يكفى المشرع بوقوع الفعل المادى المكون للجريمة ولا أن يقع على شئ منقول مملوك للغير ، وإنما يجب أن يرتكب الفعل إضرارا بالمجنى عليه .

ويستوى فى الضرر أن يكون ماديا أو معنويا :-

وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة العامل فى إحدى شركات الألبان الذى يضيف إلى اللبن المسلم إليه كمية من الماء ويحصل على الفرق بين ثمن الكمية التى تسلمها والكمية التى باعها ، وذلك لأنه وإن كانت الشركة لم ينلها ضرر مادى إذ دفع لها العامل ثمن اللبن الذى تسلمه منها كله إلا أنه قد نالها ضرر معنوى هو أنها أصبحت معرضة لأن تفقد ثقة عملائها .

ويستوى أن يكون الضرر محققا أو محتمل الوقوع :-

كذلك يستوى أن يكون الضرر فادحا أو أن يكون ضررا يسيرا وسواء حقق المتهم فائدة أو لم يحقق ، بل أن الجريمة تقع ولو كان الضرر قد حدق بكل من المجنى عليه والجانى ، كما إذا أؤتمن شخص على مبلغ من النقود فلعب به القمار وخسره .

والبحث فى حصول الضرر أو عدم حصوله مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

تحديد المضرور من الجريمة :-

حرص المشرع على أن يمد نطاق العقاب إلى الحالات التى يكون المال قد سلم فيها إلى الجانى من شخص آخر غير المالك ولذلك نص على توقيع العقاب

إذا وقعت الجريمة على الأشياء المسلمة " اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها " ولفظ (أصحابها) ولا يشترط أن يكون الضرر معينا .

ومن ثم فإن الضرر يعتبر ركنا جوهريا لجريمة خيانة الأمانة ولا بد من تحققه بالإضافة إلى بقية أركانها وما إذا تخلف هذا الركن انتفت الجريمة .

[[تطبيقات قضائية]]

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضررا بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا . وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها ، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

(**الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/٥/١٣**) (١)

لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(**الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦**)

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وأن تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق ثم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على

(١)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ص٣٣٥ .

صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وأن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد – متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(**الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧**)

يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ ص٦٩٤**)

من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(**الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦**)

يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(**الطعن ١١٧٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ص١٠٩١**)

تبديد – استحالة التنفيذ العينى – لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض .

لما كان الحكم قد يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من ان الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ – المحرر فى ٢١ من يونية لسنة ١٩٧٢ – استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(**الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٨ ص٨١٨**)

[[الركـــن الخامـــس]]
القصـــد الجنائـــى

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية والرن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى ولا يكفى فى هذه الجريمة تحقق القصد الجنائى العام وإنما لا بد وأن يتوافر القصد الجنائى الخاص .

والقصد الجنائى يتكون من علم وإرادة وقصدا خاصا متمثلا فى نية التملك ويقصد بذلك أن تتجه نية الجانى إلى تغير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه أى انصراف نية الجانى إلى إضافته إلى ملكه وإختلاسه لنفسه فإذا ما انتفت هذه النية لا تقوم هذه الجريمة . (١)

إثبات القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة :-

يخضع إثبات القصد الجنائى للقواعد العامة إلا أنه قد تثور بعض صعوبات عملية وهذا الأمر يختلف حسبما يكون الفعل المادى المسند للمتهم فغذا كان هذا الفعل المادى اختلاس الشئ محل الأمانة فلا بد من إقامة الدليل على حصول التغير الطارئ على النية وذلك بصدور أفعال مادية . (٢)

وإذا كان الفعل المادى هو استعمال الشئ فيجب إقامة الدليل على إنصراف نية الحائز إلى حرمان صاحب المال منه . أما إذا كان الفعل المادى هو تبديد الشئ محل الأمانة فإن أفعال التبديد بما تتطلبه من خروج المال من حيازة الأمين نهائيا تكفى بذاتها بالقول بإفتراض سوء النية .

[[تطبيقـات قضائيـة]]

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(**الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠**) (٣)

---

(١)- راجع الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٧٢ .
(٢)- راجع الدكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٨٧ .
(١)- الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ص٣٣٩ وما بعدها .

أن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالها لها لا يعفيها من المسئولية الجنائة غذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرا تغيير على نية الحيازة فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(**الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩**)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه غياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨**)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/٤/١٦**)

أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه .

(**الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧**)

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(**الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س٧ ص١١٦٤**)

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(**الطعن ١٠٢٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س٧ ص١١٦٤**)

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(**الطعن ١٤٠٧ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٧٤**)

لا يكفى لاعتبار المتهم مبدا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند إستلام ما يستحقه من الأجر ، بل لا بد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

(**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س٨ ص٣٥٠**)

إلتزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين – مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الإختلاس .

متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة ، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الإختلاس .

(**الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٤**)

إن مجرد تسليم الأمين الشئ المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(**الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٧٣**)

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى – وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية – لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

إدانة المتهم بجريمة التبديد – دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه – قصور يعيب الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضرارا به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى غضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١١)

تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر

الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس تصرف المتهم المسلم الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بصيانة صاحبه على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٩١)

لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو يتصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(الطعن ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٥)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو

كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(**الطعن ١٠١٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٥٣**)

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضرارا به .

(**الطعن ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ ص١٢٧٩**)

يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الامتناع عن رد الشئ والمذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة إليه حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نية الطاعن – إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصد واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لإصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الإمتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبدا والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو إنصراف نيته إلى إضافة المذياع إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكته .

(**الطعن ٥٠٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س١٨ ص٦١٧**)

تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(**الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٦٢**)

مجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة تصرف المتهم المسلم إليه أو خلطه بماله إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم لإغن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(**الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ص٦٣٣**)

مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة التبديد :

متى كان الثابت أن المحكمة قدمت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا إلى ما أثبته المحضر فى محضره على عدم وجود الأشياء المحجوز إليها والتى كان يراد تسليمها للمتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد ، والذى عين حارسا بدلا من الطاعن – وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات فى الشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ ص٦٠٧**)

مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس أو التأخير فى الوفاء به – لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كانت نية الجانى قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بصاحبه .

إن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الإختلاس ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه أو إختلاسه لنفسه

إضرارا بصاحبه ، وإذا كان ذلك ، وكان الدفاع على الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تتمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات رسميا التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى ، ولم يرد إليها بما يفنده ، وقصر فى إستظهر القصد الجنائى وهو ركن اساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٥٠٣)

يكفى أن يرد من الحكم من الوقائع ما يكفى لإستظهار القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها .

لا يعيب الحكم لاتخاذه من أسلوب التداعى والذى لجأ غليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك تزايدا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧)

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام ما أوردته من وقائع يكفى لاستظهاره .

المحكمة غير ملزمة بالتحدق استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معروف به فى القانون ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك . ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم إطمئنانه إليها وإستخلاص نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون إستصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجرة من المسئول عن الحقوق المدنية – المدين المحجوز عليه – للمحافظة عليه وانتهى فى استخلاص سائغ إلى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧)

القصد الجنائى فى جريمة التبديد – هو إنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه – إقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وإمتنع عن ردها بحجة (الفصال) بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .

متى كان الحكم المطعون فيد قد اقتصر على القول بأن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع ، وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى مالكه وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه التى تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معروف بها فى القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(**الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ ص١٢٥٣**)

القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة – يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز – عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها .

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

(**الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ص١٢٦**)

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه – قعود الحكم عن استظهار هذا الحكم وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته بالطريق الرسمى – قصور .

لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالإمتناع عن رده إلى حين لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إلياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على " زوجته " المجنى عليها بالطريق الرسمى مما يفيده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(**الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٧٦**)

تبديد المحجوزات – القصد الجنائى – توافره .

يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشئ المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(**الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ف ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٥٨**)

تبديد المحجوزات – حكم – تبيبه – القصد الجنائى .

من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من أن " التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما اثبته المحضر التبديد من أنه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لاجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الامر المعاقب عليه عملا بمادة الاتهام " مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والاضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لدية يكون غير سديد .

(**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥**)

خيانة أمانة – قصد جنائى – مجرد رد الوديعة لا يكفى لتحقق القصد – وجوب ثبوت نية تملك الوديعة .

التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم

يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

(**الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ق –جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٣**)

تبديد – قصد جنائى – تسبيب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه انبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، وبما أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسيهما ، وكان ما ورد الحكم على ما سلف بيانه التى يتوافر بها جريمة التبديد كما هى معرفة بها فى القانون .

(**الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٦**)

تبديد – قصد جنائى .

لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة بما يتحقق به تسلمها إليه على سبيل الوكاله عنها وأنه أودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدينه إلى على الباقى من المستندات التى قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنظام المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضاف إلى ملكه بنية إختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون – لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا جدوى مما قد يثيره الطاعن

بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى والتى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(**الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ ص٦٦**)

تبديد – قصد جنائى – سلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفيه والبحث فى توافره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(**الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ ص٦٦**)

إدانة المتهم بجريمة التبديد . دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور يعيب الحكم .

القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى مالكه واختلسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معروفة به القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨ س٣٣ ص٨٢٧**)

مجرد التأخير فى رد الشئ المسلم أو الإمتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى بجريمة التبديد . ضرورة إقترانه وإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى مالكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال بتسبيب معيب .

من المقرر أن التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال والذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين مجرد امتناعهما عن رد المبلغ المقول بإختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصل بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقعة يسانده مسالكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من إبداء استعداداتهما لإيداع مبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت إليه الأمور فى مرحلة المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برفض المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية إلى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم ، ودالا فى خصوصيته هذه الدعوى على إنتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة إلا حفظ ما يبرره قانونا ، وأن الحكم إذا دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئ الطاعنين مما اسند إليهما .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١ س٣٣ ص٨٦٦)

لما كان مجرد التأخير عن الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مكروها بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته وإتخذ من مجرد قعود الطاعن عن الرد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، متعينا نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع إلزام المطعون ضها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س٣٥ ص٧٧٠)

إذا كانت العبرة فى عقود الأمانة بحيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره – أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وعن انتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما التفتت – كذلك – عن طلب الطاعن بندب خبير فى تصفية الحساب بينه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيه مما من شأنه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مخشوبا ، فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ س٣٨ ص١١٧١)

أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . وأن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الائتمان وأن عدم ردها إليه عند مطالبته بها يعد إختلاسا وقد خلط مدوناته عن بيان الأساس الذى استمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات إستلاما فعليا ، وإذا كانت المجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهدين الموقعان على قائمة الأعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للأعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الأمانة ، فمن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٩ س٤٠ ص٣٨٤)

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن حصل ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر ومفاده أنه سلم سيارته للمتهم لإصلاح عطل بها غير أنه بد أجزاء منها – خلص إلى إدانة الطاعن فى كونه " أن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا لإدانته مما جاء بعريضة الدعوى المؤيدة بالمستندات ، وحيث أن دفاع المتهمخ غير مقبول ولا تطمئن المحكمة إلى ما قرره ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام ..... " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه السيارة لإصلاحها وبنى على ذلك بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى غضافة المال الذى تسلمه لملكيته وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معروفة به فى القانون ، هذا فضلا على التفات الحكم عن المستند الذى قدمه الطاعن لمحكمة أول درجة والمشار إليه فى مدونات حكمها – تمسكها بدلالته على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد وهو دفاع جوهرى يتبغى الرد عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإنتفاء نية إضافة المال محل الجريمة لملكية الطاعن إختلاسه لنفسه وهو الركن المعنوى فى الجريمة المنسوبة إليه . مما كان يتعين على الحكم تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى البيان وفى تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/١/٣١ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بين واقعات الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية على سبيل عارية الاستعمال وإذ طالبته بردها فقد امتنع ، فأقامت الدعوى قبله بطريق الإدعاء المباشر ، وبنى على ما تقدم قضائه بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة

وإلزامه بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخيرل فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى مالكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذا كان الحكم المطعن فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانه القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع إلزام المطعون ضدها " المدعية بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية دون الحاجة لبحث أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكن الشئ المبد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنا يتطلع فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – قد شابه إجمال وإبهام ، ذلك أنه لم يستظهر بجلاء ووضوح ماهية العقد الذى تسلم الطاعن المبلغ بموجبه من المدعى بالحقوق المدنية للوقوف على ما إذا كان يندرج تحت عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات من عدمه ، كما أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر أركان جريمة التبديد فى حق الطاعن على ما سلف بيانه دون أن يدلل على استلام

الطاعن للأموال موضوع الدعوى كما لم يدلل على قيام القصد الجنائى لديه وهى إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه على ملكه وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم لا تتوافر به أركان جريمة التبديد – كما هى معرفة فى القانون – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور – الذى يتسع له وجه الطعن – مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

(**الطعن رقم ٣٩٨٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ لم ينشر بعد**)

وحيث أن البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبسه أسبوعين مع الشغل عن تهمة التبديد بيد أنه لم يحضر أيا من جلسات المحاكمة الاستئنافية ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى إعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وكان الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه الصادر بإعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأنها لم تكن يشتمل الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الغيابى – قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل وفيما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم بد اللوحات المعدنية المملوكة لقسم مرور الغربية التى سلمت إليه على سبيل الوديعة فلم يقم بردها . وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا وعدم دفع التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال من الإتهام المسند إليه ومن ثم يتعين للمحكمة عقابه طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج – وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ من أن كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، وكان هذا الذى أورده الحكم وبنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد ، على ما سلف بيانه ، لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به

فى القانون ولا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لأن هذا القصد لا يتحقق فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد عدم رد الجانى المال المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نيته إلى إضافته إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، وهو ما لم يستظهره الحكم مما يصمه بالقصور فى البيان ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٤٣٧٢٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك . وكان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة خيانة الأمانة دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه وهو عماد جريمة خيانة الأمانة ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن أقام دفاعه بأنه قام بعرض المنقولات على المجنى عليها وأنها رفضت استلامها وقدم إنذارى عرض تمسك بدلالتها على صحة دفاعه وغنتفاء القصد الجنائى لديه . والتفت الحكم عن ذلك ، فلم يعرض له ولم يرد عليه – وعول فى الإدانة على قائمة المنقولات وقال بأن عدم رد هذه المنقولات كاف لقيام القصد الجنائى فى جريمة التبديد لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن – فى شأن عرض

المنقولات على المجنى عليها – بما يفنده . ويكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(**الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وإلا كان قاصرا ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة المراد بيانها أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام القصد الجنائى فى جريمة التبديد أن تنصرف نية المتهم إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها استطرد من ذلك مباشرة إلى القول ، وحيث أن الوقائع تتحصل فيما أبلغت به المجنى عليها على ما تقدم ..... وحيث أن المقرر أن الوصى يعتبر امينا على أموال القاصر ، فإن بددها وجب عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات ، وقد قدمت المجنى عليها بالمحضر صورة من قرار تعيين المتهم وصيا عليها ، وصورة من محضر الجرد تضمن التركة ونصيبها فيها وتضمن أطيان زراعية ومنقولات ومن ثم يتعين عقاب المتهم . فإنه يكون بذلك قد أغفل إيراد الواقعة كلية بما يحدد العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن على نحو ما سلف بيانه ، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اسلوب الطعن .

(**الطعن رقم ١٣٣١٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لسابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه للواقعة على القول بأنها .. (تخلص فى أن المتهم قام بتبديد اللوحات

المعدنية لسيارته ولم يجدد الرخصة فى الموعد المحدد ..... وأن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم حضوره لدفع التهمة بثمة دفاع مقبول) لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه ، ودون أن يعرض لدفاعه المثبت بمحضر جلسة ١٩٩٠/٦/٢ من أنه قدم رخصة السيارة التى ثبت بها أنها مجدة وسارية المفعول ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد – كما هى معرفة به فى القانون – فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٢٠٧٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١١ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وإذ تحدث الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن ثبوت جريمة خيانة الأمانة قال .. (وحيث أنه عن الموضوع فإنه طبقا لتقرير الخبير قد اساء المتهم إدارته للشركة التى يعتبر وكيلا عنها بصفته مديرها وتصرف بدون حق فى بعض أموالها بطريق اضطرت بها وبذلك يكون قد خان الأمانة الموكلة إليه وتصرف فى الشقة والسيارات إلى الغير بطريقة بعيدة كل البعد عما تفرضه عليه أصول وظيفته للمحافظة على المال المسلم إليه وصيانته والمحافظة عليه لمصلحة الشركة ، ولكنه طبقا لتقرير الخبير يكون قد خان الأمانة وبدد الأموال المسلمة إليه بنية تملكها وحرمان الشقة التى عين مدير لها وبذلك تتوافر أركان الجريمة فى حقه وتقضى المحكمة بعقابه طبقا للمادة ٣٤١ عقوبات ، والمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية دون أن ينال دفاع المتهم من الإتهام) . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده – على السياق المتقدم – لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته – واتخذ من

مجرد تصرف الطاعن فى بعض أموال الشركة بطريقة مخالفة مما تفرضه إليه أصضول وظيفته للمحافظة على أموالها وصيانتها والمحافظة عليها على نحو ما ورد بتقرير الخبير – دليل على تحقيق الجريمة التى دانه بها أركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى فإنه يكون معيبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٩٣٦٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ لم ينشر بعد**)

الفصل الثالث
تمام الجريمة والعقاب عليها
وأهم القيود والأوصاف

إن جريمة خيانة الأمانة تتم متى أظهر الأمين نيته فى تملك الشئ ويشير الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور إلى أنه لما كان إتجاه النية إلى التملك أمرا لا يحتمل التجزئة فلا يتصور الشروع فى هذه الجريمة . ولا يقال بأن ضبط الجانى أثناء التصرف فى الشئ المسلم إليه على سبيل الأمانة يعتبر شروعا وذلك لأن الفعل الذى ضبط عنده الجانى يكشف عن نية الجانى فى تملك الشئ . ولما كان مجرد الاحتفاظ باشئ مع نية تملكه تقع به جريمة خيانة الأمانة كاملة فى صورة الاختلاس ، فإنه لا يتصور الشروع فى هذه الجريمة فهى أما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق (١)

وللقاضى مطلق التقدير فى إثبات تاريخ تمام الجريمة ، فيجوز أن تثبت الجريمة بإمتناع الأمين عن رد الأمانة أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك . فإذا ثبت للقاضى أن تغيير الحيازة وقع فى تاريخ سابق وجب الاعتداد بهذا التاريخ .

وخيانة الأمانة جريمة وقتية وتنتهى بمجرد تغيير الحيازة ، أما استمرار الجانى فى وضع يده على المال فليس إلا أثرا للركن المادى ولا يغير من الطبيعة الوقتية للجريمة .

العقوبة :-

خيانة الأمانة فى التشريع المصرى جنحة دائما . وعقوبتها الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

---

(١)- راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٠ .

لم ينص القانون على ظروف مشددة لخيانة الأمانة .

ولم يقرر القانون جواز توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لمن يحكم عليه بإعتباره عائدا فى جريمة خيانة الأمانة ، فخالف بذلك خطته بالنسبة للسرقة والنصب والمادتان ٣٢٠ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات .

[[تطبيقات قضائية]]

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(**الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣**)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد إستلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه وإقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما اطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها – مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود مقصودا بذاته بالإيداع – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم إستلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(**الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٤**)

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء

على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تقطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص٤٩٧**)

إدانة المتهم فى تبديد . استنادا إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة . دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له . علاقة بيع . قصور .

(**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س٣٠ ص٧٤٢**)

عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا . جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات .

تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .

إنتهاء محكمة الموضوع إلى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة .

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى

ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(**الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٨ س٣٢ ص٣٣٩**)

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . إتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة . ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى وإصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

لما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ..... ، .... لسنة ٣١ قضائية) أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧ جنح ..... على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم ..... بدد جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر – والمملوك ..... والمسلم إليه لإصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت بإعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد – فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك – وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز تلفزيون – ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها ..... فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلا واحدا وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر حكما واحدا بعقوبة

واحدة أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(**الطعنان رقما ٢٥٥ ,٢٥٦س ٥١ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦**)

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع تسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات .

تأثيم إنسان . بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح إذا كان مخالفا للحقيقة .

دفاع المتهم بتجارية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه. بلوغا إلى غاية الأمر فيه.

(**الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ ص٢٥٦**)

إثبات جريمة خيانة الأمانة :

إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها – فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

(**الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/١١/١٢**)

إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت الحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٢/٨**)

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وإذن فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فإذا كانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود . ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك ما يفيد قبوله الاثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أ، يحتج بعدم جواز ذلك .

(**الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩**)

الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٢١ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤٠/١٢/٢**)

إن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧**)

إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فإنه

يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦**)

إن قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام فإذا كان المتهم لم يتعرض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشئ المختلس لا يجوز إثبات بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محامية أثناء مرافعته ، فإن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

(**الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٤/١٩**)

إن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع . قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة . فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق . إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بطريقة الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم . فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(**الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٥/١٧**)

إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لإثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ، ولم يستأنفه . فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الإثبات .

(**الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/١٢/١٢**)

إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى . وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠**)

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعيفه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(**الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٢/٤**)

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود .

(**الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٢/٤/١٥**)

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(**الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س٨ ص٩١٤**)

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٧٢**)

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(**الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١١**)

إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات ، هى فإقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس ، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد إستلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الاثبات بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(**الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص١٠١**)

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها . بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة . ومن ثم فإن مناسبة

إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد . ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢**)

إن تقدير قيام المانع المادى أو الادبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور الذى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبينا على أسباب سائغة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به اطراح قالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢**)

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى إعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ماذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين

المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . وإذ كان المنهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنه عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ش٢٧٢**)

متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلا مستقلا على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها . ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن .

(**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢**)

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانون لإثبات بالبينة وقد دفع محامى الطاعن – قبل سماع الشهود – بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد نساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(**الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٩٩**)

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمته بمحضر جمع الاستدلالات والمملوكة .... والمسلمة إليه على سبيل (يذكر عقد من العقود المبينة بالقانون والمحددة على سبيل الحصر وذلك حسب نوع العقد) وكان ذلك إضرارا بالمجنى عليه .

جنحة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات والمادتين ٣ ، ٥١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

بدد ..... المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح هيئة ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم ... لبيعها فإختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة .

الفصل الرابع
تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة

تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر :

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فغنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت إختلاسه .

(**الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س١٤ ص٢٠٢**)

جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ إجراءات .

(**الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢**)

سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد – الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة .

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو وقع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها بل أ، الدفع

يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٣٧٢)

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ومدى انطباقه على جريمة خيانة الأمانة :

يجرى نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على النحو التالى :

" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى أى وقت شاء " .

الأمر الذى يثير التساؤل حول مدى سريان هذه المادة على جريمة خيانة الأمانة .

وهذه المادة العلة منها هو المحافظة على كيان الأسرة مما يوجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون وجه حق .

وهذا ما استقر عليه القضاء :

توقف حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه المنصوص عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات علته :

المحافظة على كيان الأسرة – امتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الأمانة – التنازل عن الشكوى أثره : وجوب القضاء بالبراءة .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه – وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة لته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة غير إسراف فى التوسع – فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص٨٩١)

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخول المجنى وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(١٩٨٠/٥/١٢أحكام النقض س٣١ ق١١٨ ص٦١٥)

(ونقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ ق١٢٧ ص٥٩٦)

المادة ٣١٢ع . تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه ::

" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب من المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى

على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها .

كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت أعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوزالرجوع فى التازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود . وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص .

(**الطعن رقم ٢٠٩١لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١**)

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر . علة ذلك ؟ .

نزول الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية قبل زوجها . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية . أساس ذلك ؟ .

(**الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/١/٣١ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه (لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية

حالة ، كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فىأى وقت شاء) وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(**الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٦ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٩٣ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجية وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٣ إقرارا موثقا من المجنى عليها بتصالحها معه وتنازلها عن الدعوى الجنائية وترك الدعوى المدنية فقضى فى الأشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو

فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى . كما أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٦ لم ينشر بعد)

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مارس سنة ١٩٩٣ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجية وقد استشكل فى هذا الحكم وقد بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٣ إقرار موثقا من المجنى عليه بتصالحها معه وتنازلها عن الدعوى الجنائية وترك الدعوى المدنية فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى الطعن – لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه

" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى – كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تجيز للمجنى عليه ، كما تجيز للمجنى عليه التنازل عن دعواه فتنقضى الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كانت الغاية من هذا التنازل الوارد فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناءا على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك ، ما أفصحت عنه المفردات من انفصام عرى العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل . وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفاظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك وكانت أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ما دامت مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر القضاء بها ثابتة – كما فى الطعن الراهن – بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها وإثبات تركها لدعواها المدنية .

(**الطعن رقم ٢٠٨٩١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٩٠/١٠/٧ بإدانة الطاعن من جريمة تبديد منقولات إضرارا بزوجته ، وإذ استشكل فى تنفيذ هذا الحكم فقد حضر وكيل الزوجة بجلسة ١٩٩١/١/٦ وأقر بأنها قد تصالحت مع زوجها وعادت إليه فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن . وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه . كما تضع حدا لتنفيذها الحكم وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى المحافظة على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص – لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت على زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أقر قانونى – هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك ، وعن الدعوى المدنية فلما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من تصالحها مع زوجها وأنها

عادت لمعاشرته يعنى نزولها عن هذه الدعوى ، مما يصبح معه الحكم فيما غير ذى موضوع .

(**الطعن رقم ١٤٩٦٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦ لم ينشر بعد**)

سقوط الدعوى العمومية :-

أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها – وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل – فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها – أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(**الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/٥/٤**)

أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه من رده .

(**الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٢/١٦**)

بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشئ المختلس والإمتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(**الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ ص٦٩٤**)

من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(**الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦**)

ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة تحديده .

لا يبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ الإيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(**الطعن ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٨٨**)

من المقرر أن إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت وإعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن إختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول لسنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع – فى خصوصية هذه الدعوى – فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٢٠**)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله . وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم – الطاعن – وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ وإذ كان من المقرر أن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الإمتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونية لسنة ١٩٧٢ – تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد – وكان الثابت أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(**الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٨ ص٨١٨**)

الفصـــل الخامـــس
تسبيب الأحكام فى جريمة خيانة الأمانة

إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعيـــة التـــى اتهـــم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفى لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجـــب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته ، وأنتجـــرى هـــى الحساب . وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به ، وإلا كـــان حكمهـــا قاصر البيان متعينا نقضه .

(**الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٢/٢١**) (١)

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه " تبين من الإطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بـــدد مبلـــغ .... حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك إضرارا بالمجنى عليه الـــذى سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى ان يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات " .. فإن حكمها هذا يكون قاصرا ، إذ أنها استندت إلى تقريـــر الخبيـــر دون أن تتعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم ، وأن تسليم الأشياء التى قام بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

(**الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١/٨**)

(١)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

ما دام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصـــيلا مـــن العمـــلاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الإئتمـــان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(**الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١**)

أنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيـــذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يغنى من ذلـــك القـــول بـــأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع .

(**الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/٦/١٤**)

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المـــتهم بـــإختلاس مســـتندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بإدانته فى هذه التهمة فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها أنها " لا تعول علـــى رد تلك المستندات غير مسجلة بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عـــن أن المتهم مبدد أيضا لمبلغ ..... " ثم قالت : " أنه على تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى ..... رغم إنقضاء نحـــو خمـــس سنات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضـــى الإيصـــال المـــؤرخ فـــى ..... وهو ..... " ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاســـتئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها " أنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنـــى عليه بالجلسة أنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وأنه تنازل عن دعـــواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة " ، فإن هذا الحكـــم يكـــون معيبا واجبا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كمـــا رفعت بها الدعوى عليه . وهى إختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هى

إختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل ولأنه فوق ذلك لم يتحدث عن توفر نية الإختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(**الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨**)

إذا كان الحكم الابتدائى قد يبين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن فيها (وهى تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة) واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ، ولم يكن فى وسعه أن يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ، إذ أن فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى إدانة المتهم .

(**الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦**)

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات – فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(**الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٤**)

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على أدلة المتهم . وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة منها شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(**الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/١/٢١**)

إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده إلى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله أنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لإعتباره مبددا إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(**الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٢/١٣**)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله وأن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه فذلك قصور يستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٣/١/٦**)

إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض

ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

(**الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧**)

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(**الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢**)

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعترض من الطاعن بالجلسة .

(**الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص١٩٥**)

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجود تمحيصه والرد عليه فإن حكمها يكون قاصرا .

(**الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ ص١١٨٠**)

تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بعدم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها فإذا أغفل الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ ص١١٨٢**)

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(**الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٧١**)

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن إستلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(**الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص١٣١**)

اعتبار المحكمة الاستئنافية العقد محل الدعوى شركة لا قرضا كما عدته محكمة أول درجة دون ذكر الاعتبارات التى استندت إليها فى ذلك - قصور .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لا شركة ، ثم اعتبرته المحكمة الإستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة دون أن تذكر الاعتبارات التى استندت إليها فى ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(**الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/١١**) (١)

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من

(١)- راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ص٣٨١ .

التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى – وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية – لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٣٥**)

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه استلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(**الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١ س١١ ص١٩٧**)

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصرت فى إثبات وقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة المسندة إلى المتهم على القول بأنها " ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ " دون أن يورد مؤدى

أقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير أن يبين الادلة التى استخلص منها ما نسبة إلى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ ، الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

(**الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق –جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٥٥**)

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه – أن صح – ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى التاريخ اللاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدد بالقوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لدية حصول العجز فى عهدة المتهم .

(**الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠**)

متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى كوكيل بالأجر وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لدية بالأجر لذلك فإن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ومن ثم فإن من ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٦٢**)

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن – من إيداع الثمن خزانة المحكمة – لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الاحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا

، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ ص١١٨)

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل أن له – إذا لم يسبقها إستفياء دفاعه الشفهى – أ، يثير ما يعن به من طلبات التحقيق المتجه فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن محكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن ابدى دفاعه شفهيا – وإذ كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند إليه بعقد الاشتراك الخاص بيركيب عداد المياه – محل جريمة خيانة الأمانة – الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقاء بإدانته ، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاع جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقة وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت الالتفات عنه أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٦٥)

الدفع بعد جواز الدعوى عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم – أو عدم قبولها – لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة إلا عند

إنتهاء الإجارة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يتسأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٤٤)

إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الادانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات إحتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لا نتفاء موجب تلك الحيطة وإعمالا لمقصود الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة . ومتى كان الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك وقد أخذ فى إثبات عقد الأمانة وفى التخالص كليهما بالدليل الكتابى ، وكان إقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الإيجار من المعلومات العامة التى لا يحتاج فى تقريرها إلى سند ، فإن استناد الحكم إلى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا تؤثر فى جوهر تسبيبه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ص٤٢٣)

أن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالادلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف إنتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض – المطالب به مؤقتا – والمؤسس على المطالبه بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص

عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية. وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص٣٧٦)

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من صحة التطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده لاجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٤٧)

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصر وباطلا. فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول : " وحيث أن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه لمواد الاتهام – وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام " . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال

المجنى عليه شاهد الواقعة أو الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا يعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ق – لسنة ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ ص٦١٠)

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن الجهة الحاجز أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود "قمينة طوب" باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الإجراءات المتخذة ضده نهائيا . وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث أن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ ص٧٠٤)

تبديد – دفاع جوهرى – المحكمة الاستئنافية – ما تتقيد به .

متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء الماقال بتبديدها ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو – فى صورة الدعوى المطروحة – جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لانهيار الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه ، الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون مخلا بحق الدفاع ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى

تحقيق وإنما تحكم على مقتضى الأوراق ، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقض فى إجراءات التحقيق ، ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(**الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٨٦**)

مثال لتسبيب معيب وإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إختلاس محجوزات.

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون ان يتناول دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا أو ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٧٧**)

عقوبة الحبس فى جريمة التبديد – وجوبية – جواز الحكم بالغرامة معها – توقيع عقوبة الغرامة – دون الحبس – خطأ – المادة ٣٤١ عقوبات .

أن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقتضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(**الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٢٦**)

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها ثم ابداى بعد ذلك استعداده لتسايمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها ، ,غذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ (الالة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه – أن صح وحسنت نيته – إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآله لإصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(**الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٦**)

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع ورد عليه فى قوله " والثابت من إعتراف المتهم أنه زوج المدنية ومن المذياع كان فى محله أى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الاعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجودا وعين حارسا على المجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ أغسطس لسنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الاستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى أن توقيعه (فورمة) معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل

البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت أن مندوب الحجز انتقل إلى مكان الحجز وأن أضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة) .

وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الإضافة الظاهرة " وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به أطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة وقد أطمأنت – للأسباب السائغة التى أوردتها – إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ماإستظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(**الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ ص١٣٣٤**)

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(**الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س٢٣ ص١٣٥٢**)

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون

المدنى ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن – قبل سماع الشهود – بعدم جواز إثبات غقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة. لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وأن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض الدفع المشار إليه إلا أنه يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك إيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٩٩**)

جريمة تبديد الطاعن للاموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر – مغايرتها – جريمة امتناعه بقصد الإساءة – تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية – رفض الحكم – فى الدعوى الأخرى – صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله : " أن الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم اثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصاردة من محكمة الأحوال الشخصية والتى أنتجتها تصفيه الحساب . لما كان ذلك . وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم فى الدعوى رقم ..... وهى أنه إمتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال

القاصر ..... أمواله بعد إنتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه فى الدعوى الراهنة وهى أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم .... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله خلقيا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم ..... يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن كل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فإنه يكون فصل فى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ص٧٣١)

حرية الإثبات فى المواد الجنائية – إثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الادلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءاته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الإختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد له أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الامانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما

فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية إقتناع القاضى الجنائى ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعيب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على شهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٦٥)

أركان جريمة خيانة الأمانة – عدم تدليل الحكم على توافرها – يصمه بالقصور – المناط فى إعتبار العقد وديعة – هو إلتزام المودع لديه برد الوديعة عينا .

من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المخ
تلس بحيث يدالحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لدية برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما ابداته من إستعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة وستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص٩٧)

إختلاس – خطأ الحكم فى إعتبار الطاعن مدينا بالمبلغ المختلس – لا ينال من سلامته .

إن خطأ الحكم فى تحصيل شخص المدين وبفرض أنه ليس الطاعن وإنما والده لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه .

(**الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٣٥**)

تبديد – التفات الحكم الاستئنافى عن مستندات الطاعن التى قدمها أثناء معارضته الابتدائية ينفى مسئوليته – قصور .

أن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى – لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته – تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٦**)

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة إختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه تبديد منقولات مودعة لديه مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى – كما صورها الإتهام هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ ..... وأنه بددها إضرارا

بالمجنى عليه خلافا لما أورده الحكم الابتدائى – والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه – من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع –فإن الأمر ينبئ على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ ص٢٤٠**)

إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بإنزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين . وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٦٨**)

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى

أن يفصل نهائيا " . فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س٣١ ص١٠٥٦)

إنعقاد الحجز – رهن بتعيين حارس على المحجوزات .

إنكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة أول درجة . صفته كمدين أو حائز . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ مخالفة هذا النظر قصور وإخلال بحق الدفاع .

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن

يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف إثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ ص١٠٩)

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أولعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : إحاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة

تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المتهم . استنادا إلى الطاعن أخذت منقولاتها . دون أن يعرض عليها الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته الأخيرة للمحكمة الاستئنافية والموقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب إليه تبديدها . قصور .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقتضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدمت لمحكمة ثان درجة صورة رمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار إليها من

الفواتير المقدمة منها إثباتا لملكيتها – فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المطعون ضده – على اساس الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب إليه تبديدها – دون أن يعرض بدلالة محضر الحجز سالف الذكر ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووازنته فإن ذلك بما ينبئ بأنها اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبها .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ س٣٢ ص٢٧٥)

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى إلى عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أن رأت للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود لمخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٨ س٣٢ ص٣٣٩)

لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها لسنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب على الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل " . مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

(الطعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦)

لما كان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجاتها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بأنه قام بردها كاملة وقصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا – على طلب إمهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١)

لا يلزم فى الإدانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن .

فذلك حبسه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١)

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، وبحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

وعدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عدم القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١)

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . أساس ذلك ؟ .

المحكمة غير ملزمة – وهى تقتضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن له إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو فى الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن ما تشير إلى ثبوت الإتهام ، ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى مدنية العلاقة بين الطرفين ، ون ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من حل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(**الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣**)

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهه إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا اصل له فى الأوراق .

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ومن عناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى – كما صورها الإتهام – هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة .. وأنه بددها إضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لما اورده الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بأن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر يبنى على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما

لا أصل له فى الأوراق ومما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(**الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ س٣٣ ص٣٩٧**)

وضع الأحكام بصيغة عامة مبهمة قصور .

دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد جوهرى وجوب إيراد الحكم الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزويرها .

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ويعز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، وكان الحكم لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتحقيق حقه ، ولم يورد الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزويرهما مع تعويله عليهما فى إدانة الطاعن ... واكتفى فى مقام الرد على دفاعه – مع جوهريته – بتلك العبارة القاصرة والمبهمة التى أوردها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به فى شأن إدعاءه بالتزوير ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(**الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س٣٤ ص٣٨٩**)

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا دفاع جوهرى إغفال المحكمة له إيرادا وردا قصور .

لما كان ما اثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يو البيع وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٢٧٩**)

عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه . قصور .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

إذ كان الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له – وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه – فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر اركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى وإقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية – ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص٣١٧)

عدم تحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع لمجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده . وجوب أن يكون مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه .

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .

لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى

إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، متعينا النقض والإعادة فيما قضى به الدعويين المدنية والجنائية ، مع إلزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س٣٥ ص٧٧٠)

وحيث أنه تبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان اطاعن دفع بأن العقدين المقدمين من المدعى بالحق المدنى حررا ضمانا لنقود اقترضها منه إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإدانته استنادا إلى أن الطاعن قد تسلم الماشية بموجب عقدى مشاركة وتصرف فيها بإعتباره مالكا لها دون أن يعرض لهذا الدفاع ، وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص فقد أطرح دفاع الطاعن سالف الذكر فى قوله " ولا يقدح فى ذلك ما قرره من سوء نية المتهم أمام محكمة أول درجة إذ أن أقوال أى منهم لم تنصب على الواقعة محل الدعوى بشكل محدد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيثى إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى

باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الإتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(**الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى قضى بإدانة الطاعن أقام قضاءه على قوله : من حيث أن الثابت بعريضة الإدعاء المباشر أن المتهم (الطاعن) قد تسلم على سبيل الأمانة من المدعى المدنى المبالغ المبينة بها وتحرر عنها الإيصال رقم ٨٨٣ المؤرخ ١٩٨٣/١٠/١٨ وعند مغادرة المدعى المدنى الفندق طالب المتهم برد المبالغ آنفة الذكر المودعة الخزينة إلا أن المتهم رفض بدون أى مبرر وبذلك قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات إذ أنه قد بدد مبالغ لم تسلم إليه إلا على وجه الأمانة والوديعة .. وحيث أنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهم فهى ثابتة فى حقه على النحو المسطر بعريضة الإدعاء المباشر فهى ثابتة فى طعنه من واقع إيصال الأمانة المؤرخ ١٩٨١/١٠/١٨ المسطر به المبالغ النقدية المودعة على سبيل الأمانة بخزينة الفندق والمزيل بتوقيع يقرأ ..... ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة القيد وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج كما أن الحكم المطعون فيه خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فى قوله " وحيث أن الواقعة على النحو سالف الذكر استقام الدليل على صحتها وثبوتها يقينا فى حق المتهم من الإيصال المقدم المدعى بالحق المدنى الذى يفيد تسلمه المبالغ المثبتة به على سبيل الأمانة لإيداعها خزينة الفندق وما قدمه أيضا من الإيصالات الصادرة من الفندق والتى تفيد سداد حساب الإقامة بالفندق حتى إنتهاء إقامته به ومن عدم دفع المتهم لما نسب إليه من إتهام بثمة دفاع يفيد تسليم المدعى بالحق المدنى تلك المبالغ المسلمة إليه واسترداده لهذا الإيصال أو أن ما قدمه المتهم بحافظة مستنداته لا يتفق مع حقيقة الأمور من ان المدعى بالحق المدنى غادر

الفندق فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ حين أن الأخير حصل على فواتير سداد الإقامة حتى ١٩٨٣/١١/٢٣ الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكملة لحكمها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، ولما كان يبين مما أثبته الحكم فى حق الطاعن وتأييد الحكم المستأنف . ولما كان يبين مما أثبته الحكم فى حق الطاعن أن اقتصر على القول بان الطاعن قد تسلم من المدعى بالحقوق المدنية المبالغ التى اتهم بتبديدها يردها إليه وبنى على ذلك إدانته بجريمة خيانة الأمانة دون أن يثبت قيام لقصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه – يكون قاصرا البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(**الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بنى قضائه على قوله وحيث أن المدعى بالحق المدنى حضر وقدم حافظة مستندات موضوع الجريمة ، وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المته ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وما قدمه المدعى المدنى من مستندات الأمر الذى يقضى معه إدانة المتهم وإلزامه بالتعويض المدنى للمدعى المدنى " لما كان ذلك وكان القانون قد أجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون

محضر الضبط وما قدمه المدعى بالحق المدنى من مستندات دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر أو يبين مضمون تلك المستندات حتى يتضح وجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها – الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ لم ينشر بعد**)

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها على القول " وحيث أن النيابة طلبت عقاب المتهم حسب القيد والوصف الواردين بقرار الإتهام – وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما يبين من مطالعة الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه فى قرار الإتهام – وحيث أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه فى قرار الإتهام ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع ما أثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها ومن بينها المحضر المحرر عنها الذى أشار إليه أو يبين نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى . وأدلتها على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر الحجز المبين به الدين وأنه عين المتهم حارس على تلك المحجوزات إلا أنه قصد عرقلة إجراءات التنفيذ ومن التهمة على ارتكابها فترى المحكمة عقابه طبقا لمواد الاتهام ونص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على محضر الحجز ، دن أن يورد مؤدى ذلك المحضر وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فو قوله (أن التهمة ثابتة فى حقه مما جاء بمحضرى الحجز والتبديد وقد بدد المحجوزات المسلمة غليه على سبيل الوديعة ويقصد من عقد الأمانة وتوفر لديه نية عرقلة التنفيذ من عدم تقديمه لهما يوم البيع رغم علمه به وبالحجز الموقع ومن ثم يتعين عقابه بمادتى الإتهام ونزولا على مقتضى المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز

وتاريخه الذى حدد لإجراء البيع ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا – لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما سبق ، فضلا عن أنه أغفل الرد على دفاع الطاعن والمنازعة فى أصل الحق رغم جوهريته .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

وحيث أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى وجعل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " أنه توقع حجز قضائى على الأشياء المبينة بالمحضر وفاء للدين المحجوز من أجله وعين المتهم حارس وفى اليوم المحدد للبيع تحرر محضر التبديد لعدم وجود المحجوزات فى مكان الحجز ولعدم تقديم المتهم لها " لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/٣/١١ أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن تمسك بأنه غير مدين للجهة الحاجزة كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن منذوب الحجز أثبته فى محضره إمتناع الطاعن عن التوقيع بقبولها الحراسة وقدم حافظة مستندات ضمن ما حوت صورة فوتوغرافية لصورة طبق الأصل للحكم الصادر فى الدعوى ٦١٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى قسم ثان المنصورة قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ المتضمن بيع المدعى عليهما الأول

والثانى إلى الطاعن قطعة أرض مساحتها عشرة قراريط وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وكذا صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ..... مدنى قسم ثان المنصورة بشأن المنازعة فى اصل الحق موضوع الدين " . لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يقيد برفضه إياها وتقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون نيط به مدينا أو حائزا . ولما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بجلسات المرافعة بإنكار حقه كمدين وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله مات يسانده من المستندات المرفقة بالمفردات آنفة البيان فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له واردا عليه وخلا من بيان ضده فى إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة وأنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بحكم مطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم إيصال أمانة غير مؤرخ وذيل ببصمة أصبع منسوبة للمتهمة يتضمن استلامها من المدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل الأمانة وأن للمدعية حق طلبه فى أى وقت . وحيث أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات تتم بمجرد عبثا من شأنه أن يلحق الضرر بالمجنى عليه ، من توافر القصد الجنائى فى جانب الجانى ، لما كان ذلك ، وكان البادئ من الإيصال سند الدعوى أن المتهمة تسلمت المبلغ الموضح بمقتضى عقد من عقود الأمانة هو عقد موضوع . وتستشف المحكمة من سلوك

المتهمة وعدم حضورها لدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع تحق الإختلاس فى جانبها وتوافر القصد الجنائى ومن ثم تصبح التهمة ثابتة فى حق المتهمة وتعين عقابها بمادة الإتهام والمادة ٣٠٤ أ . ج . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - قد شابه إجمال وإبهام ، ذلك أنه لم يستظهر بجلاء ووضوح ماهية العقد الذى تسلم الطاعن المبلغ بموجبه من المدعى بالحقوق المدنية للوقوف على ما إذا كان يندرج تحت عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات من عدمه ، كما أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دانه بجريمة خيانة الأمانة على الرغم من أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه حسب السند المقدم فى الدعوى لا تنطبق على عقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث أن الواقعة تتحصل حسبما تبين من الإطلاع على الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسنودة غليه فى وصف الاتهام حاصلها أنه بدد مبلغ النقود ١٣٠٠ المملوكة

لـ ..... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة وردها عند طلبها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمالك .

من حيث أن التهمة المسنودة إلى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن عن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٧١١٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد**)

وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الإدانة قيام جريمة خيانة الأمانة . شرطه . تسليم الشئ المبدد إلى المتهم بعقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

لا عقاب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته العقاب على العبث بملكية الشئ المسلم بصفة عام .

جريمة خيانة الأمانة - مناط توافرها .

عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشئ الامتناع عن رده ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه .

مثـال : لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تبديد .

(**الطعن رقم ١٢١٧٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٦/٦**)

لما كان ذلك – وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى – المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه – قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، ولم يستظهر أركان جريمة التبديد المسندة على الطاعن – كما هى معرفة به فى القانون – وتوافرها فى حقه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، الذى يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(**الطعن ١٠٨٠٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٣ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢١٣٤٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٣ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦٢٦٥٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢٢٨٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦٢٢٠٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦٢٦٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢٦٧٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ١٥٣٣٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢٦٧٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦٨٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ لم ينشر بعد**)

مجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأدلة التى استظهر منها ثبوت الواقعة كما لم يستظهر القصد الجنائى فى مدوناته واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد بعض منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة .

(**الطعن ٤١٥٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٧ لم ينشر بعد**)

جريمة خيانة الأمانة ، مناط توافرها : أن يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

استظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد . أثره . خروجه عن نطاق التأثيم . إنتهاؤه للإدانة خطأ . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٣ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين قدم حافظة مستندات للطاعنين أثبت بوجهها دفاعهما بأن المدعية بالحقوق المدنية ووالدها استوليا على أعيان جهازها .... وتمسكا بدلالة المستندات على صحة هذا الدفاع فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير بموجبه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه والتفت عن

المستندات المؤيدة له ولم يقل كل كلمته فيها فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

(**الطعن رقم ١٧٤١٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧ لم ينشر بعد**)

بيان من المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته فى الحكم الغرض منه التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى وجرت محاكمته . إغفال ذلك البيان رغم تحقق الغرض منه لا يصح سببا لبطلان الحكم .

(**الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ لم ينشر بعد**)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد مبلغ سلم له على سبيل الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من الأسباب وبيان مضمون الادلة التى تساند إليها فى قضائه وأن الطاعن تسلم المبلغ بعقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر أنه إلا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل يجب عليه أن يبنيها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على إيصال الأمانة المنسوب إلى الطاعن إستلامه بموجبه المبلغ الذى دين بتبديده دون أن يبين اقتناع القاضى تسلم المبلغ بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون معيبا بقصور فى البيان يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٣٠٣٢١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ لم ينشر بعد**)

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة

ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وأيضا يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماما من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر جمع الاستدلالات دون إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور فضلا عن بطلانه لتأييده الحكم الابتدائى لأسبابه مع إغفاله ذكر نص القانون إنزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يعصمه من عيب هذا البطلان وأن يكون قد ورد بديباجته الحكم الاستئنافى الاشارة إلى مادة القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بها طالما لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٥٠٠١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/١/٧ لم ينشر بعد**)

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استند إليها فى الادانة مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٧/٣/١٥ من أنه بدد المنقولات والأشياء المبنية وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الوحدة المحلية بإيتاى البارود والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة .

وحيث أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابتا فى حقه ثبوتا كافيا اخذا بما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم دفع الاتهام المسند إليه بأى

دفع أو دفاع مما يتعين معه عقابه عملا بمواد الاتهام آنفه الذكر وصفا للمادة ٢٠٤ أ . ج ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع . وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة فى محضر الضبط ولو يورد مضمونه ووجه استدلاله وعلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(**الطعن ٢٠٧٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٦ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٤٨١٢٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦١٦٤٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ١٠٦٢١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٣ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ١٤٦٤٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٣ لم ينشر بعد**)

عدم جواز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاه المحكمة .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة التبديد والزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية والزم الطاعن بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ قد قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى المستأنف الصادر بالبراءة ورفض

الدعوى المدنية دون أن ينص فى الحكم الأول أنه صدر بإجماع الاراء خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع أراء قضاة المحكمة وكان من شأن ذلك كما جرى قضاء محكمة النقض أ، يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائى المستأنف القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٨٦٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٩/٩ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى البيان . وذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة . ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن الواقعة تخلص أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣ تم توقيع حجز على منقولات المتهم لعدم قيامه بالسداد لصالح الضرائب . وحيث أن التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر الحجز والتبديد ومن ثم يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ .ج " لما كان ذلك . وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منه المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وأن تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض على إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن ١٢٢١٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢٥٠٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمة ثابتة فى حقها وذلك من محضر التبديد والحجز وتوافرت كافة أركان الجريمة فإنه يتعين عقابها عملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا وإذ كان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضرى التبديد والحجز دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما عل ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الأخر من الطعن .

(**الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٩ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل ما أورده المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الادعاء المباشر من أن الطاعن قد بدد المبلغ المبين بها . خلص إلى إدانته فى قوله : " وحيث أنه لما كان ما تقدم . وإذ كان الثابت بالأوراق أن المتهم قد تسلم المال بمقتضى عقد من عقود الائتمان سالفة الإشارة إليها وهو عقد أمانة وبطالبته برد هذا المال امتنع عن رده ومن ثم يكون الاتهام المسند إليه فى محله وثابت فى حقه ثبوتا كافيا وتقتضى المحكمة بمعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا وبالقدر الوارد بالمنطوق عملا بالمادة ٣٤١ أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤداها وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاء بادانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الادانة بنفسه ويبين الأدلة التى استند إليها فيما خلص إليه من إعتبار ما اسند إلى الطاعن صحيحا . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ١١٥٨٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٩ لم ينشر بعد**)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وخطأ فى القانون . ذلك بأن المحكمة لم تستظهر توافر أركان هذه الجريمة فى حقه ورغم أن الأمر لا يعدو دينا مدينا لم يتم تسلمه للمال أصلا – ولم ترد على دفاعه فى هذا الشأن . وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أقتصر فى تسبيبه على الاحالة فى الحكم الغيابى الابتدائى القاضى بادانة الطاعن والذى اكتفى بتأييده

دون أن يضيف شيئا فى هذا الشأن وكان البين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة والمؤرخة فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٧ أن هذا الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٩٠ لم يودع بعد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من الأسباب . لما كان ذلك . وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا فى الواقعة من الأسباب مما يصمه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

(**الطعن ١٣٩١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/١/١ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب . لخلوه من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من إرتكابه الجريمة الواردة فى وصف النيابة . ومن ثم يتعين معاقبته

بالعقوبة المقررة فى مواد الاتهام " دون أن يبين واقعة الدعوى ومضمون دليل ثبوتها فى حق الطاعن . فأنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يوجب القضاء بنقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(**الطعن رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٤ لم ينشر بعد**)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه أستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها ثبوت جريمة فى حقه دون أن يكون لذلك أصل فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص إلى إدانة المتهم استنادا إلى ما نصه " أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما تقدم وعدم دفع المتهم لما اسند إليه بأية دفاع أو دفع قانونى سليم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج " لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تسبيبه على العبارة آنفة البيان دون بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة الامر الذى يعجزه هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وأن تبدى رأيها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن . وتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٣٥٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر بعد**)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة الادلة على صحة الاتهام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة وبعض التقريرات القانونية عرض إلى أدلة الثبوت فى قوله " وحيث أنه يبين من العرض السالف للوقائع أن الثابت تسلم المتهم للمال موضوع الدعوى كان على سبيل توصيله إلى ..... وهى إحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ على سبيل الحصر . وإذ كان ذلك وكان الركن الأول وهو تسليم المال إلى المتهم بموجب عقد من عقود الائتمان قد تحقق فى جانب المتهم واحتسبه لنفسه ومن ثم تقتنع المحكمة اقتناعا راسخا فى وجدانها لقيام أركان الجريمة " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه فإنه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده – المدعى بالحق المدنى – بالمصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ١٣٤٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٢ لم ينشر بعد**)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أركان الجريمة التى دانها بها ومؤدى الادلة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله " وحيث أن وقائع الدعوى توفر فيما جاء بأقوال المجنى عليه ..... بمحضر الشرطة ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الضبط ولم تدفع التهمة عن نفسها ومن ثم يتعين عقابها طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢أ.ج " لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح جه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١١٣١٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٢ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١/٢٧ ١٩٩٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٩٢٩٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٦ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٤٥٦٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٢٩٨٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٢ لم ينشر بعد**)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أورد وصف الإتهام كما أسبغته النيابة العامة اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى بنى عليها قضاؤه على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابته فى حقه مما جاء بمحضرى الحجز والتبديد فتبين أن نيته قد إتجهت إلى عرقلة

التنفيذ فلم يقدم المحجوزات المسلمه إليه على سبيل الوديعه لحراستها فى اليوم المحدد لبيعها كما أنه لم يعثر عليها فى مكان حجزها ومن ثم يكون قد توافر لهذه الجريمة المسندة إليه كافة أركانها القانونية وأدلة ثبوتها التى تطمئن إليها المحكمة الأمر الذى يتعين معه معاقبته بمادتين الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢أ.ج ".وإعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الإبتدائى – لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على ما جاء بمحضرى الحجز واضبط دون أن يورد فحوى هذين المحضرين ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(**الطعن رقم ١٠٣٧٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٨ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يصح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من إنه يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام ، مادام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ أمام المحكمة الإستئنافية والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع المتهم – الطاعن – طلب والمدعى بالحقوق المدنية تأجيل نظر الدعوى للتصالح فأجلت المحكمة الدعوى إلى آخر الجلسة ثم قضت على المتهم بالعقوبة ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوى ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته غيابيا بالنسبة للمتهمة ..... قابلا للطعن فيه بالمعارضة منها فإن أثر الطعن لا يمتد مع إلزام المطعون ضده – المدعى بالحقوق المدنية – المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ١١٤٤٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الدعوى على قوله " أن واقعة الدعوى على ما تبين للمحكمة من الأوراق أن المتهم قام بتديد اللوحات المعدنية الخاصة به ولم يسدد الرسوم عليها ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " أنه يبين مما تقدم توافر العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى المتهم وقد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها فى حقه من ..... وكانت أوراق الدعوى خلوا من دفاع مقبول له ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الإتهام ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة

التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها . تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ، ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/١٩ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٢٥٠٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ لم ينشر بعد**)

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات بنى قضاءه على قوله " وحيث أنه يشترط لإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة مرهون بإقتناع المحكمة بتسليم المتهم المال موضوع الإتهام بموجب عقد من عقود الإتهام بموجب عقد من عقود المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ع وأن المتهم قاصد من إستيلائه على المال المسلم إليه تبين إختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه (نقض جنائى الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ق) مجموعة أحكام المكتب الفنى السنة ٢٧ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ ص٩٥٣ نقض جنائى المجموعة السابقة طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ من جلسة ١٩٧٦/١٠/٢ . ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول القيدين بأى عنصر من عناصر الدعوى (نقض جنائى الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ق مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ص٦١) وحيث أنه يبين من العرض السالف للوقائع أن الثابت تسلم المتهم للمال موضوع الدعوى كان على سبيل (الوديعة) وهى إحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ على سبيل الحصر وإذا كان

الركن الأول وهو تسليم المال إلى المتهم بموجب عقد من عقود الائتمان قد تحقق فى جانب المتهم واحقه لنفسه ومن ثم تقتنع المحكمة اقتناعا راسخا فى وجدانها لقيام أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٢١٣٦٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٤/١٦ لم ينشر بعد**)

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٩ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ مايو ١٩٨٦ وقدمت مذكرة بأسباب طعنها بتاريخ ٩ مايو ١٩٨٩ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظروف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٨ مايو ١٩٨٩ – بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطله رسمية بإعتباره آخر أيام عيد الفطر ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى ويكون التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة خيانة الأمانة ورفض دعواها المدنية قبله قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها ولم يعرض لموضوع الدعوى ومستندات الخصوم فيها ودلالة محضرى الشرطة المؤرخين ٨ أكتوبر ١٩٨٧ ، ٣ يناير ١٩٨٨ وما جاء بهما من توقيع زوجها بإستلام منقولاتها وإمتناعه عن تسليمها له رغم قرار النيابة بالتسليم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وأسس قضاءه على عدم وجود عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى القانون المدنى ولأن قيمة المنقولات تزيد على عشرين جنيها لما كان ذلك وكان من المقرر وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذى كان قد قضى بإدانة المطعون ضده وألزمه بالتعويض المطالب به قد أورد فى مدوناته من محضر الضبط إنتقال شرطة النجدة إلى حيث وجود منقولات الزوجية الخاصة بالمدعية بالحق المدنى أثناء نقل المتهم لها بالسيارة النقل رقم ٤٤٦٣ دمياط وأنه قد إمتنع عن تسليمها لزوجته مالكتها ومن ثم تكن واقعة إستيلاء المتهم على المتقولات الخاصة بالمدعية بالحق المدنى ثابتة بالأوراق – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التى أوردها الحكم المستأنف فى مدوناته ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إلماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم سواء كان صادرا بالإدانة

أو البراءة على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الإستئنافية إذا هى قضت بإلغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها ما يفند ما ارتأته محكمة أول درجة على نحو يفيد أنها فطنت إلى أدلة الإثبات بها ووزنتها ولم تقتنع بها لما كان ما تقدم فإن إغفال الحكم المطعون فيه لما يفند استلام المطعون ضده للمنقولات وعدم بيان أثره فى ثبوت الإتهام ورفض الدعوى المدنية يعيبه بالقصور ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٤٤٣١٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٧٠٢٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد فحوى صحيفة الإدعاء المباشر وإن المدعى بالحقوق المدنية قدم إيصال الأمانة سند الدعوى ، استطرد مباشرة إلى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ولم يدفع المتهم بثمة دفاع ومن ثم يتعين إدانته طبقا لمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤أ.ج ....." لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مضمون الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والادلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن ولم يورد مضمون هذه الأدلة ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حقه ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ١٠٧١٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٦ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٢ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين اقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " ومن حيث تخلص وقائع الدعوى من واقع الأوراق ووصف النيابة العامة للإتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا وذلك حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة والذى تطمئن إليه المحكمة فضلا عن أن المتهم لم يدفع الإتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه قانونا بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وإلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

(**الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٢ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٤٤٩٥٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٣ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث أن التهمة ثابته قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم التهمة بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " ثم أضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أن المحكمة رأت أن حال المتهم الثانى الصحية وأنه طاعن فى السن ومن ثم ترى المحكمة

أنه سوف لا يعود لمخلفة القانون مما يسوغ الأمر بوقف التنفيذ عملا بالمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها . وعول فى إدانة الطاعن على محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٤ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢١١٠٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٤ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٢٦٣٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ لم ينشر بعد**)

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الدعوى على قوله " وحيث أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الجنحة بطريق الإدعاء المباشر قبل المتهم وأتهمه فيها بأنه بدد المنقولات البنية وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة ١٩٨٧/١٢/١ والمملوكة للطلبه وطلب عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات والحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أنه متى كان ذلك فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ومتوافرة الأركان ويتعين إدانته عملا بمادتى الإتهام والمادة ٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن البين من الإقرار المؤرخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ المرفق بالدعوى المضمومة ..... لسنة ١٩٩١ قسم ملوى أن المدعية بالحقوق المدنية أقرت بتصالحها مع المتهم وبعودتها لمنزل الزوجية على ذات المنقولات ومن ثم تكون هذه المنقولات محل الدعوى ما زالت موجودة بحوزة المتهم بذات الصفة المسلمة بها إليه . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة التبديد ومن استظهار القصد الجنائى لدى الطاعن وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(**الطعن رقم ٢٦١١٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/٧/٢٩ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٢٤٤٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/٧/٢٢ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٥ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٣٠٠٠٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٢١٩٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لم ينشر بعد**)

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا أنه اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان دفاع الطاعن على نحو ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(**الطعن ٩٤٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٤٣١ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٥ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٢٤٤٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٦٤٢٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ لم ينشر بعد**)

(**الطعن ٤٢٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٧ لم ينشر بعد**)

البـــاب الثانـــى

الجرائـــم الملحقـة بجريمـــة خيانـــة الأمانـــة

**** الحق الشارع بخيانة الأمانة جرائم ثلاثة هى :-**

١- إختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها المـــادة (٣٤٢ عقوبات)

٢- خيانة الإئتمان على التوقيع المادة (٣٤٢ عقوبات) .

٣- سرقة السندات أو الأوراق المقدمة إلى المحكمة فى أثناء تحقيق قضـــية بها (٣٤٣ عقوبات) .

ونعرض لهذه الجرائم فى الفصول التالية :-

الفصـــل الأول

إختـــلاس الأشيـــاء المحجـــوز عليهـــا

النـــص القانونـــى :

يجرى نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على أنـه " يحكم بالعقوبات السابقة (أى عقوبة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارســا علـــى أشـــياءه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها " .

كما أن المشرع قد أورد نصا آخر فى المادة ٣٢٣ عقوبـــات (اخـــتلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصـــلا من مالكها ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقـــة بالإعفاء من العقوبة) .

وهناك رأى فى الفقه يعرف جريمة الاعتداء على المحجوز بأنهـــا تعمـــد عرقلة إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عن طريق اختلاس المال المحجـــوز عليه بمعرفة غير الحارس له أو تبديده أو حبسه عن التنفيذ بمعلاة نفس الحارس ولو كان أيهما مالكا . (١)

وعلى هذا فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فى الآتى :

١ــ وقوع فعل مادى هو الاختلاس أو التبديد .

٢ــ أن يكون محل هذه الأفعال أشياء محجوز عليها .

٣ــ توافر القصد الجنائى .

(١) راجع فى هذا الدكتور / رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٥ .

المبحـــث الأول

فعـــل الإختـــلاس

الركن الأول : فعل الإختلاس :

يهدف المشرع بتجريم الإختلاس إلى تحقيق هدف أساسى هـــو تحقيـــق التنفيذ على المال المحجوز عليه . وعلى هذا يقصد بالإختلاس كل فعل يرمى بـــه المالك إلى منع التنفيذ أو عرقلته

[[تطبيقـــات قضائيـــة]]

ملحوظة : تراجع أحكام النقض السابق بيانها بشأن التبديد :

إن من واجب الحارس أن يقدم الشئ المحجوز إلى محضر يـــوم البيـــع . فإذا كان هذا الشئ قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده أن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكـــن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس . فامتناعه عن تقديم الشئ يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فـــى ســـبيل الشـــئ المحجـــوز عليـــه بأخـــذ حكـــم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٩١لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣١/١١/٣٠) (١)

الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكلة إليه حراستها فهذا الفعل فـــى ذاتـــه

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص٩٦ وما بعدها .

مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو أخطر بـاليوم المحدد للبيع أم لم يخطر .

(**الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤**)

إن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد مـا يتأخر عليها من الأموال الأميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية أو اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة حالة الاشـتراك والشيوع فإذا عين أحد الشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقـع فى نصيب هذا الحارس فى المحصول المحجوز فإنه يعتبر مبددا ولو كـان سـدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

(**الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢**)

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيـذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فـى شـكل إجـراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليتسر وراء القانون . فإذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة ، باتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز يرفـع دعـوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع وأن حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصـلحته، فـذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس .

(**الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٣٧/٢/١٥**)

إن القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

(**الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١١/٢١**)

إذا وقعت عدة حجوز على شئ واحد وأقيم حارس لكل حجز مـن هـذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه مادام مـن واجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزينة على ذمة جميـع أصـحاب الحق فيه من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس إلا يقدموا الشئ المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليـه وإلا صـحت إدانتهم فى جريمة الإختلاس إذا بينت علـى أنهـم اتفقـوا فيمـا بيـنهم علـى عرقلة التنفيذ .

(**الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦**)

المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك . فإذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكـان ذلـك بإخفائه إياها فى هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح إتخاذ هذا وحـده دلـيلا على إدانته فى جريمة الإختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه . وذلـك حتـى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل .

(**الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٢/١٠**)

إن العقاب فى جريمة إختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولم وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق . ذلـك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التى أوقعـت

الحجز قضائية كانت أو إدارية . وفى إختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . ثم إن وفاء الدين بعد تمام الإختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٣/١)

إن جريمة إختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الإختلاس ، ومنعها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ فإن اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

تعمد غياب الحارس فى اليوم المحدد للبيع – أثره .

أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز ن فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ ص٧٤)

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه . فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ ص١١٨٠)

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص١٣٤٦)

متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ص٥٤٥)

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك – وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة – فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد – إن صح – لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامه مكونا لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س٩ ص١١٥)

إذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ

دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ جنيه فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد وإنتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص٨٣٦)

لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٦٧)

عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، أو يفيد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٦٧)

لا يشترط فى إثبات جريمة إختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو إنصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى – أى دليل أو قرينة تقدم إليها ، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك – وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت إليه من إدانة المتهم – فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س١٠ ص٦٢٣)

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز – فإذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس

وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها فإن هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ س١١ ص١٠٦)

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته – ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز عليه مملوك لآخر – إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٤٨)

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع . وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لم يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة إخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه . أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا

إلى أقوال المبلغ وإلى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها اختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها – فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٧٥)

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٨٢)

من المقرر أن الحارس ملزما قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر إلى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل أن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٦)

جريمة تبديد الأشياء المحجور عليها تتحقق بإختلاس المجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع محل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس

بحقوق الدائن الحاجز – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله " أن تعمد المتهم استصدار أمر بنقل المجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة وإعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه – وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته إذ استصدار الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان – الذى نقلت إليه المحجوزات – لا وجود له على الطبيعة فإن تحايل الطاعن باتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ ص٩٤٧)

... إثبات الجريمة :

يخضع إثبات الإختلاس أو التبديد إلى القواعد العامة ولا يشترط له محضر يحرره موظف معين وللمحكمة أن تقتنع بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة مما يقدم لها فى الدعوى .

لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى – كما هو الحال فى سائر الجرائم – أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨)

(نقض ١٩٤٢/١١/٩ ، نقض ١٩٥٥/١١/٢١ س٦ ص١٣٦٨)

... إثبات العلم بالحجز :

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد .

(جلسة ١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س٢٧ ق١٣٨ ص٦٢٥) (١)

جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوزات ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت . لما كان الحكم قد إنتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها وله أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٣ ص٥٠٧)

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

(جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س١٨ ق٢٦١ ص١٢٣٧)

(١٦٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٧٩ ص٣٥٢)

إستخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع

(١) راجع فى هذا الدكتور / المرصفاوى فى التعليق على القانون العقوبات ص١٥٩٦ وما بعدها .

التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه .

(جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س١١ ق٩٣ ص٤٩٣)

يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة مادام تاريخ التبديد مذكور فيه ، ومادام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالإدانة أو البراءة .

(جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س١٠ ق٧٩ ص٣٥٧)

يشترط فى جريمة إختلاس المجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب ان يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض . فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على إعتبارات نظرية بحته فإنه يكون قاصرا ، إذ مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣١٢ ص٥٩٠)

غير لازم فى القانون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٦ أحكام النقض س٦ ق٢١٢ ص١٠٦٦)

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن قدم بجلسة المحاكمة الإستئنافية مذكرة دفع فيها بعدم علمه بالحجز وأنه لم يعين حارسا على المحجوزات لأنه تم مكتفيا ، كما أن الحكم المطعون فيه صدر مؤيدا للإبتدائى لأسبابه ودون أن يعرض بالأسباب المكملة لدفاع الطاعن المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفيه صفته

كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ لم ينشر بعد**)

ضرورة بيان نوع الأشياء التى توقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لإجراء البيع .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : (وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فى أنه بتاريخ / /١٩٩٨ توقع حجزا على الأشياء المبنية الوصف والقيمة بالمحضر بناء على طلب ..... وعين المتهم حارسا على المحجوزات وتحدد للبيع يوم / /١٩٩٨ وفى ذلك اليوم الأخير انتقل مندوب الحجز إلى مكان المحجوزات وبحث عنها فلم يجدها فاعتبر الحارس مبددا ..... وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه . وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم فى حقه ثبوتا كافيا حسبما هو ثابت من محضرى الحجز والتبديد مما يثبت أن المتهم وقد عين حارسا على المحجوزات ولم يقدمها للبيع فى اليوم المحدد مع علمه قاصدا من ذلك عرقلة التنفيذ الأمر الذى يتعين معه عقابه قانونا عملا بمادتى الإتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التى توقع عليها الحجز وتاريخه الذى حدده المحضر لإجراء البيع ، وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(**الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٣ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٣٠٠٠٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٤٠١٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ١٣١٩٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لم ينشر بعد**)

المبحث الثانى

محـــل الجريمـــة

الركن الثانى : هو محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الإختلاس مال منقول محجوز عليه قضائيا أو إداريا وأن يكون حجز قائم .

وتنص المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير اللكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر أما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر ، وأما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتاً .

كما تنص المادة ٣٦٦ مرافعات على أن " يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض إستلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل .

وعلى المحضر إثبات كل ذلك فى حينه فى المحضر ".

فى حين تنص المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) على أنه " يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا . وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا

كلفه الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين ".

((ملحوظـــة))

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما هاما تضمن عدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١ ونورد هذا الحكم نظرا لأهميته .

الإجـــراءات

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وكذلك مادته الثانية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق . والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى مركز الجيزة ضد المدعى عليه الثانى بصفته وكذلك ورثة المرحوم ..... طالبا فى الدعوى الأولى الحكم برفع الحجز عن ممتلكاته المتمثلة فى حق إنتفاعه بالأرض المبينة بصحيفة تلك الدعوى وما عليها من مبان يملكها وإلغاء أمر الحجز الإداري الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٥ ، وفى

الدعوى الثانية الحكم بتثبيت ملكيته لحق الانتفاع بالعقار المذكور وبإلغاء إجراءات الحجز الإدارى التى تمت عليه . وأثناء نظر الدعويين – بعد ضمهما – دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وخولته رفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان النزاع الموضوعى بتعلق بقيام بنك التنمية الصناعية بتوقيع حجز على أموال يملكها المدعى إعمالا للبند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد عل نصفها ، وكان المدعى قد دفع أثناء نظر دعواه الموضوعية التى طلب فيها الحكم ببطلان إجراءات الحجز التى وقعها بنك التنمية الصناعية على الأموال التى يملكها ، بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى ، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها والتى تتصل بها مصلحته الشخصية المباشرة ، إنما تتحدد على ضوء الأحكام التى تضمنها هذا البند دون نص المادة الثانية من هذا القانون التى أقحمها المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على البند (ط) المطعون عليه ، مخالفته للمواد ٤٠ و ٦٤ و٦٥ و٦٨ من الدستور ، وذلك من الوجوه الآتية :

١- أن هذا البند لا يخول البنوك جميعها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى للحصول على مستحقاتها التى أخل مدينوها بإيفائها فى مواعيدها ، وإنما منح هذا الامتياز لفئة من بينها ، هى تلك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بأكثر من نصفها .

٢- أن إجراءات الحجز الإدارى تعتبر امتيازا استثنائيا مقررا لجهة الإدارة ، ولضرورة تحصيل أموالها ، فلا يجوز أن ينقل المشرع هذا الامتياز إلى غيرها ، وإلا كان ذلك منافيا مبدأ الخضوع للقانون .

٣ ــ أن حق التقاضى مؤاده ، أن يكون إقتضاء الحقوق من خلال السلطة القضائية التى تعمل نظرتها المحايدة فصلا فيما يثور من نزاع بشأنها . ولا كذلك إجراءات الحجز الإدارى التى يكون بها الدائن خصما وحكما فى آن واحد .

وحيث إن النظام المصرفى فى مصر تتولاه أصلا شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وتباشر نشاطها وفقا لقواعد هذا القانون .

وهى باعتبارها كذلك لا يقارن التبرع أعمالها ، ولكنها تتخذ منها طريقا إلى إنما مواردها ، وسواء كانت الدولة تملك أموالها بكاملها أو كان نصيبها فيها غالبا ، فإن ملكيتها هذه ملكيتها هذه لا أثر لها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها ، فلا تماثل خدماتها المصرفية فى بنيانها ، تلك التى تقدمها جهة الإدارة لمواطنيها فى مجال إنتفاعهم بالمرافق التى تقوم عليها ، وتنهض على تسييرها . وإنما تكون علاقتها بعملائها فى الحدود ذاتها التى تحكم النشاط المصرفى الخاص.

وحيث إن الأصل فى الحقوق التى يقتضيها أصحابها جبرا من المدنيين بها ، هو أن يكون حملهم على إيفائها من خلال وسائل التنفيذ التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقوامها أن التنفيذ قسرا لاقتضائها يلحق أصلا بالمدين بها آثارا خطيرة لا يجوز أن يتحملها ، إلا إذا كان بيدا دائنه – وقبل البدء فى التنفيذ – وهو ما يعنى أن الحق فى التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذى .

وحيث إن قانون الحجز الإدارى – وعلى ما تنص عليه المادة ٧٥ منه – يعتبر إستثناء من القواعد التى تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى

شأن التنفيذ الجبرى ، وذلك أن القواعد التى رسمها قانون الحجز الإدارى لإجراءاته ، تعتبر أصلا يحكمها ، فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فى المسائل التى لا نص عليها فى قانون الحجز الإدارى ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . وقد تمثل الخروج على القواعد التى حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية للتنفيذ الجبرى ، فيما تنص عليه المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى ، من أن إجراءات هذا الحجز يجوز إتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الإعتبارى العام حسب الأحوال ، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ، بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها – ومن أجل الحصول على مستحقاتها – قرارا بإقتضائها يكون معادلا لسند التنفيذ بها جبرا ، ومتضمنا تحديدا من جانبها للحقوق التى تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يعنى أن يكون تقديرها – وقد أفرغ فى شكل قرار صادر عنها – سندا تنفيذيا .

وحيث إن من المقرر ، أن المرافق العامة إنما تتوخى إشباع أغراض بذواتها تقتضيها خصائص نشاطها التى تقدر معها الجهة التى أنشأتها – وسواء أكان تقديرها صائبا أو ينفرون منها ، أو قد يديرونها وفق نظم لا تلائمها . ومن ثم تقرر هذه الجهة – وهى بالضرورة من أشخاص القانون العام – تنظيمها بما يكفل سريان نظام قانونى خاص عليها ، سواء فى شأن علاقتها بالعاملين فيها ، أو على صعيد عقودها ، أو قواعد مسئوليتها أو طرق محاسبتها ، أو الجهة القضائية التى تنفرد بالفصل فى منازعاتها .

وكلما تعلق الأمر بأموال هذه المرافق ، فإن إدارتها تغاير أوضاع الدومين الخاص وطرق تنظيمها . ذلك أن ماليتها تضبطها معايير جامدة تحول دون مجاوزة تقديراتها ، أو إستخدامها فى غير الأغراض المرصودة عليها .

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن مفهوم المرفق العام ، إنما يتحدد أصلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يتولاها ، سواء أكان الانتفاع بها حقا للمواطنين فى مجموعهم أم كان مقصورا على بعضهم . ويفترض وجود هذا المرفق ، عددا من العناصر ، أرجحها أن الأعمال التى ينهض بها ، يبغى أن تتصل جميعها – من جهة غايتها – بالمصلحة العامة ، وأن يكون إشباعها مكفولا أصلا من خلال وسائل القانون العام ، ومقتضيا تدخلا من أحد أشخاص هذا القانون سواء قام عليها إبتداء ، أو عهد بها إلى غيره .

بيد أن شرط المصلحة العامة وإن كان كامنا فى فكرة المرفق العام ، ويعتبر مفترضا أوليا لوجوده ، إلا أن هذا الشرط ليس كافيا ، ذلك أن المشروع قد يكون اقتصاديا متوخيا إشباع أغراض لها صلة وثيقة بهذه المصلحة ، ولا يعتبر مع هذا مرفقا عاما ، وإنما يكون المشروع كذلك إذا استهدفها ، وكان تحقيقها قد تم من خلال تدخل أحد أشخاص القانون العام إيجابيا فى اشئون التى يقوم عليها . وليس لازما أن يكون هذا التدخل عن طريق الاستغلال المباشر .

وحيث إن إعمال هذه العناصر على ضوء القضاء المقارن ، يؤكد إطراده على أن الأعمال التى تفقد إتصالها بالمصلحة العامة ، وكذلك تلك التى تكون ربحيتها غرضا مقصودا أصلا من مباشرتها ، ولا تعتبر مرفقا عاما ، على تقدير أن هذه المرافق لا تباشر نشاطها أصلا إلا من خلال خضوعها لقواعد القانون العام . وحتى عند من يقولون بأن هذا القانون ليس بالضرورة قانون هذه المرافق ، وأن من الأفضل التركيز على لجوئها إلى وسائل القانون العام فيما تتولاه من الأعمال ، فإن إدارة أموال الدومين الخاص تظل نائية بطبيعتها عن مفهوم المرفق العام ، بالنظر إلى هذه الأموال مشبهة – فى خصائصها ونظامها القانونى – بالملكية الخاصة ، وأن إدارتها لا تتم أصلا إلا بوسائل القانون الخاص التى تلائم أغراض إستخدامها وإستثمارها .

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن المرفق العام لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التى يباشرها ، ومردودها ، ونظم إدارتها ، وأن ما يعتبر معيارا ماديا لهذا المرفق إنما يتصل بطبيعة الأعمال التى يؤديها ، ولا يجوز بالتالى أن تختلط بالجهة التى تقوم على إدارتها ، فقد تكون شخصا عاما ، أو يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص .

وحيث إن الأعمال التى تقوم عليها البنوك بوجه عام – ويندرج تحتها بنك التنمية الصناعية – وهو الجهة الحاجزة – تعتبر جميعها من قبيل الأعمال المصرفية التى تعتمد أصلا على تنمية الادخار والاستثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها . وأعمالها هذه – وبالنظر إلى طبيعتها – تخضعها لقواعد القانون الخاص ، وهى تباشر بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكا – كليا أو جزئيا – للدولة ، إذ لا صلة بين الجهة التى تملك أموالها ، وموضوع نشاطها ، ولا بطرائقها فى تسييره ، وليس من شأن هذه الملكية أن تحيل نشاطها عملا إداريا ، أو منفصلا عن ربحيتها باعتبارها غرضا نهائيا تتغياه ، بل هو مطلبها من تنظيمها لأعمالها وتجيهها لها .

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى ، غايتها أن تكون أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها – وعلى الأخص تلك التى تقابل أعمالا بذلتها أو تدابير اتخذتها – فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازا مقررا لصالحها يجعلها دائما فى مركز المدعى عليه . ذلك أن قرار جهة الإدارة بإسناد ديون تدعيها إلى آخرين ، يفيد أن قولها بوجودها وتحديدها لمقدارها ، يعتبر سندا تنفيذيا بها ، يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها ، فلا يبقى مركزها مساويا لمركز مدينيها ، بل يكون قرارها باليون التى تطلبها منها ، سابقا على التدليل عليها من جهتها ، وناقلا إليهم مهمة نفيها .

وحيث أن الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى ، تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطا بأهدافها ، ومتصلا بتسيير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إلباسها ثوبا مجافيا لحقيقتها ، وعلى الأخص بالنظر إلى الديون التى تدعيها تعامل بافتراض ثبوتها فى حق من تراهم ملتزمين بها أو مسئولين عنها .

وإذا جاز هذا الافتراض فى شأن ديون تطلبها جهة الإدارة لنفسها ، وتقتضيها بوسائل استثنائية فى طبيعتها ، تجاوز بها ما يكون مألوفا من صور التعامل فى علائق الأفراد بعضهم ببعض ، إلا أن بسطها وتقرير سريانها فى شأن ما ينشأ عن العمليات المصرفية التى تباشرها البنوك من ديون تدعيها قل عملائها – والأصل فيها التحوط لأدلتها ، وتهيئتها وتوثيقها ، وتكافؤ أطرافها فى مجال إثباتها ونفيها – مؤداه إلحاق نشاطها – فى هذا النطاق – بالأعمال التى ينهض عليها المرفق العام ، واعتبارها من جنسها . وإخضاع تحصيل الديون التى تطلبها من عملائها – ودون مقتض – لقواعد تنافى بصرامتها ، مرونة عملياتها وتجاريتها ، واطمئنان عملائها إليها فيما يحصلون عليه من ائتمان منها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يكون بذلك مخالفا لنص المادة ٦٥ من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها المصرفى بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة ، وبقدرها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة .

[[تطبيقـــات قضائيـــة]]

بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعهـــا لا ينفـــى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية .

كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب إتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس .

(**الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣١/١١/٣٠**) (١)

وجوب إحترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

أن الحجز مادام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام وليس لأحد الإخلال به . ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء لا أن يخل بالحجز ويخـــتلس الأشياء المحجوزة فإذا أقسم على إختلاسها فجريمة إختلاسها تتحقق حتما وهـــى فى ذاتها جريمة ضارة سواء طلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

(**الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٢/١٣**)

إذن عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز واســم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته وأن كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصـــة إذا أدعـــى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه .

(**الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠**)

إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما إحترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا .

(**الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١/١٠**)

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية – المرجع السابق ج٢ ص٧٥ وما بعدها .

أن توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنـــافى مـــع وقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائما إحترامـــه مـــادام قائما ولم يقض ببطلانه.

(**الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢**)

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيـــذ عليها . ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فإن هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فإذا كـــان مـــن أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس ، فإن هذه الأشـــياء طيلـــة بقائها من غير حارس – تعتبر غير محجوزة وتصرف مالكها فيه لا يقـــع تحـــت طائلة العقاب . واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى أستلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المســـتحقة لـــه عنـــد المســـتأجر المالـــك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر إختلاسا معاقبا عليه .

(**الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/١/٨**)

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصـــورا على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هـــذا القـــانون وبهـــذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقـــل

لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمنيا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص٥٣٢)

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن إستلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(جلسة ١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س٨ ق٣٩ ص١٣١)

أن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س٨ ص٥٣٥)

أن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يطن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم ببطلانه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ ص٩٣٧)

لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، ومادام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالإدانة أو البراءة .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س١٠ ص٣٥٧)

البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه إعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات . فإذا تضمنت المخالصة – المقدمة من المتهم – قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما أن فى إجابة المتهم بالإعسار على إجراءات التنفيذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س١٠ ص٤٣٠)

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س١٠ ص٥٥٨)

يجب دائما احترام الحجز – ولو كان مشوبا بما يبطله – مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات – بفرض وقوعها – لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س١٠ ص٥٥٨)

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س١٠ ص٧٥٨)

من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية بنعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء – فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(**الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢١٢**)

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة – وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم الا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشار إليها النص .

(**الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢١٢**)

لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز على المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(**الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ ص٢٣٣**)

اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية – وأوامرها

واجبة الاحترام – فيكون الحجز قائما لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(**الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س١١ ص٤٤٩**)

البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وأن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات – فإذا كان المتهم يسلم فى أجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقل المتهم تثبيت الحجزين ، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز .

(**الطعن رقم ٢٠١٥لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س١١ ص٤٤٩**)

إذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن وهو – متهم بإختلاس أشياء محجوزة – قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه – مع ما يمكن له من أثر فى النتيجة – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٧**)

توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . كما أن من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(**الطعن رقن ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٣/١/٨ س٢٢ ص١٦**)

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب – ولو كان بموجبه أمر من المحكمة – فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطيع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

(**الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ ص١٢٢**)

من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه – ولهذا فإن كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(**الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٥٧**)

يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح

التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(**جلسة ١٩٦٨/٢٠٥ أحكام النقض س١٩ ق١١٦ ص٥٨٥**)

(**نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٧٦**)

إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس المحجوزات ، بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه .

(**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٢ ص٥٨٢**)

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثيره الطاعن أما المحكم التى أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(**نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ق٢٩٧ ص١٤٣٨**)

(**نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ ق١٢٠ ص٥٨٢**)

(**نقض جلسة ١٩٦٩/١/١٣ ق١٥ ص٧٥**)

(**نقض جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س١٤ ق٢٨ ص١٣١**)

أن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى إعتباره هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوبا

بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(**الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٢٤**)

الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

(**جلسة ١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢**)

دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(**جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٦١ ص٦٦٢**)

لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى أشملت فعلا عليه . كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، فلا يعيب الحكم أنه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(**جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س٢٢ ق١٨٣ ص٧٦١**)

يشترط للعقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى تلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ويكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره إن هى قضت بالإدانة ، فإن هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم فإنه لا تثريب عليها أن هى قضت بالبراءة ، مادام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات .

(**نقض جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ ق٧٣ ص٣٣٧**)

من المقرر أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكتفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى الحكم إعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ مثل هذه الاعتبارات إذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(**نقض جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س٢٥ ق٤٧ ص٢١١**)

(**نقض جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق٢٤٥ ص١٢٢٦**)

(**نقض جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ق١١٦ ص٥٨٥**)

إن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذ لم يستطيع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(**الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٥٨**)

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(**الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨**)

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثير فى دفاعه خلو محضر التبديد ساعة انتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه آثاره هذا الدفع لأول مرة محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحصر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(**الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٩**)

المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(**نقض جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٣٥٤**)

(**١٩٧٧/١٢/١٩ س٢٢ ق١٨٣ ص٣١,١٩٧١/١/٧٦١ ق٣١ ص١٢٢**)

لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولا يشفع له أ،ه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، ببطلان تلك الإجراءات .

(**الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٣٥٣**)

الدفاع الجوهرى – ماهيته – الدفع بتزوير محضر الحجز .

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمة عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص التزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد

به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

(**الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ ص٢٨ ص١٠٧٣**)

جريمة تبديد المجوزات . متى تتم ؟.

توقيع الحجز إحترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما لم يصدر حكم ببطلانه .

كون المحصول المحجوز عليه ، مطلوبا لنظام التسويق التعاونى . عدم تأثيره فى مسئولية الحارس عن جريمة التبديد .

من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز ، وكان السداد الحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها – بفرض حصوله – لا يؤثر فى قيامها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س٣٠ ص١٨٢**)

لما كان نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة – دون وقف مبرر . يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقرر له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى – قد التزم بهذا النظر القانونى السليم فإن النعى على الحكم قضاءه بالبراءة – المؤسس على ذلك – بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ص١٧٢)

الدفاع الذى يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين . مادة ٢٧ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة . جوهرى . علة ذلك ؟ إغفال التعرض له . إخلال بحق الدفاع .

لما كانت ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن

يفصل نهائيا فى النزاع " . فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وغدت كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ إطراحه ، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجبه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س٣١ ص١٠٥٦)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيط به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا عل محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء

الرأى بشأنه ، وأن لم يعاود المستأنف إثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(**الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ ص١٠٩**)

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أم تعيينه حارسا . دفاع جوهرى إغفال المحكمة له إيراد وردا . قصور.

لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(**الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٢٧٩**)

وجوب إحترام الحجز ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يقض ببطلانه .

من المقرر أن توقيع الحجز إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(**الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١ س٣٥ ص٥٨١**)

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز التعين المدين أو الحائز حارسا وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ..... فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانتفاء الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا

إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضت الحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى إعتبار الطاعنة حارسة ورغم عدم قبولها الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(**الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ لم ينشر بعد**)

المبحث الثالث

القصد الجنائى

الركن الثالث – هو القصد الجنائى

يتمثل القصد الجنائى فى جريمة إختلاس المحجوزات فى إرادة منع التنفيذ أو وضع العراقيل فى سبيله (١) . ويقتضى توافر القصد بهذا المعنى أن يتحقق عنصران : الأول ، العلم بالحجز وباليوم المحدد للبيع أو باليوم الذى تأجل إليه البيع . والثانى ، اتجاه الإرادة إلى عرقلة التنفيذ على الشئ المحجوز .

أولا : العلم :-

يثبت العلم عن طريق توقيع المتهم على محضر الحجز ، أو عن طريق إعلانه به رسميا ، وإن كان الإعلان لا يعتبر دليلا قاطعا على العلم بالحجز فيستطيع المحجوز عليه أن يقيم الدليل على إنتفائه ، كما لو كان لم يعلن لشخصه ، كذلك قد يثبت العلم بأى طريقة من الطرق ، بشرط أن يكون علما حقيقيا .

وعلى ذلك فإذا اثبت المتهم عدم علمه بالحجز أو بيوم البيع وجب الحكم ببراءته ، فالقضاء بالبراءة تأسيسا على عدم توافر علم المتهم بيوم البيع يكون صحيحا . ولكن يجب أن يلاحظ أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع لا يكون له محل إلا إذا كانت الأشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد ، وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع إعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

ثانيا : الارادة :-

لا يكفى العلم بقيام الحجز وباليوم المحدد للبيع ، وإنما يجب لتحقق القصد أن يتوافر – فضلا عن ذلك – إرادة عرقلة تنفيذ الحجز فيتوافر القصد بنقل المحجوزات بينه إخفائها عن الدائن الحاجز .

---

(١) راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٧٨٣
وراجع الدكتور / رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص٦١٨ ما بعدها .

ويعتبر عدم تقديم الأشياء المحجوز عليها للمحضر يوم البيع قرينة على توافر القصد الجنائى لدى المتهم ، ولكنه يستطيع أن يثبت حسن نيته فيحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة .

[[تطبيقات قضائية]]

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثيره الطاعن أمام المحكمة التى إطمئنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٣٨)

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسندة إليه بما يثيره فى الطعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم إعلانه به أو أنها لا تزال موجودة ولم تبدد ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س٢٣ ص٨٩)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة ، وكانت جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا تتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع، فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره أن هى قضت بالإدانة . فإن هى استظهرت تخلف

هذا العلم فى حق المتهم فإنه لا تثريب عليها إن هى قضت بالبراءة ، مادام لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات .

(**الطعن رقم ٦٠لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ ص٣٣٧**)

لا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التداعى الذى لجأ إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من القائم ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك تزيدا أو تقريرا قانونيا خاطئا .

(**الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧**)

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرار بالدائن الحاجز .

(**الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س٢٤ ص١٢٦**)

ما ينفى القصد الجنائى :

أولا :- قيام عذر يمنع الحارس من القيام بواجب الحراسة :

إذا امتنع الحارس عن تقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز أو لم يرشد عنها إذا كانت نقلت من هذا المكان وكان عدم قيامه بهذا الواجب الذى تفرضه عليه الحراسة لعذر قهرى فإنه لا يمكن القول بأن إرادته انصرفت إلى منع التنفيذ أو عرقلته فلا تنهض لذلك قبله المسئولية الجنائية – وعلى ذلك فاقصد الجنائى لا يتوافر إذا كانت الأشياء المحجوزة قد أخذت قهرا أو خلسة من الحارس .

ثانيا :- الدفع بعدم العلم بيوم البيع :

يجب أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع حتى يمكن القول بأن إرادته انصرفت إلى منع التنفيذ أو عرقلته بعدم تقديم المحجوزات فى اليوم – وعلى ذلك إذا إنتفى علم الجانى باليوم المحدد للبيع فإن القصد الجنائى يكون متخلفا .

استقرار قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(**الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٥**)

محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع – وجود المحجوزات .

أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه .

(**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥**)

الإعلان باليوم المحدد للبيع – ما يكفى لتمامه .

متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله : " وحيث أن المتهم لم يدفع الإتهام إلا بقبول أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الإطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محدد له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع وأعلن المتهم بهذا اليوم إعلانا صحيحا ومن ثم يكون الإدعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح " .

وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان عن يوم البيع الجديد انتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣م لإعلان المراد إعلانهم ولغياب الأول والثانية وامتناع الثالث – الطاعن – عن الإستلام سيعلنوا لجهة الإدارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤م سلم ورثة الإعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فإن إعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحا .

(**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥**)

تبديد – الدفع بعدم العلم بيوم البيع – تقوله رغم وجود المحجوزات .

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(**الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٢٥٣**)

أن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون – إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا – مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ، وإذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة إذ

لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(**الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ص٢١٥**)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارسا لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، ولا يتعد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف إثارته نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(**الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨**)

السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها – بفرض وقوعه – لا يؤثر فى قيامها .

(**نقض الطعن ٢٥٤٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٥**)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد اقتصر فى إثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها المسندة إلى الطاعن على القول بأنها ثابتة من محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما مع تعويله فى الإدانة على الأدلة المستمدة منهما فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(**نقض الطعن ٢٥٤٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٥**)

ولما كان السداد ، اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها – بفرض حصوله – لا يؤثر على قيامها – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أيضا لا يكون فى محله .

(**نقض الطعن ٤٧٦٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣**)

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم المحكمة بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون

فيه دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها ، قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة على محضرى الحجز والتبديد ، دون أن يورد مضمونها ، أو يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(**نقض الطعن ١٧٠٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١**)

من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع برجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبداءه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها أو علمه بعدم البيع أو قبول الحراسة ردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد – وقضاؤه فى ذلك سليم – فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(**نقض الطعن ٤٧٥٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١١**)

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(**نقض الطعن ٤٧٧١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨**)

لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بجلستى الثامن من نوفمبر لسنة ١٩٧٩ ، الثانى والعشرين منه – بعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع الجوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم

بدونه – فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

(**نقض الطعن ١١٥٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥**)

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه ، أن يكون مع جوهريته جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده أما إذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته ، وعدم استناده إلى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه ، وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن .

(**الطعن ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٣ س٣٤ ص٦١٢**)

من المقرر أيضا أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله ، أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المنضمة أن الاعتراض الذى قدمه الطاعن إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى قدم فى تاريخ لاحق لإجراءات الحجز والبيع ولوقوع جريمة التبديد المسندة إليه ، فضلا عن أنه لا يبين منه أنه خاص بذات الأرض المحجوز عليها ، وكان الثابت أيضا ، أن الطاعن أقر فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى طعنه بتزوير محضرى الحجز والتبديد ، أنه كان يعلم بإجراء الحجز ، غير أنه رفض التوقيع على محضرى الحجز والتبديد . ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

(**نقض الطعن ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٣**)

ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لأن ذلك لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ – ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

(**نقض الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٣**)

لما كانت الإجراءات التى اتخذها الطاعن وفقا للمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ – والتى تنص على أنه يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع " – هذه الإجراءات كان يتعين على الطاعن اتخاذها قبل تمام إجراءات الحجز والتبديد ، أما وقد اتخذها بعد تمام الحجز ووقوع التبديد فإنها تصبح غير ذات أثر فى وقوع الجريمة لما هو مقرر من أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(**نقض الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٣**)

لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المتهم بالتبديد ببطلان إجراءات الحجز وبإنتفاء القصد الجنائى للسداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفوع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد وإنما أستأجل الدعوى للسداد فليس له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كانت المحكمة الإستئنافية غير

مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فإن النعى على الحكم فى هـذا الخصـوص يكون غير سديد .

(**نقض الطعن ٢٤٨٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٨**)

الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله أن تكون الأشياء المحجوزة لم تبدد .

(**الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٥**)

إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع . رغم جوهريته . لا ينال من سلامة الحكم . طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه .

(**الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٥**)

القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أصلح للمتهم :

إن القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بما تضمنه من نص فى المادة الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) تبيح الصلح وأنه يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تعتبر أصلح للمتهم وهذا ما استقر عليه قضاء النقض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد ذلك الحكم ، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة التى دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادة رسمية صادرة من محكمة بنى سويف الإبتدائية وهى الجهة المجنى عليها

الحاجزة ، مؤداها أنه قد تم التصالح بينهما عن الجريمة التى دين الطاعن بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها بما هو مخول بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(**الطعن رقم ١٥٩٦٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/١/١٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٤٢١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢١ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ لم ينشر بعد**)

المبحث الرابع

تمام الجريمة والعقوبة وأهم القيود والأوصاف

تتم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إذا ما توافرت لها أركانها القانونية سالفة الذكر . فمتى وقع الاختلاس وكان مقترنا بنية عرقلة التنفيذ فإن الجريمة تكون إستكملت عناصر قيامها – وفى ذلك تقول المحكمة العليا أن جريمة الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

(نقض جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٤٨)

وجريمة تبديد المحجوزات من الجرائم الوقتية وتنتهى بوقوع الإختلاس المقترن بالقصد الجنائى – فالضرر ليس ركنا فيها وإنما هو مندمج فى ركنها المادى ، ولذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع بعدم حصول ضرر للمجنى عليه إذ الضرر قد يحصل من إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم (١) تقديمها يوم البيع ، بل أن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له وأذى يترتب عليه بيع الشئ المحجوز عليه وتحصيل قيمته نقدا ذلك كاف بذاته لتكوين ركن الضرر .

العقوبة :-

يقرر المشرع لجريمة إختلاس المحجوزات من المالك المعين عليها عقوبة جريمة خيانة الأمانة . وعلى الرغم من أن المشرع يستعمل فى نص المادة ٣٤٢ عبارة تفيد إعتبار هذه الجريمة فى حكم خيانة الأمانة كما فعل فى

(١) راجع المستشار محمد إسماعيل يوسف جريمة الشيك وتبديد المحجوزات المرجع السابق ص١٧٦ .

المادة ٣٢٣ التى ألحقت إختلاس المحجوزات من غير الحارس بجريمة السرقة ، فإن الفقه مجمع على إلحقها بها فى الحكم ، والمختلس فى حالة العود تشدد عليه العقوبة متى توافرت شروط المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ عقوبات الخاصة بالعود .

[أهم القيود والأوصاف]

جنحة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات .

اختلس ..... والمحجوز عليها قضائيا (أو إداريا) لصالح ..... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع ، إضرارا بالمجنى عليه حالة كونه مالكا لها .

جنحة بالمادتين السابقتين .

بدد الأشياء (أو المحاصيل) المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز ..... والمحجوز عليها قضائيا (أو إداريا) لصالح ..... والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز .

المبحث الخامس

تسبيب الأحكام فى جرائم الإعتداء على المحجوز

يلزم مراعاة القواعد العامة فى تحرير أسباب الإدانة ، وما تتطلبه المادة ٣١٠ إجراءات من ضرورة إشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، مع الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وبيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة وأولها هنا فعل الإختلاس أو التبديد ، أو ما فى حكمها . ويكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إلى المتهم وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود . (١)

[[تطبيقات قضائية]]

الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (قديم) ، يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة إليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أولا ، وأن كانت خارجية عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء إلى المحل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد به عد مبددا . فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه . (٢)

(**الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨**)

الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها أن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٢٩ .
(٢) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص١٢٥ وما بعدها .

له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقلت إليها وعاينها أن كانت زرعا قائما غير محصود أم لا فإذا كان الحكم قصر فى ذلك تعين نقضه .

(**الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨**)

متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فإنها تكون قد إستعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(**الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ص٥٤٥**) (١)

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(**الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٢٩٦**)

متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه إستناد الحكم إلى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص١٣٤ .

هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد وإعتدت فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(**الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س٢١ ص٨٦٨**)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن الأول المحكوم عليه الحارس على الحجوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وبإقرار الأخير فى مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وبإقرار الطاعن الأول نفسه فى تحقيقات شكوى إدارية فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الإشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات .

(**الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧**)

لما كان يبين من الإطلاع على المحضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من

تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(**الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س٢٨ ص١٩٢**)

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر لسنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الابتدائية أن الطاعن قد حضر وأنكر التهمة وأثبت أن صحة أسمه (....) وقدم بطاقة حيازة بهذا الاسم كما قدم قسائم سداد الأموال الأميرية وإيصال توريد أقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الإصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الإصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الأطيان الموردة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ ديسمبر لسنة ١٩٧٤ لإعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير لسنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية إلا أن المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس لسنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنفين والمطعون

فيه المؤيد له ولأسبابه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بإنتفاء صلته بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها ، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قدم يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س٢٨ ص٤٩٤)

تبديد – إختلاس محجوزة – حكم – بيان مكان توقيع الحجز – ليس جوهريا .

لا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨١)

تبديد – حكم – تسبيبه – إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته – متى لا ينال من سلامة الحكم ؟ .

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨١)

وحيث أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى وحصل الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة فى قوله " أنه توقع حجز قضائى على الأشياء بالمحضر وفاء للدين المحجوز من أجله وعين حارس وفى اليوم المحدد للبيع تحرر محضر التبديد لعدم وجود المحجوزات فى مكان الحجز ولعدم تقديم

لها " . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ أمام محكمة الاستئنافية أن الطاعن تمسك بأنه غير مدين للجهة الحاجزة كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مندوب الحجز أثبت فى محضره امتناع الطاعن عن التوقيع بقبوله الحراسة وقدم حافظة مستندات ضمن ما حوت صورة فوتوغرافية لصورة طبق الأصل للحكم الصادر فى الدعوى ٦١٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى قسم ثان المنصورة قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ المتضمن بيع المدعى عليهما الأول والثانى إلى الطاعن قطعة أرض مساحتها عشرة قراريط وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث ورئيس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وكذا صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى قسم ثان المنصورة بشأن المنازعة فى أصل الحق موضوع الدين " لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بجلسات المرافعة بإنكار حقه كمدين وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من المستندات المرفقة بالمفردات آنفة البيان فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه وخلا من بيان وضع فى إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فضلا عن أنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بالمنازعة فى أصل الحق – مع جوهريته – لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

وحيث أن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه – حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها سلمت إليه لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أساس صحيفة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الأوراق فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت بالأوراق – ومن مرافعة أطراف الدعوى بمحاضر الجلسات ومن قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض مؤقت للمجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية – أن واقعة الدعوى هى أن الطاعن إختلس مبلغا نقديا سلم إليه على سبيل الأمانة من المدعى بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الإبتدائى وفق ما سلف ، فإن الأمر ينبئ عن ا، المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق – وهو ما يتسع له وجه النعى ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت الطاعن عليها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٢٣٩٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١ لم ينشر بعد)

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " أن التهمة

ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا أخذا بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد فضلا عن عدم حضور المتهم قبل المتهم ومن ثم يتعين عليها القضاء بمعاقبته عملا بمواد الإتهام " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فضلا عن أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٨ ، وهو دفع متعلق بالنظام العام ولم تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه . فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ لم ينشر بعد)

ومن حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد المنقولات الزوجية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه بإنتفاء الجريمة لأن المجنى عليها زوجته – تسلمت كافة منقولاتها بيد أن المحكمة لم تعن بالرد على دفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه – أن أغلب أسبابه غير مقروءة وإن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل

قراءته ، لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والنتيجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو أفراغه من عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت فقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا – وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقة . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٢١٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٦ لم ينشر بعد)

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما جاء بمحضرى الحجز والتبديد وتبين أن

نيته قد إتجهت إلى عرقلة التنفيذ فلم يقدم المحجوزات المسلمة إليه فى اليوم المحدد لبيعها – ولم يعثر عليها فى مكان حجزها ومن ثم يكون قد توافر لهذه الجريمة المسندة إليه كافة أركانها القانونية وأدلة ثبوتها التى تطمئن إليها المحكمة الأمر الذى يتعين معه معاقبته بمادتى الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة ، وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/١١ لم ينشر بعد)

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله : " وحيث أن وقائع الدعوى توافرت فيما جاء بأقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الضبط ولم تدفع التهمة عن نفسها ومن ثم يتعين عقابها طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة

التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا لما كان ذلك وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولو يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٩٣١٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ لم ينشر بعد**)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أنه حرر على نموذج مطبوع خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن خلافا لما يقتضى به المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد وصف التهمة المسندة للطاعن بأنه بدد أعيان الجهاز المبينه بالقائمه المؤرخة ١٩٨٦/٢/٦ والبلغ قيمتها ألف وثمانمائة وخمسون جنيها المسلمة إليه بصفه أمانه وتعهد فيها بالمحافظة عليها وتقديمها عند الطلب كم يبين من الحكم الاستئنافى أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى واعتنق أسبابه رغم أنه أورد فى ديباجته أن التهمة التى دين الطاعن بها هى تبديد إدارى لصالح ..... لما كان ذلك . وكان ذكر التهمة فى الحكم الإستئنافى بصورة مخالفه كليه لتلك التى قضى الحكم الإبتدائى بإدانة الطاعن عنها رغم إعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثانى دون أن ينشئ لنفسه أسبابا جديدة تتسق مع التهمه التى أوردها يجعله من جهة خاليا من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن إختلاط صوره الواقعة فى ذهنها وعدم أحاطتها بها وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام الجنائية ومن

أن يشتمل كل حكم بالا دانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإزاء هذا الاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن .

(**الطعن رقم ١٠٣٨٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٨ لم ينشر بعد**)

(**الطعن رقم ٢٢٥٠٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ لم ينشر بعد**)

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها إداريا المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٨٨٩ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولكيله الخاص فى الجنحة التى دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه : " يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " . وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادة رسمية صادرة من مصلحة الضرائب العقارية – الجهة المجنى عليها الحاجزة – بإنهاء الحجز لإستيفائها الدين المحجوز من أجله وملحقاته . وكان مؤدى ما تضمنه هذه الشهادة أنه تم التصالح بين الطاعن والجهة المجنى عليها عن الجريمة التى دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق .

(**الطعن رقم ٢٠٩١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ لم ينشر بعد**)

(**والطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٥ لم ينشر بعد**)

(**والطعن رقم ١٨٧٤٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ لم ينشر بعد**)

التعليمات العامة للنيابات
بشأن جرائم خيانة الأمانة

تضمنت التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم خيانة الأمانة (القسم القضائى) النصوص التالية :

٣٤٤	▪ يجب أن يبين فى وصف التهمة نوع العقد الذى كان أساسا للتسليم فى جريمة خيانة الأمانة إذ هو ركن جوهرى فيها .
٣٤٥	▪ التكييف القانونى الصحيح لجريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها التى تقع بتواطؤ المالك والحارس هو إعتبار الحارس فاعلا أصليا والمالك شريكا . أما إذا إختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق على المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجانى بعقوبة السرقة .
٣٤٦	▪ يجب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إستيفاء جميع عناصر الجريمة وهى نية الإختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التى لو صحت لترتيب عليها إنعدام القصد الجنائى .
٣٤٧	▪ لا يكتفى بأقوال الصراف عن سداد الأموال الأميرية المحجوز من أجلها أنما يجب تكليفه بتقديم يومية التحصيل أو القسيمة الثابته للاستمارة رقم ٧ كسند للسداد مع إثبات الإطلاع عليها فى المحضر .
٣٤٨	▪ إذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائى فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير على الأصل بتاريخ الإستلام ورقم قيده بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص إلى جانب عضو النيابة بإستلام صورة ذلك المحضر.

الفصل الثانى
خيانة الائتمان على التوقيع

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على النحو التالى :

" كل من ائتمن على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ، ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما إستحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير ".

جريمة خيانة الائتمان على التوقيع تفترض أن المجنى عليه قد ائتمن المتهم على ورقة تحمل توقيعه أو ختمه على بياض لكى يدون عليها بيانات فوق هذا الختم أو الإمضاء ولكنه خان هذه الثقة ودون عليها بيانات تخالف البيانات المتفق عليها .

وهناك تعريف فى الفقه لهذه الجريمة بأنها تدوين من تسلم ورقة موقعة على بياض بيانات فوق الإمضاء تخالف ما اتفق عليه إذا كان من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع . (١)

.... **العلاقة بين خيانة الائتمان على التوقيع وخيانة الأمانة :**

يشير الأستاذ الدكتور / محمود نجيب إلى اقتراب هذه الجريمة من خيانة الأمانة من حيث أنها تفترض تسليم المجنى عليه شيئا (هو الورقة الممضاه

(١) راجع فى هذا الكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤٣ .

على بياض) من أجل أن تجرى عن طريقها إستعمالا معينا ، هو تدوين بيانات اتفق عليها ، ولكنه يخون هذه الثقة ، فيضع بيانات مختلفة (١) .

وتشترك الجريمتان فى العناصر التالية : سبق التسليم، وخيانة الثقة ، والضرر، والقصد . ولكن يفرق بينهما إختلاف الفعل الذى تقوم به كل منهما ، وأن الضرر الذى يترتب على خيانة الائتمان على التوقيع قد لا يصيب المال ، وإنما ينال حقا شخصيا .

وبالإضافة إلى ذلك فبين الجريمة فارق من حيث عناصر القصد ومقدار العقوبة ، وعدم سريان القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على خيانة الائتمان على التوقيع .

... أركان جريمة خيانة الائتمان على التوقيع :

تقوم خيانة الائتمان على التوقيع على أركان ثلاثة :

الأول : محل الجريمة وهو الورقة الموقعة على بياض المسلمة إلى الجانى على سبيل الأمانة .

الثانى : فعل خيانة يترتب عليه ضرر لصاحب التوقيع .

الثالث : القصد الجنائى .

أولا : محل الجريمة :

يجب أن تكون الورقة موقعا عليها من المجنى عليها على بياض ولم يعرف القانون المراد بالتوقيع على بياض وأن عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه التوقيع الذى يحصل مقدما للتصديق على كتابة عرفية يمكن وضعها فوقه على أنه ليس بشرط أن تكون الورقة كلها بيضاء خالية من الكتابة وإنما تقع الجريمة ولو كان جزء من الورقة محرر والآخر ترك لملأ الفراغ .

(١) راجع فى هذا المرجع السابق ص١٢٤٥ .

[[تطبيقات قضائية]]

إن العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر وهو جنحة . ولذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل إلى تكييفه الصحيح فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا إذا وقع من غير الأمين ، وهذه العلة المتقدمة ، لو تنبه لها الشارع المصرى لما كان فى حاجة إلى إضافة نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ إلى قانون العقوبات إجتزاء بكفاية تطبيق الأحكام التى نص عليها فى باب التزوير .

لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاه على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ – الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . فإذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع أسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ الطعن ٧٤١ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٥)

تدل المادة ٣٤٠ عقوبات بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع ، أو لماله أو يكون من شأنها الأضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو

محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(١٩٤٣/٦/٢١ **مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق٢٢٤ ص٢٩٩**)

لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة ايضا بملء بعض الفراغ – الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد – بكتابة يترتب عليه حصول ضرر لصاحب التوقيع .

(١٩٤٧/٢/١٥ **مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٤٩ ص٤٨**)

ولا بد أن تكون الورقة الموقع عليها على بياض قد سلمت إلى الجانى من صاحب التوقيع سواء أكان التسليم مباشرة أو بواسطة شخص آخر وأن يكون التسليم على سبيل الأمانة أى أن يكون المجنى عليه قد ائتمن الجانى على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع وفقا لما اتفق عليه بينهما ، ويشترط لذلك أن يكون المجنى عليه قد تعمد ترك الفراغ ليكلأه الأمين ، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا كان المجنى عليه قد وقع على ورقة بيضاء دون أن يأتمن الأمين على ماء الفراغ ، كما لو كان قد وقع فى دفتر أحد هواة جمع التوقيعات ، أو وقع على ورقة سلمها للموظف المختص فى البنك الذى يضع فيه حسابه باعتبارها تحمل توقيعه النموذجى ، كذلك لا تقع الجريمة إذا كان المجنى عليه قد ملأ الورقة التى وقع عليها فلم يترك بها فراغا ، أو ترك بها فراغ غير مقصود ، فى جميع هذه الحالات إذا عمد الجانى إلى كتابة بيانات لم يتفق عليها فى الورقة أو حشر بعض البيانات فى الورقة التى ملأها المجنى عليه ، أو أضاف بعض العبارات فى الجزء الذى ترك فارغا عن غير قصد وكان إضرارا بالمجنى عليه لا تقع جريمة الإئتمان

على التوقيع أن شرط الئتمان قد تخلف إذ أن نية الموقع لم تنصرف إلى ائتمان الجانى على الورقة لملء الفراغ .

وقد استقر القضاء على :

أن تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء . وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات كشفا عن حقيقته . أما ما يكتب زورا فوق هذا الإمضاء فهو العمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(**نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س١٠ ص١٤٣**)

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن اؤتمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا إذا كانت هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا فى حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

(**نقض جلسة ١٩٦١/٣/٩ س١٢ ص٣٦**)

إن تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا ملئ إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، هذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء ، وهذا الاتفاق

هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(**نقض جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٩ ص٣٨**)

خيانة أمانة فى الأوراق الموقعة على بياض . تزوير . تزوير المحررات .

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(**الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص١٠٠**)

إن تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية . وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(**جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣٠ ق١٤٦ ص٧٧٧**)

ثانيا :- فعل الخيانة :

إن الركن المادى فى جريمة خيانة الائتمان على التوقيع عبر عنه الشارع بقوله : كل من اؤتمن فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله .

وتشير الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار (١) إلى أن فعل خيانة الأمانة يتحقق بتوافر أمرين : الأول ، أن يكون الأمين قد كتب فى الفراغ الذى فوق التوقيع أمرا لا يطابق ما اتفق معه عليه الموقع ، وقد ضرب له المشرع مثلا كتابة سند دين أو مخالصة ، ولكنه قد يتخذ صورة أخرى كاعتراف بارتكاب جريمة ، أو استقالة من وظيفة . الأمر الثانى ، أن يترتب على ذلك ضرر بالمجنى عليه .

ولا يتحقق فعل الخيانة إذا تخلف أحد هذين العنصرين ، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا كان الأمين قد كتب كتابة مطابقة لما اتفق عليه وإن ترتب على ذلك ضرر بصاحب التوقيع ، أو كتب كتابة مغايرة لما اتفق عليه إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالموقع .

ولا يشترط أن تكون البيانات التى سطرها الجانى مختلفة كلية عما اتفق عليه ، وإنما يكفى لتحقق الجريمة أن يكون الإختلاف قد لحق بعض البيانات وإن كان باقى البيانات صحيحا . وتثو الصعوبة فى حالة ما إذا قام بالتدوين شخص آخر عهد إليه الأمين بذلك ، وتشير الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار إلى (٢) أن التكييف الصحيح فى هذه الحالة أن من كتب البيانات يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير بينما الأمين يعتبر شريكا له فيها .

ثالثا :- القصد الجنائى :

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها صورة القصد الجنائى ويتحقق القصد متى كان الشخص الذى كتب المحرر فوق الإمضاء أو الختم قد فعل ذلك عن عمد .

(١ ، ٢) راجع فى هذا الدكتورة / فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩٨٨

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة - يتحقق متى كان الشخص الذى كتب المحرر فوق الإمضاء أو الختم قد فعل ذلك عن عمد وهو عالم أنه يرتكب الجريمة على الصورة التى عينها القانون ، وبعبارة أخرى متى كان الفاعل عالما أن المحرر الذى سطره هو غير الذى يجب تسطيره بحسب نية صاحب التوقيع ومتى كان عالما فوق ذلك أو كان يجب عليه ان يعلم ان هذا المحرر يمكن أن يترتب عليه حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله . (١)

وليس بشرط أن يكون الجانى قد قصد الإضرار بصاحب الإمضاء أو الختم لأن هذا يعد خلطا بين القصد والباعث ، بل يكفى أن يكون الجانى قد علم أو كان يجب عليه عقلا أن يعلم أن المحرر الذى يكتبه يمكن أن يحدث ضررا لصاحب التوقيع . فلا يتحقق القصد الجنائى مثلا إذا اعتقد بحسن نية أن المحرر لن يستعمل فى شئ ما .

وليس من المحتم فى بيان قصد الغش الذى هو ركن أساسى فى جريمة خيانة الأمانة فى الأوراق المختومة أو الممضاه على بياض أن ينص عليه القاضى بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يستنتج من الوقائع المبينة فى الحكم .

... عقوبة خيانة الإئتمان على التوقيع :-

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس بين حديه العامين ، وأجاز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة .

ولا يسرى على الدعوى الجنائية الناشئة عنها القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، إذ لا وجه لقياسها على السرقة ، ذلك أن هذه الجريمة أدنى إلى التزوير ، باعتبارها تمثل مجالا مقتطعا منه وتفترض تغيير

(١)- راجع فى هذا جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية ص٤١٨ .

الحقيقة ، وتنطوى على اعتداء على الثقة العامة فى المحررات ، وبالإضافة إلى أن ضررها لا يقتصر على المال ، وإنما قد ينال النفس كذلك .

بيانات حكم الإدانة :-

يتعين أن يتضمن حكم الإدانة إثباتا لتوافر أركان الجريمة وبصفة خاصة إثبات أن الورقة ممضاه أو مختومة على بياض ،وأنه حصل تسليمها إلى المتهم وأن ما أثبته فوق الإمضاء أو الختم يخالف المتفق عليه ولا يشترط أن يثبت الحكم صراحة حصول الضرر وتوافر القصد ، إذ يكفى أن يكون ذلك مستخلصا من سرد وقائع الدعوى ومن سياق عبارات الحكم (١) ويعتبر دفع المتهم بأن ما أثبته يطابق المتفق عليه ، أو دفعه بإنتفاء الضرر ، أو انتفاء القصد الجنائى دفعا جوهريا .

(١)- راجع فى هذا الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٢٥٧

الفصـــل الثالـــث

سرقة السندات المقدمة للمحكمة

النـــص القانونـــى :

يجـــرى نـــص المـــادة ٣٤٣ عقوبـــات المعـــدل بالقـــانون ٢٩ لســـنة ١٩٨٢ على النحو التالى :-

" كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور " .

والعلة التجريميـــة – أن الشارع يريد بأن يلزم الخصوم بأن يسلكوا سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية . (١)

وأن فعل المتهم ينطوى على عرقلة عمل المحكمة فى تحقيق الـــدعوى ، فهو من هذه الوجهة إخلال بالسير لعمل القضاء فى خصوص دعـــوى مطروحـــة عليه . وينطوى الفعل كذلك على إضرار بالخصم الذى تعلق حقه بالمستند المقدم ، وصار له أن يحتج به إذا اقتضت مصلحته ذلك . وعلى هذا النحو ، فإن علـــة التجريم مزدوجة كفالة السير السليم للعمل القضائى ، وصيانة حق تولد للخصوم أثناء تحقيق الدعوى . (٢)

أركـــان الجريمـــــة :-

تقوم جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة على أركان ثلاثة :

الأول :- محل الجريمة : وهو سند أو ورقة قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها .

الثانى :- فعل الإختلاس .

الثالث :- القصد الجنائى .

---

(١)- راجع فى هذا الأستاذ / أحمد أمين – قانون العقوبات ص١٠٨٥ .
(٢)- راجع فى هذا الأستاذ / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١٢٥٨ .

أولا :- فعـل الجريمـــة :

يجب ان يكون موضوع الجريمة سندا أو ورقة ، فيدخل فى هذا النطـــاق جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم فى القضية ، فالمذكرات وتقـــارير الخبـــراء الاستشاريين ، تصلح محلا للجريمة ولو كانت تتضمن دفاع الخصم عن نفسه ثم اختلسها ليستبدل بها غيرها . ويشترط لذلك أن تكون الورقة ذات فائدة ولو كانت ضئيلة . فإذا انتفى عن محل الجريمة وصف الورقـــة بـــأن كـــان شـــيئا آخـــر لا تقع الجريمة .

ويجب أن تكون الورقة قد قدمت وسلمت للمحكمة وقد جاء النص العربى للمادة ٣٤٣ مختلفا عن النص الفرنسى قد ذكر عبارة أن تكون الورقة قد قـــدمت وسلمت أى يجب لقيام الجريمة أن يتم الأمران معا ، فأحدهما وحده لا يكفى لقيام الجريمة . والفرق بين الوضعين أنه وفقا للنص العربى يكفى لقيـــام الجريمـــة . والفرق بين الوضعين أنه وفقا للنص العربى يكفى لقيام الجريمة تقـــديم الورقـــة للمحكمة ولو لم تودع بملف القضية بمعنى أن يكون الجانى قد قدمها وظلت بعـــد ذلك فى حوزته ثم امتنع عن تقديمها مرة أخرى . وهذا هو المعنى المقصود فـــى القانون الفرنسى الذى إكتفى بالتقديم دون التسليم .

ويجب أن يكون تسليم الورقة للمحكمة أثناء تحقيق قضية بها ، سواء تم ذلك للقاضى يدا بيد أثناء الجلسة أو فى غير الجلسة ، أو تم التسليم لقلم الكتـــاب بالمحكمة وسواء أكانت المحكمة جنائية او مدنية أو تجارية أو محكمـــة أحـــوال شخصية ، ولكن لا يتحقق هذا الركن إذا سلمت الورقة إلى غير المحكمة ، كتسليم الورقة إلى لجنة إدارية أو إذا كان التحقيق أمام النيابـــة أو قاضـــى التحقيـــق أو البوليس غذ أن النص صريح فـــى أن يكـــون التحقيـــق الـــذى تقـــدم الورقـــة أثناءه أمام محكمة .

ثانيا :- فعـــل الإختـــلاس :

عبر المشرع عن الفعل المادى المكون للجريمة بقوله (ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت " واستعمل النص الفرنسى لهذه المادة لفظ " اخـــتلس " والمقصـــود

بذلك أن يستولى الجانى على الورقة بعد إيداعها أى بعد خروجها من حيازتـــه . ويجب أن يقع الاختلاس من الخصم الذى سلم الورقة ، فلا يقع الجريمة إذا قـــام بالاختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبى إذ يعتبر الفعل عندئذ سرقة عادية متى توافرت شروطها . أما إذا أتى فعل الإختلاس الموظف المعهود إليه حفـــظ أوراق القيضية فإنه يعاقب وفقا لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات .

ثالثا : القصـــد الجنائـــى :

يتحقق القصد الجنائى إرادة الجانى إلى أبعاد الورقة من ملـــف القضـــية لحرمان الخصم من الإفادة منها ، فإذا لم يتحقق ذلك بأن كان المتهم يعتقد أنه لا فائدة من هذه الورقة ، أو كان قد استولى عليها للإطلاع عليها ثم اعادتها انتفـــى القصد الجنائى .

[[تطبيقـــات قضائيـــة]]

سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم . صـاحب الورقـة التى يسرقها بعد تقديمها . يشمله النص الذى يعاقب على هذه الجريمة .

إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحـــاكم أثناء تحقيق قضية بها جريمة نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المـــادة ٢٩٨ (٣٤٣) بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصـــمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه . فلذلك ، ومادام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثـــم ســـرقها ، فهـــو يتناول حتما صاحب الورقة الذى بعد تقديمها . (١)

(**القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٨ق – جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٨**)

العقوبـــة :

جعل الشارع عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(١) راجع فى هذا الأستاذ / محمود عمر قضاء النقض فى جرائم الأموال ص٤٤٥ .

صيـــــغ الدعـــاوى والطلبـــات المتعلقـــة بجريمتـــى النصـــب وخيانـــة الأمانـــة

صيغة جنحة مباشرة
فى جريمة نصب

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته .....

ومقيم ..... ومحله المختار .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية إنتقلت فى تاريخه

إلى كل من :

١ــ السيد / ..... ومهنته .....

ومقيم ..... مخاطبا مع /

٢ ــ السيد الأستاذ وكيل نيابة ..... بصفته ويطن بسراى النيابة

بمحكمة ..... مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... توصل المعلن إليه الأول إلى الإستيلاء على (نقود أو منقولات الطالب) وذلك بأن استعمل طرقا إحتيالية بأن أوهمه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وحصل من الطالب بناء على ذلك الإيهام على تلك النقود .

وتحرر عن ذلك المحضر رقم ..... بتاريخ .....

وان هذا الفعل يكون جريمة النصب المعاقب عليها قانونا بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

وحيث أنه قد ترتب على ذلك إصابة الطال ماديا وأدبيا فى شخصه (أو فى شرفه أو فى ممتلكاته أو .....) بـ ..... مما سبب له أضرارا لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ ..... وقد أدخل الطالب السيد المعلن له الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة للمعلن له الأول .

لـــــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة مـن هـذه الصحيفة وكلفت الأول بالحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتـداء مـن السـاعة الثامنة والنصف من صباح يـوم ..... الموافـق / / لكـى يسمع الأول طلبات الثانى توقيع العقوبـات الـواردة بالمـادتين ٣٣٦ عقوبـات ومبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت مع إلزام المعلن إيه الأول المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ذلك لأنه فى يوم ..... بدائرة قسـم ..... توصـل إلـى الاستيلاء .....
.....

صيغة جنحة مباشرة لجريمة تبديد منقولات زوجية

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيدة / ..... ومهنتها .....

وجنسيتها ..... ومقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى كـــــل من :

١ــ السيد / ..... ومهنته .....

ومقيم ..... مخاطبا مع /

٢ ــ السيد الأستاذ وكيل نيابة ..... بصـفته ويطـن بسـراى النيابـة بمحكمة ..... مخاطبا مع /

وأعلنتهمـا بالآتـــى

الطالبة زوجة المعلن إليه الأول بصحيح العقـد الشـرعى وقـد سـلمته منقولاتها الزوجية بموجب القائمة المرفقة والموقعة منه بتاريخ .....

وتفاصيلها على النحو التالى :

- غرفة صالون وقيمتها .....
- غرفة سفرة وقيمتها ..... الخ المنقولات الزوجية .

وحيث أن المعلن إليه الأول قد طلقها بتاريخ .....

ولما كان ما أتاه المعلن إليه يعتبر تبديدا للمنقولات المملوكة (للطالبـة) أو لـ ..... وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة (أو عارية الإسـتعمال ..... أو الأمانة) وقد أضرت الجريمة بالطالبة مما يحق لها معه أن تطلـب تعويضا مؤقتا ٢٠٠١ ج وقد أدخلت المعلن إليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائي.

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة مـن هـذه الصحيفة وكلفت الأول للحضور أمام محكمة جنح ..... الكـائن مقرهـا بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد من الساعة الثامنة والنصـف مـن صباح يوم ..... الموافق / / لكى يسمع الأول طلبـات الثـانى وتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضا مؤقتا قدره ألفان وواحد جنية مع إلزامه المصروفات ومقابـل أتعـاب المحامـاة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى .

ذلك لأنه فى يـوم ..... بـدائرة قسـم ..... بـدد المنقولات الزوجية والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فإختلسها إضـرارا بالمجنى عليها (الطالبه) .

صيغـة جنحـة مباشـرة فـى جريمـة تبـديد

أنه فى يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... ومهنته .....

ومقيم ..... ومحله المختار .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية إنتقلت فـى تاريخـه إلـــى كل مـــن :

١ــ السيد / ..... ومهنته .....

ومقيم ..... مخاطبا مع /

٢ ــ السيد الأستاذ وكيل نيابة ..... بصـفته ويطـن بسـراى النيابـة بمحكمة ..... مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتـى

بتاريخ ..... أوقع الطالب حجزا تنفيذيا على .....

المعلن إليه الأول وعين المعلن إليه الأول حارسا على المنقولات .

وحيث أنه قد تحدد للبيع / / ١٩

وذهب المحضر فى هذا اليوم فلم يجد تلك المحجوزات وتحرر عـن ذلـك المحضر رقم ..... بتاريخ .....

وإذا عرض الأمر على النيابة العامة تبين أنها حفظت الأوراق .

وإذ يحق للطالب رفع تلك الدعوى المباشر ضد المعلن إليه الأول بعـد أن توافرت فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات .

وقد أدخل الطالب السيد المعلن إليه الثـانى بصـفته صـاحب الـدعوى العمومية ليوجه التهمة إلى المعلن إليه الأول .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة مـن هـذه الصحيفة وكلفت الأول للحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق .....

لكى يسمع الأول طلبات الثانى وتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبه تعويضا مؤقتا قدره ألفان وواحد جنيه مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى .

ذلك لأنه فى يوم ..... بدائرة قسم ..... بدد المنقولات الزوجية والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فإختلسها إضرارا بالمجنى عليها (الطالبة) .

كيفية الطعن بالتزوير على السند موضوع جريمة خيانة الأمانة

((تقريـــر بالادعـاء بالتزويـر))

أنه فى يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن / ..... رئيس القلم .

حضر ..... (أو الأستاذ ..... المحامى بالتوكيل الرسمى ..... والمفوض فيه بالطعن والتزوير) وقرر فى الجنحة رقم ..... المنظورة أمام محكمة ..... والمحدد لها جلسة / / ١٩ أودع ..... سند دين مؤرخ منسوب صدره إليه .

وحيث أن الحاضر يقرر بتزوير هذا السند إذ أن التوقيع المنسوب إليه ليس توقيعه فضلا عن إختلاف .....

فقد حررنا هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــــرر **رئيـس القلـم**

ملحوظات وأحكام

يقصد بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى فى حالة الإدعاء بالتزوير فى مرحلة التحقيق الإبتدائى المحكمة التى يقع بدائرتها التحقيق .

وقضى أنه لما كان طلب المتهم تمكينه بالطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

(نقض جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج فنى س٢٩ ص٥٧٥)

إن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت له أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ مج فنى س٢٠ ص٩٢١)

إثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشأن تلاوة تقرير التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية لا يقبل إلا باتباع إجراءات الطعن والتزوير .

متى بأن من حضر الجلسة والحكم أن تقرير التخليص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٧٠١)

بطلان الإجراءات فى حالة إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها .

إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة . لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٩ س٨ ص٣٨١)

قائمة
بأهم المراجع

قائمة بأهم المراجع

١-القسم الخاص فى قانون العقوبات	أ . د / محمود نجيب حسنى
٢-القسم الخاص فى قانون العقوبات	أ . د / فوزيـة عبد الستار
٣-جرائـم الأشخـاص والأمـوال	أ . د / رؤوف عـبيد
٤-شـرح قانـون العقـوبات الأهلى	الأستاذ / أحمـد أميـن
٥-قانـون العقوبـات الخـاص	أ . د / أحمـد فتحى سرور
٦-التعليق على نصوص قانون العقوبات	أ . د / المرصفـاوى
٧-عقـد البيـع	أ . د / محمـد المنجـى
٨-جريمة الشيك وتبديد المحجوزات	المستشار / محمود إسماعيل يوسف
٩-الموسوعة الذهبيـة	للأستاذيـن / حسـن الفكهـانى وعبد المنعم حسنى

١٠-مجلـة القضـاة الفصليـة

١١-المجموعات والمبادئ التـى تصـدر عـن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

١٢-هذا بالإضافة إلى مراجع أشير إليها فى حينها .

محتـــــــويات

المـــــؤلف

الفهـــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
القسم الأول **جريمة النصب** **الباب الأول** **جريمة النصب – ماهيتها وطبيعتها**	١٧
تمهـــــيد	١٧
التمييز بين النصب والسرقة وخيانة الأمانة .	١٧
(أ)- تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة .	١٧
(ب)- تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة .	١٨
(ج)- جريمة النصب والتدليس المدنى .	١٨
ماهية جريمة النصب وطبيعتها .	١٩
تعريف القضاء لجريمة النصب .	١٩
طبيعة جريمة النصب وخصائصها .	٢٠

الباب الثانى **أركان جريمة النصب** **الفصل الأول**	٢٢
الركن المادى لجريمة النصب	٢٣
أولا :- فعـــل الإحتيـــال .	٢٣
تحديد وسائل الاحتيال والتدليس	٢٣
(أ)- إستعمال طرق إحتيالية	٢٤
الصور المختلفة للطرق الاحتيالية	٢٤
عدم تحديد المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية	٢٤
أولا :- الكـــذب	٢٤
الأقوال والإدعاءات الكاذبة لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية .	٢٥
ثانيا :- المظاهر الخارجية .	٢٦
أولا : إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية .	٢٦
(أ)- تدخل شخص آخر .	٢٧
(ب)- القيام بأعمال مادية .	٢٧
(ج)- إستغلال ظروف قائمة .	٢٨
تطبيقات قضائية بشأن الطرق الإحتيالية .	٢٨
تطبيقات قضائية .	٣١
الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية المكونة للركن المـــادى لجريمة النصب .	٣٦
متى تتحقق جريمة النصب .	٣٩
أغراض الطرق الإحتيالية .	٥٠
١-الإيهام بوجود مشروع كاذب .	٥٠
تطبيقات قضائية .	٥١
مناط تحقق جريمة النصب	٥١
٢-الإيهام بوجود واقعة مزورة .	٥٣
تطبيقات قضائية .	٥٤
٣-إحداث الأمل بحصول ربح وهمى .	٥٥
تطبيقات قضائية .	٥٥
٤-إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال	٥٧
٥-الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور .	٥٧
تطبيقات قضائية .	٥٧

ب-التصرف فى عقار أو منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه	٦١
أولا : التصرف فى عقار أو منقول	٦١
ثانيا : ألا يكون المتصرف مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه	٦١
تطبيقات قضائية .	٦١
إعادة بيع العقار قبل تسجيل العقد السابق	٦٣
جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن .	٦٤
تطبيقات قضائية .	٦٤
متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب .	٦٤
مناط تأثيم تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة .	٦٦
تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد – جرمه القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وعاقب عليه بعقوبة النصب .	٦٧
ج-إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة	٧٠

المراد بالإسم الكاذب	٧٠
الصفة عير الصحيحة .	٧١
تطبيقات قضائية .	٧١
إنتحال صفة عير صحيحة . كفايته وحده لقيام ركن الإحتيال فى جريمة النصب .	٧٣
إدعاء الوكالة الكاذبة عن الغير والإستيلاء بذلك على المال نصب .	٧٤
ثانيا :- **الإستيلاء على مال الغير** .	٧٧
جواز إثبات التسليم فى النصب بكافة طرق الإثبات .	٧٧
حكم الإحتيال للحصول على منفعة .	٧٨
المال محل التسليم .	٧٨
تطبيقات قضائية .	٧٩
هل يلزم أن يصيب المجنى عليه ضرر مادى فى جريمة النصب	٨٢
إحتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب	٨٢
ثالثا : **علاقة السببية** .	٨٣

١-وقوع المجنى عليه فى الغلط من جراء إستعمال وسيلة التدليس .	٨٣
تطبيقات قضائية .	٨٣
٢-أن يكون التسليم قد تم بناء على الغلط .	٨٤
٣-وجوب أن يكون تسليم المال لاحقا على إستعمال التدليس .	٨٤
الفصل الثانى **القصد الجنائى فى جريمة النصب**	٨٦
إثبات القصد الجنائى .	٨٧
الباعـــــث .	٨٧
تطبيقات قضائية .	٨٧
الفصل الثالث **العقوبة وأهم القيود والأوصاف**	٩٠
أهم القيود والأوصاف .	٩١
الشروع فى النصب .	٩١
تطبيقات قضائيـــة .	٩٢
الباب الثالث **تسبيب الأحكام فى جريمة النصب**	٩٤
تطبيقات قضائية .	٩٤
خلو الحكم من بيان الأدلة التى استند إليها فى جريمة النصب . قصور . المحكمة ليست ملزمـــة ببيـــان مـــدى تـــأثير الطـــرق الإحتيالية على المجنى عليه بذاته وإنخداعه بها .	٩٧
الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية مـــا دام مصـــطحبا بأعمـــال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته .	٩٨
إستعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيـــد مـــزاعم الجانى يكفى لتوافر ركن الإحتيالي .	٩٩
مناط تحقق الطرق الإحتياليـــة فـــى النصـــب المضـــرور فـــى جريمة النصب .	١٠٢
تخلف المالك دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مؤثم بعقوبة النصب .	١٠٨
القســـم الثانـــى **جريمة خيانة الأمانة (التبديد)** **والجرائم الملحقة بها**	١١٧
الباب الأول **جريمة خيانة الأمانة (التبديد)**	١١٩

الفصل الأول **تعريف جريمة خيانة الأمانة** **وبيان طبيعتها وتحديد تاريخ إرتكابها**	١١٩
لنص القانونى	١٢٠
النصوص العربية المقابلة .	١٢٠
عريف خيانة الأمانة .	١٢٠
حديد تاريخ إرتكاب الجريمة .	١٢٠
طبيقات قضائية .	١٢٠
الفصل الثانى **أركان خيانة الأمانة**	١٢٢
الركن الأول **تسليم المال بعقد من عقود الأمانة**	١٢٢
ولا : تسليم المال إلى مرتكب جريمة خيانة الأمانة .	١٢٢
طبيقات قضائية .	١٢٣
ناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق لامتناع عن ردها عن طلبها .	١٢٣

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بتسلمه المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات .	١٢٤
تطبيقات قضائية .	١٢٧
دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات الواردة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به وعرضه عليها إستلام باقى المنقولات دفاع جوهرى .	١٣٢
ثانيا : أن يكون تسليم المال بعقد من عقود الأمانة المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .	١٣٣
حق محكمة الموضوع فى تكييف العقد الذى سلم به المال للجانى .	١٣٤
أثر بطلان العقد .	١٣٤
تطبيقات قضائية بشأن ضرورة تسليم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .	١٣٥
أولا :- عقد الوديعة .	١٣٩
ما يشترط لوجود عقد الوديعة .	١٣٩

تطبيقات قضائية .	١٤٠
دفاع المتهم بمدنية العلاقة – دفاع جوهرى .	١٤٢
ثانيا :- عقد الإيجار .	١٤٤
تطبيقات قضائية .	١٤٤
ثالثا :- عارية الإستعمال .	١٤٧
تطبيقات قضائية .	١٤٩
رابعا :- الرهـــن .	١٥٣
أنواع الرهن .	١٥٣
خامسا :- الوكالـــة .	١٥٤
تطبيقات قضائية .	١٥٤
سادسا :- القيام بعمل مادى .	١٦٠
تطبيقات قضائية .	١٦١
إثبات عقود الائتمان .	١٦٣
تطبيقات قضائية .	١٦٤
الركن الثانى **فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال**	١٦٦

أ- الإختـــلاس .	١٦٦
تطبيقات قضائية	١٦٦
ب- التبـــديد .	١٦٩
تطبيقات قضائية .	١٦٩
ج- الإستعمـــــال	١٧٥
الركن الثالث **وقوع الجريمة على مال منقول مملوك للغير**	١٧٧
محـــل الجريمـــة	١٧٧
تطبيقات قضائية .	١٧٧
الركـــن الرابـــع **الضـــــــرر**	١٨١
يستوى فى الضرر أن يكون ماديا أو معنويا .	١٨١
يستوى أن يكون الضرر محققا أو محتمل الوقوع .	١٨١
تحديد المضرور من الجريمة .	١٨١
تطبيقات قضائية .	١٨٢

الركـــن الخامـــس **القصد الجنائى**	١٨٥
إثبات القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .	١٨٥
تطبيقات قضائية .	١٨٥
متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة	١٨٥
لا يشترط لبيان القصد الجنائى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا بعبارة صريحة .	١٩٠
مجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم غليه لا يتحقق به القصد الجنائى فى خيانة الأمانة .	١٩٠
ماهية القصد الجنائى فى جريمة التبديد .	١٩٣
الفصل الثالث **تمام الجريمة والعقاب عليها** **وأهم القيود والأوصاف**	٢٠٧
لم ينص القانون على ظروف مشددة لخيانة الأمانة .	٢٠٨
تطبيقات قضائية .	٢٠٩
إثبات جريمة خيانة الأمانة .	٢١١
أهم القيود والأوصاف .	٢١٨

الفصـــل الرابـــع **تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة**	٢١٩
تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر .	٢١٩
الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ومدى انطباقه على جريمة خيانة الأمانة .	٢١٩
سريان الإعفاء على تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر .	٢٢٠
سقوط الدعوى العمومية .	٢٢٧
الفصل الخامس **تسبيب الأحكام فى جريمة خيانة الأمانة**	٢٣٠
ضرورة بيان الواقعة الموجبة للعقوبة .	٢٣٣
تقيد المحكمة الجنائية فى إثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدنى .	٢٤٤
حرية الإثبات فى المواد الجنائية .	٢٤٦
وجـوب بنـاء الأحكـام علـى أسـس صـحيحة مـن أوراق الدعوى وعناصرها .	٢٥٤
إنعقاد الحجز رهنا بتعيين حارس على المحجوزات .	٢٥٤
شروط القضاء بالبراءة	٢٥٦

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده .	٢٥٦
مناط توافر جريمة خيانة الأمانة .	٢٦٥
العبرة فى تحديد ماهية العقد .	٢٦٧
تطبيقات قضائية .	٢٧٣
الباب الثانى **الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة**	٢٨٩
الفصل الأول **إختلاس الأشياء المحجوز عليها**	٢٩٠
المبحث الأول **فعل الإختلاس**	٢٩١
الركن الأول : فعل الإختلاس .	٢٩١
تطبيقات قضائية .	٢٩١
إثبات الجريمة .	٢٩٩
إثبات العلم بالحجز .	٣٠٠
ضرورة بيان نوع الأشياء التى توقع عليها الحجز وتاريخه .	٣٠٢
المبحث الثانى **محل الجريمة**	٣٠٤
تطبيقات قضائية .	٣٠٤
حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى .	٣٠٥
تطبيقات قضائية	٣١٢
توقيع الحجز يقتضى إحترامه .	٣١٩
دفاع المتهم بأنه لم يعلم باليوم المحدد للبيع – دفاع موضوعى	٣٢٠
ماهية الدفاع الجوهرى بشأن تزوير محضر الحجز .	٣٢٢
المبحث الثالث **القصد الجنائى**	٣٢٨
أولا :- العلم .	٣٢٨
ثانيا :- الإرادة .	٣٢٨
ما ينفى القصد الجنائى .	٣٣١
أولا : قيام العذر يمنع الحارس من واجباته .	٣٣١
ثانيا : الدفع بعدم العلم بيوم البيع .	٣٣١
مدى تأثير السداد اللاحق .	٣٣٥
المبحث الرابع **تمام الجريمة والعقوبة** **وأهم القيود والأوصاف**	٣٤٠

العقوبـــة .	٣٤٠
أهم القيود والأوصاف .	٣٤١
المبحث الخامس **تسبيب الأحكام فى جريمة الإعتداء على الحجوز**	٣٤٢
التعليمات العامة للنيابات بشأن جريمة خيانة الأمانة .	٣٥٤
الفصل الثانى **خيانة الائتمان على التوقيع**	٣٥٥
العلاقة بين خيانة الائتمان على التوقيع .	٣٥٦
أولا :- محل الجريمة .	٣٥٦
تطبيقات قضائية .	٣٥٦
ثانيا : فعل الخيانة .	٣٦٠
ثالثا : القصد الجنائى .	٣٦١
عقوبة خيانة الائتمان على التوقيع .	٣٦٢
بيانات حكم الإدانة .	٣٦٣
الفصل الثالث **سرقة السندات المقدمة للمحكمة**	٣٦٤
أركان الجريمـــة .	٣٦٤
أولا : فعل الجريمـــة	٣٦٥

ثانيا : فعل الإختلاس .	٣٦٥
ثالثا : القصد الجنائى .	٣٦٦
العقوبـــة .	٣٦٦
صيغ الدعاوى والطلبات المتعلقة بجريمتى **النصب وخيانة الأمانة (التبديد)**	٣٦٧
صيغة جنحة مباشرة فى جريمة نصب	٣٦٩
صيغة جنحة مباشرة لجريمة تبديد منقولات زوجية	٣٧١
صيغة جنحة مباشرة فى جريمة تبديد	٣٧٣
كيفية الطعن بالتزوير على السند موضوع جريمة خيانة الأمانة	٣٧٥
المراجع	٣٧٧
محتويات المؤلف (الفهرس)	٣٨١

ملحوظـــة

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثلة لبعض ما احتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظرا لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

تم بحمد الله وتوفيقه